
بيت الحكمة
تاريخ الوزارات العراقية
في العهد الجمهوري
١٩٥٨ - ١٩٦٨
الجزء السابع
١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ - ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤
د. جعفر عباس حميدي
الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
منتدى اقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com



تاريخ الوزارات العراقية

في العهد الجمهوري

١٩٥٨-١٩٦٨

د.جعفر عباس حميدي

الطبعة الاولى
١٤٢٥هـ-٢٠٠٤

بيت الحكمة

تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ـ١٩٦٨

الجزء السابع

١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣-١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤

د. جعفر عباس حميدي

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

عنوان الكتاب: تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨
الجزء السابع/ ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣-١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤
اسم المؤلف: د. جعفر عباس حميدي
الناشر: بيت الحكمة/ بغداد
الطبعة الاولى/ ١٤٢٥- ٢٠٠٥

بيت الحكمة- العراق- بغداد- باب المعظم- ص. ب (٥٣٦٤٠)
هاتف ٤١٤١٢١٥/ ٤١٤١٢٠٧
E. Mail: baytalhikma@yahoo.com

المقدمة

لابد لي من القول اولا، ان الهدف من تأليف هذا الكتاب هو توثيق مرحلة مهمة من تاريخ العراق المعاصر، ولأجل ان يكون التوثيق أميناً فقد سعى المؤلف الى الحفاظ على لغة الوثائق وعدم تغييرها لأنها تعبر عن مرحلة تاريخية لها مصطلحاتها الخاصة بها، على الرغم من ان المؤلف قد لايتفق احياناً مع هذه المصطلحات الا ان التزام العلمية فرضت عليه ذلك. وثانيا- لقد اسهم في هذا الجزء في بداية العمل فيه عدد من الاخوة الذين قدموا بعض الوثائق والمقابلات، ولكن ملاحظات الخبراء الكثيرة حول هذا الجزء جعلتني أن آخذ على عاتقي اعادة كتابته من جديد، فلهولاء الاخوة الشكر الجزيل وهم الدكاترة غازي فيصل الراوي وخضير حسن سلمان وعلي شناوة.

تناول هذا الجزء احداثاً في تاريخ العراق المعاصر تبدأ بانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣وانفراد الرئيس عبد السلام محمد عارف بالحكم في العراق، ويحوي على وزارتي طاهر يحيى الاولى والثانية، والاحداث السياسية الداخلية والعربية والدولية التي كان للعراق دور فيها، ولعل من المفيد الاشارة الى بعض الموضوعات التي حواها هذا الجزء، ومنها اصدار الدستور المؤقت (٢٩نيسان ١٩٦٤)، وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة، وتشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي كتنظيم سياسي وحيد، واصدار ماسمّي بالقرارات الاشتراكية، ومحاولة حل القضية الكردية، بالإضافة الى دور العراق في السياسة العربية والتنسيق مع الجمهورية العربية المتحدة في طريق الوحدة، وعلاقات العراق مع دول الجوار الإقليمية، ولاسيمّا الكويت وإيران، وغيرها من الموضوعات.

اعتمد هذا الجزء على الوثائق الرسمية العراقية والوثائق الحزبية والمقابلات الشخصية والصحف العراقية والعربية، وغيرها.

ارجو ان يكون هذا الجزء قد سد بعض الفراغ في المكتبة العراقية والله الموفق..

د. جعفر عباس حميدي

نيسان ٢٠٠٤

انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣

لم يكن انقلاب ١٨ تشرين الثاني حدثاً مفاجئاً، بل كان متوقعاً نتيجة للتطـــورات التي مرّ بها العراق منذ ٨ شباط١٩٦٣، فقد اتسعت هوة الخلاف بين اعضاء القيـادة القطرية لحزب البعث، ولاسيمّا بين علي صالح السعدي وحازم جواد، وبين المدنييـن والعسكريين، وبين الحزب والقوى الوطنية والقومية الاخرى، ولاسيمّا الشـيوعيون وحركة القوميين العرب، زيادة على الدور الذي أداه عبـد السـلام عـارف رئيـس الجمهورية،في إذكاء هذه الخلافات بهدف تعزيز سيطرته على الدولة. وقد اعـترف الحزب[1] فيما بعد، بعجز" القيادة عن ضبط امور المستأثرين منها، وبنــوع خـاص الطرفين الأساسيين حازم جواد وعلي.." وبدأت حــوادث التصرفــات الكيفيــة فـي التوظيف وفي السلوك في الوزارات دون ان يستطيع الحزب وضع حد لها ومحاسـبة المسؤولين عنها.." كما ان جواً من النقمة عم صفوف العسكريين الحزبيين بســبب الأساليب التكتلية التي اتبعت في أوساط الجيش".

واشار الحزب الى الكثير من السلبيات منها" تحويل الحرس القومي.. الـى قـوة مقابلة للجيش" وتحويله الى منظمة عسكرية ومنظمة معادية يعبر عن نفسه بفتـح الباب لكل قارع.." فقد اصبح الحرس" يكافح التهريب ويطارد اللصوص ويتدخل فـي التحقيق الاعتيادي في مراكز الشرطة مع المجرمين العــاديين ويقييـم الاحتفـالات ويتدخل في شؤون الادارة والمنازعات في الاحياء" وكـانت أسـاليب الحـرس فـي الاعتقال والتحقيق" فجة مكشوفة لاتراعـي حرمـة الإنسـان ولا الـرأي العـام ولا الاعتبارات الدعائية في هذه الامور.. يستعمل العنف للحصول على المعلومات".. وتم" تحويل مقر الاتحاد العام للنقابات الى دوائر بوليسية للتحقيــق مــع العمـال بـالذات المتهمين بالشيوعية.." وان مكتب التحقيق الخاص، الـذي شـكل للأشـراف علـى عمليات التحقيق،" قد تحول الى جهاز بوليسي إرهابي جشع اصبح الارهاب والتعذيـب بالنسبة اليه حرفة ولذة، كما تحول الى عصابة من المستفيدين" واشار ايضــاً الـى "بروز ظواهر الغنى والترف عند اكثريتهم الساحقة.. فاذا بهم يتحولون دفعة واحدة الى مستأجرين لأفخم الشقق والى مقتني أفخـم الأثـاث، واذا برواتبـهم تضـاعفت

---

[1] نضال البعث، جــ ٢٩، دار الطليعة – بيروت ١٩٧٢، ص ص٣٣-٧٩.

بالخمسات وبالعشرات.. فاصبحوا من اكثر رواد اماكن اللهو.." الامر الذي أدى إلى "عدم تحقيق أي إنجاز يشعر الجماهير بأن الحكم جاء ليمثل مصالحها، لقد انحصرت الإنجازات في طيلة الاشهر التسعة من الحكم الحزبي على الخطابات والتصريحات.. دون إعطاء الفئات المحرومة اي مكسب".

شجعت هذه السلبيات الرئيس عبد السلام محمد عارف الطامح الى الانفراد بالسلطة على التحرك لتكتيل الاعوان من المدنيين والعسكريين فتقرب الى حازم جواد في صراعه مع علي صالح السعدي، وقرب اليه ايضاً عبد الستار عبد اللطيف، وزير المواصلات وعضو المجلس الوطني لقيادة الثورة من أجل تحريضه على الجناح المدني في الحزب. ولم يكن عبد السلام عارف بعيداً عما جرى في المؤتمر القطري الاستثنائي يوم ١١ تشرين الاول من تحريض للعسكريين البعثيين لفرض انفسهم على قيادة الحزب[١]. ويذكر انور عبد القادر سكرتير المجلس الوطني لقيادة الثورة، ان عبد السلام عارف اتصل به وعرض عليه المشاركة في تدبير خطة لابعاد القيادة البعثية عن الحكم، ويضمن له تعينه بمنصب رئيس الوزراء بدلا من احمد حسن البكر، الا ان الحديثي- كما يذكر- رفض هذا العرض بشدة، الأمر الذي ادى الى تراجع عبد السلام عارف واعتذاره بحجة انه كان يمزح معه، وانه أعز من أخيه عبد الرحمن عارف.[٢]

وخلال احداث ١٣ تشرين الثاني، وقيام مقدم الجو منذر الونداوي بقصف القصر الجمهوري، وتوجيه صواريخ طائرته الى غرفة عبد السلام عارف، ثم قصف قاعدة الرشيد الجوية وقيادة القوة الجوية ومقر الانضباط العسكري. وقيام قيادة فرع بغداد والحرس القومي، وبدعم من بعض الضباط البعثيين، بالسيطرة على معظم المرافق الحيوية في بغداد، كالاذاعة والتلفزيون ومحطات الكهرباء والماء ودوائر البريد والهاتف ومفارق الطرق والجسور[٣]، تحرك عبد السلام عارف وانصاره في الاتصال بالوحدات العسكرية في بغداد وخارجها، ووضع الجيش في حالة الانذار[٤]. وفي مساء اليوم ذاته وصل الى بغداد وفد من القيادة القومية ضم ميشيل عفلق الامين

---

(١) فهد جواد الميرة، حديث معه، وهو احد العسكريين المشاركين في اقتحام المؤتمر.

(٢) انور عبد القادر الحديثي،حديث معه.

(٣) انور عبد القادر الحديثي، حديث معه.

(٤) خالد مكي الهاشمي، حديث معه.

العام للحزب وأمين الحافظ ويوسف زعين عضو القيادة القومية، واتجه الوفد من المطار الى مقر قيادة الحرس القومي في الاعظمية، الامر الذي اثار حفيظة عبد السلام عارف وبعض اعضاء القيادة القطرية، لاسيما حازم جواد وطالب شبيب، وفي ساعة متأخرة من ليلة ١٣/١٤ تشرين الثاني التقى وفد القيادة القومية مع عبد السلام عارف، رئيس الجمهورية، وأحمد حسن البكر، رئيس الوزراء، في القصر الجمهوري وقررت القيادة القومية تسلم زمام الامور في العراق.[١]

عقد وفد القيادة القومية اجتماعاً يوم ١٥ تشرين الثاني في مقر وزارة الدفاع حضره كل من : احمد حسن البكر، وعبد الستار الدوري، وعبد الستار عبد اللطيف، ومحمد المهداوي، وحردان عبد الغفار، وصالح مهدي عماش، وطاهر يحيى، وجعفر قاسم حمودي، وخالد مكي الهاشمي، وانور عبد القادر الحديثي، وعبد الكريم مصطفى نصرت، وعبد اللطيف الحديثي، والحاضرون اعضاء في القيادة القطرية الجديدة وقادة عسكريون بعثيون بارزون، وخلال الاجتماع تقرر تشكيل مكتب عسكري جديد، وأذاعة بيان من قبل رئيس أركان الجيش يعلن فيه وحدة الجيش والحرس القومي وتكامل دورهما للدفاع عن الثورة[٢].

استغل عبد السلام عارف انشغال قادة الحزب في معالجة أزمته الداخلية، كما استغل قرار القيادة القومية بحلّ القيادة القطرية المنتخبة في المؤتمر القطري الاستثنائي في ١١ تشرين الثاني، والتي كانت تضم من العسكريين الفريق طاهر يحيى، رئيس أركان الجيش، وعبد الستار عبد اللطيف وزير المواصلات، وحردان عبد الغفار قائد القوة الجوية، وصالح مهدي عماش وزير الدفاع، زيادة على احمد حسن البكر رئيس الوزراء، لكسب من يستطيع كسبه الى جانبه بحجة اعادة الامن والنظام والقضاء على الفوضى، وقد نجح فعلاً بالتأثير على هؤلاء عدا صالح مهدي عماش. من ناحية اخرى كثف عبد السلام اتصالاته مع الضباط القوميين، ولاسيمّا من يحتل منهم مراكز عسكرية مؤثرة، وكان هؤلاء يعملون في اطار كتلة منظمة ضمت كلا من : صبحي عبد الحميد، وعبد الكريم فرحان، وعارف عبد الرزاق،

---

[١] الدكتور سعدون حمادي، حديث معه.

[٢] خالد مكي الهاشمي، حديث معه.

وخالد حسن فريد وهادي خماس ومحمد مجيد وعرفان وجدي وعدنان ايوب صبري وفاروق صبري،وقد احتل بعضهم مراكز مهمة منذ ٨ شباط١٩٦٣ (١).

دفع عبد السلام انصاره الى التحرك فاتصل في يوم ١٤ تشرين الثاني بكل من العميد رشيد مصلح، الحاكم العسكري العام، والعقيد سعيد صليبي، امر الانضباط العسكري، بالمقدم الركن صبحي عبد الحميد، مدير الحركات العسكرية وحرضاه للتحرك بحجة انقاذ البلاد من الفوضى، ويقول صبحي عبد الحميد بأنه اجابهما بأن هذا صراع حزبي بين جناحين، وانا لا اورط نفسي والجيش في هذا الصراع. ثم اتصل به هاتفياً طاهر يحيى،رئيس اركان الجيش،طالباً اليه الحضور عنده، وعند حضوره قال طاهر يحيى" ان البلد في فوضى ولابد ان يتدخل الجيش لاعادة السيطرة على المراكز الحساسة في بغداد التي استولى عليها الحرس القومي، وان رئيس الوزراء يشاركه رأيه حول ذلك" وكلفه بوضع خطة لتنفيذ ذلك. وقد اتصل طاهر يحيى باحمد حسن البكر، رئيس الوزراء بحضوره واخبره بما تم الاتفاق عليه لوضع خطة التغيير.

ذهب المقدم الركن صبحي عبد الحميد في اليوم التالي ١٥ تشرين الثاني لمقابلة طاهر يحيى، رئيس الاركان، فوجده في اجتماع مع وفد القيادة القومية وبعض القادة العسكريين- وهو الاجتماع الذي اشرنا اليه سابقاً- وعندما شاهده احمد حسن البكر، رئيس الوزراء، طلب منه التوضيح للحاضرين عما جرى في كلية الاحتياط، وكان طلبتها قد استولوا على مشاجب السلاح وسيطروا على الكلية والمرافق القريبة منها، فاستنكر المجتمعون ماجرى، وعندها خاطب احمد حسن البكر القادة العسكريين قائلاً"انت يارئيس اركان الجيش، وانت ياقائد القوة الجوية، وانت يامدير الحركات انا سلمتكم البلد فأذهبوا انقذوه من هذه الفوضى" فعدَّ اولئك القادة اقوال رئيس الوزراء تفويضاً لهم للتحرك.

وضع المقدم الركن صبحي عبد الحميد، مدير الحركات العسكرية خطة التنفيذ، وسلمها الى طاهر يحيى، رئيس الاركان، بعد ظهر يوم ١٦ تشرين الثاني ، عندما جاءه الى مكتبه.فأخذ طاهر يحيى الخطة لعرضها على عبد السلام عارف وعند وصوله الى القصر الجمهوري وجد ان عبد السلام عارف يتهيأ لمغادرة بغداد الى كركوك للاتفاق مع قادة الفرق لتهيئة قوة عسكرية للزحف الى بغداد، فأبلغه طاهر

---

(١) هادي خماس، حديث معه.

يحيى بعدم لزوم ذلك وانه رتب كل شيء وسلم له الخطة التي وضعها مدير الحركات.. وبعد ان اطلع عبد السلام عارف على هذه الخطة وافق عليها،واضاف اليها فقط تسمية امري القواطع،ووقع عليها بأسم" القائد العام للقوات المسلحة الوطنية"وفي وقت لم يكن هناك مثل هذا المنصب، ويبدو ان عبد السلام عارف قد عين نفسه لذلك المنصب في تلك اللحظة، وأعاد الخطة في ١٧ تشرين الثاني الى مدير الحركات العسكرية بيد زعيم الجو الركن حردان عبد الغفار، قائد القوة الجوية، الذي ابلغ مدير الحركات العسكرية بموافقة عبد السلام عارف عليها.(١) وقد اطلق عليها"خطة سلام".

تضمنت الخطة الامور الاتية:-

١. اعتقال الفريق الركن صالح مهدي عماش، وزير الدفاع، ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني اثناء وجوده في مقر الوزراء وفرض الاقامة الجبرية عليه داخل مكتبه.
٢. اعتقال الضباط البعثيين المعارضين للأنقلاب داخل وحداتهم العسكرية.
٣. نقل قوات عسكرية من شمال العراق بالطائرات ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني لتنفيذ الخطة تضم فوج مشاة وعدد من سرايا المغاوير.
٤. السيطرة على مبنى الاذاعة والتلفزيون في الصالحية، وعلى المراسلات الإذاعية في ابي غريب.
٥. اقتحام بغداد بارتال آلية ومدرعة لضرب الحرس القومي.
٦. حجز وفد القيادة القومية في قصر الزهور ومنع اعضائه من الخروج منه او مغادرة العراق حتى تستتب الاوضاع خشية من تدخل القوات السورية المتواجدة في العراق ضد الانقلابيين(٢).

أما عن البيان الأول للأنقلاب فقد كتبه عبد السلام عارف بنفسه، ويذكر الرائد الركن هادي خماس انه ذهب الى القصر الجمهوري في الساعة العاشرة ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني والتقى بعبد السلام عارف الذي اعطاه مسودة البيان الاول لقراءته وبيان الرأي فيه، وهو بخط يده وبتوقيعه" رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة"، وكان البيان يشير الى ان الحكم سيكون رئاسيا، اي ان عبد السلام سيجمع

---

(١) صبحي عبد الحميد، حديث معه.

(٢) صالح مهدي عماش، اوراق خاصة، ص ٥٣- ٥٤.

بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء، فأعترض على ذلك وقال لعبد السلام ان هذا يقودك الى الفردية ويحضى بمعارضة زملائك المشاركين معك بالانقلاب، فاقتنع بالرأي وعدل النص. أما الاعتراض الثاني فكان على النص الذي يمنحه صلاحيات استثنائية، فطلب منه خماس حذف هذا النص إلا انه لم يستطع إقناعه فظل كما هو عليه.[1]

وقام عبد السلام عارف في ليلة ١٨/١٧ تشرين الثاني باعتقال الكثير من الضباط البعثيين في القوة الجوية وكتائب الدبابات مستعينا بالضباط الذين داهموا المؤتمر القطري الاستثنائي، فقد اقتحم الضابطان[2] البعثيان الرائد علي خير الله عريم والرائد صلاح الدين حسن الطبقجلي،مكتب الفريق الركن صالح مهدي عماش، وزير الدفاع وأعتقلاه. كما تم اعتقال العقيد الركن خالد مكي الهاشمي، معاون رئيس اركان الجيش في مقره بوزارة الدفاع[3].

على وفق الخطة الموضوعة تحرك فجر يوم ١٨ تشرين الثاني المشير الركن عبد السلام محمد عارف ،رئيس الجمهورية، ومعه العميد رشيد مصلح، الحاكم العسكري العام، والرائد الركن هادي خماس، مدير الاستخبارات العسكرية، والملازم عبد الله مجيد، مرافق رئيس الجمهورية،بناقلة اشخاص مدرعة. ووصلوا الى مرسلات الاذاعة حوالي الساعة السادسة صباحاً.وكان عدد من الضباط البعثيين يحرسون المرسلات وابلغوا في حينه ان الأمر لايعدو ان يكون حركة تصحيحية، يبقى الحزب في السلطة ويكون لهم الحظوة في مناصبها، ولذلك دخلوا المرسلات دون مقاومة،وقام الرائد الركن هادي خماس بتشغيل البث الاذاعي، ثم قام عبد السلام محمد عارف باذاعة بياني الانقلاب، الأول الصادر عن رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية، والثاني الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة . وفيما يلي نصهما:-

---

[1] هادي خماس،حديث معه.

[2] ومن الضباط الاخرين الذين اقتحموا المؤتمر الاستثنائي وادوا دوراً في انقلاب ١٨ تشرين الثاني، الرائد الركن محمد حسين المهداوي، والعميد رشيد مصلح، والعميد سعيد صليبي والرائد فهد جواد الميرة والملازم حامد جاسم الدليمي والملازم عبد اللطيف الحديثي.

[3] خالد مكي الهاشمي، حديث معه.

بيـــان
رقم (١)
صادر عن رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية[1]

أيها الشعب العراقي العظيم- يا ابناء محمد- بعد الاعتماد على الله واستنادا الـى الصلاحية المخولة لنا بناء على ماقرره المجلس الوطني لقيادة الثورة تلبيـــة لنـــداء الشعب والجيش والقوات المسلحة الوطنية.

امرنا بما هو آت:-

١-قيام القوات المسلحة بما فيها القوة الجوية بالسيطرة على قصبة بغداد والقضـاء على كل مقاومة تستهدف مخالفة الحكم والاضرار بالشعب ومصالح الدولة، مـع مراعاة احكام مرسوم الادارة العرفية،وتعهد الى رئاسـة اركـان الجيـش ادارة العمليات العسكرية وتنفيذ الخطة التي تشمل كافة القوات المسلحة.

٢-حل والغاء الحرس القومي فورا قيادة ومقرات وأفرادا فعلى منتسبيه تسليم كافـة أسلحتهم واعتدتهم ومهماتهم الى اقرب وحدة او نقطة عسكرية ومن لـم ينفـذ هذا الامر يعتبر خائنا يستحق عقوبة الاعدام وتنفذ فيه العقوبة فورا.

٣-تخويل آمري الوحدات محاكمة كل متمرد وخائن وإعدامه فـورا بعـد أدانتـهم وصدور الحكم بذلك وتصدق الأحكام من قبلهم.

٤-تخويل آمري الوحدات والوحدات الفرعية والمفارز امر فتح النار والقضاء علـى كل مقاومة ولهم ان يخولوا ذلك لمنتسبيهم.

٥-ترتبط قوات الشرطة الوطنية برئاسة اركان الجيـش فـورا لغـرض الحركـات العسكرية.

٦-على الوزراء والمسؤولين تنفيذ هذا البيان.

صدر في بغداد يوم الاثنين ٢/ رجب/١٣٨٣ الموافق ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
والقائد العام للقوات المسلحة الوطنية

---

[1] جريدة الوقائع العراقية/٥-١٥/١٢/١٩٦٣

ثم تبعه اصدار بيان رقم واحد عن المجلس الوطني لقيادة الثورة فيما يلي نصه:-

البيان الاول لانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣[١]

بيان رقم (١) صادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الشعب العراقي العظيم

أيها المواطنون، ياأبناء العروبة والإسلام

إن ما قام به العابثون الشعوبيون وسفاحو الحرس القومي من اعتداء على الحريات وانتهاك للحرمات ومخالفة للقانون واضرار عام للدولة والشعب والأمة وآخرها التمرد المسلح يوم ١٩٦٣/١١/١٣ اصبح أمر لايطاق ويندى له الجبين بل وأصبحت الحالة تنذر بالخطر الجسيم على مستقبل هذا الشعب الذي هو جزء لايتجزأ من أمته العربية فتحملنا ما تحملناه صبرا على المكاره والأيام. وتجنبا لإرقة الدماء وحفظا لوحدة هذا الشعب النبيل تيمنا بقوله تعالى- ادفع بالتي هي أحسن- ولكننا كلما زدنا صبرا وإيمانا ازداد هؤلاء العابثون الشعوبيون وأقزام الحرس اللاقومي. تعنتا واستكبارا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم. فبلغ السيل الزبى بل قد تجاوزه فنادى الشعب جيشه وقواته فلبى نداءه وتلاحمت القوى الخيرة لانقاذ هذا الشعب العزيز من عبث العابثين وخيانة الخائنين من الشعوبيين والانتهازيين وعليه فقد قرر المجلس الوطني لقيادة الثورة بعد الاتكال على الله مايلي:-

أولا- تلبية انقاذ الشعب وتنفيذ طلبات الجيش والقوات المسلحة الوطنية.

ثانيا-انتخاب رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيسا للمجلس الوطني لقيادة الثورة.

ثالثا-تعيين رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف قائدا عاما للقوات المسلحة الوطنية وممارسته كافة الصلاحيات المخولة له.

رابعا-تعيين زعيم الجو الركن حردان عبد الغفار بمنصب نائب القائد العام للقوات المسلحة الوطنية بالاضافة الى منصبه.

خامسا-منح رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة بها المجلس الوطني لقيادة الثورة بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٣. وتعديلاته لمدة عام تتجدد تلقائيا كلما تطلب الامر ذلك أو بتقدير منه.

---

[١] المصدر نفسه

سادسا-حل الحرس القومي قيادة ومقرات وأفراد والغاء كافة القوانين والأنظمة والتعليمات.

سابعا-حل المجلس الوطني لقيادة الثورة المتشكل صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣.(١٤ رمضان ١٣٨٣) وتكوينه على الوجه الآتي:-

أ-رئيس الجمهورية- رئيسا.

ب-الأعضاء:

القائد العام للقوات المسلحة الوطنية.

نائب رئيس الجمهورية.

رئيس الوزراء.

نائب القائد العام للقوات المسلحة.

رئيس أركان الجيش.

معاونو رئيس أركان الجيش.

قادة الفرق.

قائد القوة الجوية.

الحاكم العسكري العام.

الضباط الذين يقرر انتخابهم في المجلس.

ج-يعين المجلس سكرتيرا ويجوز أن يكون من أعضاء المجلس أو من خارجه ويحق للرئيس تخويله التوقيع على البيانات والأوامر الصادرة في المجلس بعد اطلاع الرئيس.

د-المجلس الاستشاري: يشكل المجلس الوطني مجلسا استشاريا يختارهم من المواطنين ذوي السمعة الطيبة والسيرة الحسنة والكفاءة وكذا من ذوي الخبرة والفن والاختصاص.

ثامنا-اتخاذ الاجراءات القانونية والفورية بحق المتمردين والمسببين التمرد يوم ١٣/١١/١٩٦٣. صدر في بغداد يوم الاثنين المصادف ٢/رجب/١٣٨٣ الموافق ١٨/تشرين الثاني/١٩٦٣.

التوقيع

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس المجلس الوطني

لقيادة الثورة

يتضح من خلال قراءة البيان الاول الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثـــورة مايلي:-

١. حصول رئيس الجمهورية على صلاحيات واسعة من خلال تنصيب نفسه رئيســا للمجلس الوطني لقيادة الثورة، ومنصب القائد العام للقوات المسلحة الوطنيـــة. والحصول على صلاحيات استثنائية تجدد حسب الحاجة
٢. اشار البيان الى اتخاذ المجلس الوطني لقيادة الثـــورة جملـــة مـــن المقـــررات الخطيرة والمهمة، في الوقت الذي لم يكن هناك مثل هذا المجلس، وانما خـــول عبد السلام عارف لنفسه اتخاذ هذه القرارات دون الرجوع الى أحد.
٣. اقتصار عضوية المجلس الوطني لقيادة الثورة المقترح تشكليه، على العسكريين فقط، وهو بذلك يختلف عن المجلس السابق الذي كان يضـــم اعضـــاء القيـــادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، زيادة على الاعضاء العسكريين، وخول البيان المجلس الوطني المقترح تشكيل مجلس استشاري من المواطنين من أهـل الخبرة والكفاءة.
٤. اعطى البيان انطباعا بان انقلاب ١٨ تشرين الثاني هو ضد الحـــرس القومـــي، ولم ترد أية عبارة تخص حزب البعث العربي الاشتراكي وربما كان ذلك بســـبب مشاركة العسكريين البعثيين في الانقلاب وعده حركة تصحيحة.

وقد وجد الانقلابيون الغطاء الكافي في اخطاء الحرس القومي بـــهدف تســويق الانقلاب وكسب العسكريين البعثيين[١]

عقد الرئيس عبد الســـلام محمـــد عـــارف أول مؤتمـــر صحفـــي بعـــد نجـــاح الانقلاب[٢].تحدث فيه عن السياسة الداخلية والخارجية للعراق بعد الانقـــلاب. ففـــي السياسة الداخلية ذكر الرئيس" ان اجازة الاحزاب السياسية تحتـــاج الـــى دراســـات عميقة من جميع النواحي، وهنا يتطلب وقتا وعلى نتيجة هـــذه الدراســـات ســـيتخذ القرار الصالح"وعن موقف حكومة الانقلاب من القضية الكردية قـــال الرئيـــس:" ان حكومتنا عازمة صادقة بأنها تضع جميع امكانياتها في خدمة كل مواطن مهما كـــانت قوميته او دينه او طائفته واننا مع اخواننا الاكراد عشنا اخوانا شـــركاء وســـنعيش

---

[١] صدر عدد من الكراريس لبيان ممارسات الحرس القومي من هذه الكراريس كراس، المنحرفون، اصدار هيئة الدليل الدولي، بغداد ١٩٦٤. وكراس فضائح الحرس القومي لمؤلفه حميد محمـــد، مطبعة اسعد بغداد-١٩٦٤.

[٢] جريدة البلد، ١٩٦٣/١١/٢٥م.

معهم ان شاء الله كذلك حتى يأتينا اليقين، وسنبدأ في اعمار شمالنا الحبيب بوقت قريب جدا، وعلى كل فأننا نعتقد ان الامر بين عائلة واحدة ولايحتاج الى تعليق او توضيح اكثر'وعن الخط العام للسياسة الداخلية، قال الرئيس:" ان من اولى اهدافنا خدمة العامل والفلاح وان الاصلاح الزراعي سنعيره كل عناية واهتمام.. وان العراق يجب ان يعود ارض السواد"

وعن السياسة الخارجية- العربية والدولية- قال الرئيس ان هدف الحكومة الجديدة" الوحدة العربية الشاملة" وسنجري مباحثات مع الجمهورية العربية المتحدة في هذا المجال، واضاف" اننا حريصون كل الحرص على كل تقارب عربي وأننا لنعتز ونفتخر بان نكون من العاملين للوحدة العربية الشاملة!" وأننا.. ملتزمون بكل ميثاق وتصريح في خدمة العروبة ووحدتها الشاملة".

وفي مجال العلاقات الدولية قال الرئيس:" أننا نستهدف سياسة عدم الانحياز ونلتزم بالتعايش السلمي ونحترم كل من يحترمنا... ونرحب بكل مساعدة غير مشروطة ولاتمس استقلال بلادنا".

وزارة الانقلاب
وزارة طاهر يحيى التكريتي الأولى
(٢١ تشرين الثاني ١٩٦٣-١٧ حزيران ١٩٦٤)

بعد نجاح الانقلابيين في السيطرة على الوضع بدأت الاتصالات لتشكيل وزارة جديدة تحل محل وزارة البكر السابقة، فصدر المرسوم الجمهوري رقم ١١٠٩ وهذا نصه:

مرسوم جمهوري

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة في الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣.

رسمنا بما هو آت:-٨

أقالة وزارة السيد احمد حسن البكر من الحكم.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

وفي الوقت نفسه كلف عبد السلام محمد عارف رئيس اركان الجيش الفريق طاهر يحيى بتشكيل وزارة جديدة. وقام الاخير باجراء الاتصالات ببعض الشخصيات المرشحة. ويروي المقدم الركن صبحي عبد الحميد، احد المشاركين البارزين في قيام انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ دوره في الاتصالات التي أجريت لتشكيل وزارة الفريق طاهر يحيى، فيقول استعرضنا بعض الأسماء وإسناد مناصب لها، واتصلنا برئيس جامعة بغداد. عبد العزيز الدوري من خلال رئيس الجمهورية عبد السلام محمد عارف والطلب منه ترشيح أشخاص من مراتب علمية لوزارات الزراعة والإصلاح الزراعي والاقتصاد والإسكان. وقد تم ترشيح كل من د. عبد الصاحب علوان وزيرا للاصلاح الزراعي وعبد العزيز الحافظ، وزيرا للاقتصاد، و د. عبد الفتاح الالوسي وزيرا للأشغال والإسكان..

واضاف يقول انه هو الذي حسم امر اقناع العميد الركن عبد الكريم فرحان في قبول وزارة الإرشاد بعد ان رفض عرض هذه الوزارة عليه من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء المكلف، حيث كان يتطلع ان يصبح رئيسا للاركان العامة، ولكن رغبة رئيس الجمهورية ان يكون أخوه اللواء عبد الرحمن محمد عارف لذلك كانت أجابته على رغبة عبد الكريم فرحان بان هذا المنصب يكون للاقدم، وعندما كان اللواء الركن عبد القادر حسين هو الاقدم، تم تعيينه مديرا للأوقاف العامة ليتسنى لعبد الرحمن عارف تبوء المنصب وكالة[١].

وعندما شعر عبد الكريم فرحان ان عددا من الضباط المسهمين في الانقلاب قد قبلوا حقائب وزارية مدنية، وافق هو الاخر. وبذلك ازيلت اكبر عقبة واجهت التشكيل الوزاري.[٢]

وتم تشكيل الوزارة على النحو الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم ١٠٩٤

مرسوم جمهوري

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣.

---

[١] صبحي عبد الحميد حديث مع القناة الشرقية، ٢٠٠٤/٦/٢٠.

[٢] يذكر صبحي عبد الحميد، في حديث مع قناة الشرقية الفضائية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ انه قد عرض عليه منصب رئيس اركان الجيش لكنه رفض ذلك لان رتبته مقدم ركن وهناك كثير من الضباط اعلى منه رتبة.. فعرض عليه منصب وزاري، وهو منصب سياسي، فوافق على ذلك لانه منصب سياسي لاعلاقة له بالرتبة العسكرية واختار هو وزارة الخارجية.

رسمنا بما هو آت:

اولا:– تعيين السادة التالية اسماؤهم ادناه بالمناصب الوزارية المؤشرة ازاءهم:

١–الفريق طاهر يحيى	رئيسا للوزراء
٢–الزعيم الركن حردان التكريتي	وزيرا للدفاع
٣–الزعيم الركن عبد الكريم فرحان	وزيرا للأرشاد
٤–الزعيم رشيد مصلح	وزيرا للداخلية
٥–المقدم الركن صبحي عبد الحميد[١]	وزيرا للخارجية
٦–اللواء الركن الحاج محمود شيت خطاب	وزيرا للشؤون البلدية والقروية
٧–الدكتور عبد الكريم العلي	وزيرا للتخطيط
٨–المقدم الركن عبد الستار عبد اللطيف	وزيرا للمواصلات
٩–السيد عبد العزيز الوتاري	وزيرا للنفط
١٠–الدكتور عبد الكريم كنونه.	وزيرا للصناعة
١١–الدكتور عبد الكريم هاني	وزيرا للعمل والشؤون الاجتماعية
١٢– الدكتور احمد عبد الستار الجواري	وزيرا للتربية والتعليم
١٣–الدكتور محمد جواد العبوسي	وزيرا للمالية
١٤–السيد كامل الخطيب	وزيرا للعدل
١٥–الدكتور عزت مصطفى	وزيرا للصحة
١٦–عقيد الجو الركن عارف عبد الرزاق	وزيرا للزراعة[٢]
١٧–السيد عبد العزيز الحافظ	وزيرا للاقتصاد
١٨–الدكتور عبد الفتاح الالوسي	وزيرا للأشغال والإسكان
١٩–الدكتور عبد الصاحب العلوان	وزيرا للاصلاح الزراعي
٢٠–السيد مصلح النقشبندي	وزير الدولة
٢١–الدكتور شامل السامرائي	وزير دولة الشؤون الوحدة

---

[١] المصدر نفسه، حديث معه.

[٢] قدم عارف عبد الرزاق استقالته من وزارة الزراعة فأسندت وكالة في ١٩٦٣/١٢/١٧ الى عبد الصاحب العلوان وزير الاصلاح الزراعي. وفي ١٥ آذار ١٩٦٤ صدر المرسوم المرقم ٣٢٢ بتعيين عبد الغني سعيد الراوي وزيرا للزراعة. أما عارف عبد الرزاق فقد عين قائدا للقوة الجوية.

ثانيا: على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هو المصادف لليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ م.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

وكان قد صدر قبل ذلك المرسوم الجمهوري المرقم ١٠٩٣ وهذا نصه:-

مرسوم جمهوري:-

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة بتاريخ الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣.

رسمنا بما هو آت:-

تعيين الزعيم احمد حسن البكر نائبا لرئيس الجمهورية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم العشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣م.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

والملاحظ على وزارة طاهر يحيى الاولى بأنها ضمت ثمانية من العسكريين، من البعثيين السابقين والقوميين الناصريين، واغلبهم يستوزرون لأول مرة، كما ضمت عددا من المدنيين من البعثيين السابقين امثال الدكتور عبد الستار الجواري والدكتور عزت مصطفى والدكتور عبد الكريم هاني، والآخرين من القوميين المستقلين، وفيها وزير كردي مستقل هو مصلح النقشبندي. وبعد تشكيل الوزارة عقد طاهر يحيى رئيس الوزراء مؤتمرا صحفيا اوضح فيه ان حكومته تعمل من اجل" جمع صفوف القوى القومية وترصين الوحدة الوطنية واسعاد الشعب ومعاملته على

قدم المساواة لاتميز فردا على فرد ولاترفع فئة من الناس فوق فئة، لاسيادة الا للشعب ولا حكم الا للقانون". وحدد اهداف حكومته بـ"العمل على تحقيق الوحدة العربية، وتأمين العدل الاجتماعي، واحترام الحريات العامة وضمان كرامة المواطن، وبناء هذا الوطن على أسس اقتصادية سليمة تشجع الاستثمار الخاص غير المستغل وتضمن الرفاه لافراد الشعب كافة وتؤمن لهم مستقبلا سعيدا". وفي السياسة العربية تسعى الحكومة الى " تمهيد السبيل لقيام الوحدة العربية وتلاقي الجهود الثورية في الاقطار العربية المتحررة، ولاسيما الجمهورية العربية المتحدة وسورية والجزائر واليمن... اما تحرير فلسطين والاجزاء السليبة الاخرى من الوطن العربي.. فهي في صلب سياستنا العربية ، وسنعمل في هذا السبيل متعاونين مع اشقائنا في الوطن العربي الكبير."[١]

وفي الوقت نفسه عقد العميد الركن عبد الكريم فرحان،، وزير الارشاد، مؤتمرا صحفيا تحدث فيه عن سياسة الحكومة الجديدة، واعلن عودة الصحف السابقة الى الصدور بموجب القانون السابق، والسماح بدخول الصحف العربية والاجنبية،" مالم تسيء هذه الصحافة الى السلطة" وردا على سؤال حول وزارة شؤون الوحدة الاتحادية قال:" ان هذه الوزارة وجدت لتعمل من اجل الوحدة ولحل المشاكل التي تعترض طريق الوحدة لتحقيق الانسجام بين الدول العربية". وعقد العميد الركن حردان عبد الغفار التكريتي، وزير الدفاع، مؤتمرا صحفيا ايضا تحدث فيه عن عودة الهدوء والاستقرار الى العراق، وان الاوامر قد صدرت الى كافة القطاعات العسكرية الموجودة في بغداد بالانسحاب الى ثكناتها، واكد على ان الوحدة العسكرية مع سورية قائمة" وسنخطو خطوة أخرى للوحدة العسكرية مع اي قطر عربي متحرر. وان قرارا مبدئيا قد اتخذ بتسمية الفريق الركن صالح مهدي عماش سفيرا للعراق في القاهرة.[٢]

عقد مجلس الوزراء اجتماعه الأول في ٢١ تشرين الثاني ١٩٦٣ اطلع فيه على بيان رئيس الوزراء المتضمن الخطوط العامة لسياسة الحكومة، والاحداث التي وقعت خلال احداث الانقلاب في ١٨ تشرين الثاني، وبعد المداولة اقر المجلس هذا البيان.وعقد المجلس اجتماعه الثاني في ٢٤ تشرين الثاني حضره رئيس الجمهورية

---

[١] جريدة البلد ١٩٦٣/١١/٢٦.

[٢] المصدر نفسه.

عبد السلام عارف. ونائب رئيس الجمهورية احمد حسن البكـــر. وتقـــرر فـــي هـــذا الاجتماع تأليف ثلاث لجان وزارية هي [1]:

أولا:-لجنة المجلس الاستشاري:

وتتألف من وزراء العدل والمواصلات والعمل والشؤون الاجتماعيـــة والارشـــاد والاقتصاد والخارجية والمالية والتربية والتعليم، على ان يكون وزير الارشاد مقـــررا لها، وان تنجز اعمالها في مدة اقصاها ستون يوما، ويفضل ان ينجز العمل في شـــهر واحد. وللجنة صلاحية دعوة اختصاصيين من الخارج مـــــن الموســـومين بالكفـــاءة والخبرة للاستفادة من ارائهم عند الحاجة وقد انجزت اللجنة أعمالها بالفعل .

ثانيا:-لجنة وضع الدستور المؤقت:

وتتشكل من وزراء العدل والدولـــة(مصلـــح النقشـــبندي) والشـــؤون البلديـــة والقروية والدفاع والاصلاح الزراعـــي والدولـــة(د. شـــامل الســـامرائي) والاشـــغال والاسكان والارشاد، وان يكون وزير العدل مقررا لها. وللجنة دعـــوة اختصـــاصين ممن عرفوا بتضلعهم في القوانين على ان تقدم مسودة الدستور الى مجلس الوزراء خلال مدة لاتزيد على (٤٥) يوما، ويفضل ان يكون شهرا واحدا. وقد أنجزت اللجنـــة أعمالها بالفعل.

ثالثا:-لجنة اعداد المنهج الوزاري:

قرر المجلس تشكيل لجنة لاعداد المنهج برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كـــل من وزراء الداخلية والنفط والماليـــة والاقتصـــاد والتخطيـــط والاصـــلاح الزراعـــي والشؤون البلدية والقروية والزراعة والصحة والخارجية. وطلب المجلـــس ان تقـــدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها شهر واحد، ويفضل ان تكون ثلاثـــة اســـابيع. وقـــد انجزت اللجنة اعداد المنهج.

وناقش مجلس الوزراء في اجتماعة في ٢٧ تشـــرين الثـــاني ١٩٦٣ اتفاقيـــة الوحدة الاقتصادية العربية.ووافق على انضمام العراق اليها.وخـــول رئيـــس الوفـــد العراقي الى اجتماع المجلس الاقتصادي العربي فـــي دورة انعقـــاده التاســـع توقيـــع الاتفاقية نيابة عن حكومة العراق. وصادق مجلس الوزراء على لائحة قانون صـــرف

---

[1] المصدر نفسه،٢٥/١١/١٩٦٣.

منحة للقوات المسلحة. وقدرها نصف الراتب الاسمي،وهي المنحة التي قرر رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة صرفها بمناسبة قيام انقلاب ١٨ تشرين الثاني، وخصص لصرف هذه المنحه مليون دينار. ووافق مجلس الوزراء على لائحة التعديل الأول لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣، وتخفيض رواتب ودرجات الموظفين الى الحد المقرر في قانون الخدمة المدنية.

بدأت الوزارة الجديدة عملها بأعمام من رئيس الوزراء الى كافة الوزارات بأن يضع المسؤولون سيادة القانون فوق كل اعتبار، وان ينصرفوا الى انجاز المعاملات دون تأخير. وعكست تصريحات الوزراء خطط وزاراتهم في العمل، واصدر الدكتور عبد الكريم هاني، وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بيانا يحمل الرقم(١١) منع فيه فصل العمال بسبب نشاطهم النقابي، واعلن عن تشكيل عدد من اللجان لوضع قوانين جديدة للحركة العمالية.واجازت وزارة الثقافة عددا من الصحف منها الجمهورية والبلد والتايمز التي تصدر باللغة الانكليزية، ثم تزايد عدد الصحف بعد ذلك . وتحدث الدكتور عبد الصاحب العلوان، وزير الاصلاح الزراعي، عن سياسة وزارته في سد حاجة العراق من المكائن وزيادة الانتاج الزراعي وتذليل الصعوبات وحشد الاخصائيين. وهكذا فعلت الوزارات الاخرى.

المنهاج الوزاري لوزارة الفريق طاهر يحيى الأولى

ناقش مجلس الوزراء في اجتماعة المنعقد في يوم ٢٢ كانون الاول ١٩٦٣ المنهاج المعد من قبل اللجنة الوزارية التي شكلها المجلس في يوم ٢٤ تشرين الثاني. وبعد مناقشة مستفيضة اقر المنهاج واعلن من قبل رئيس الوزراء في يوم ٢٤ كانون الاول. وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الشعب النبيل

لم تكن ثورة ١٤ تموز الا استجابة لنداء الشعب الذي عبث الاستعمار واعوانه بكرامته فأورثه الذل والهوان. وما ثورة ١٤ رمضان الا حصيلة النضال القومي ضد الحكم الشعوبي وما جره على البلاد من المجازر والفساد. ولقد كانت ثورة الثامن

عشر من تشرين الثاني التي قام بها جيشكم. ملبيا نداءكم ضرورة حتمية لتحقيق ما استهدفته ثورتا تموز ورمضان ولتصحيح الأوضاع المنحرفة باعادة سيادة القانون وتطمين المواطنين على حرياتهم واموالهم وللقضاء على التسلط والفوضى وللعودة بالشعب الى حقيقته العربية الاصيلة بازاحة ما وضع من العراقيل في طريق وحدته الشاملة التي هي مطمح العرب في كل مكان.

ولهذا فأن الحكومة ستعمل كل جهدها لتحقيق مطاليب الشعب في كل ما افسده المفسدون مؤكدة بصورة خاصة على وحدة الصف الوطني والتأكيد على سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية طبقا لمفاهيم الاشتراكية العربية وضمان الحريات الاساسية التي تكفل للمواطن إنسانيته وكرامته وتحميه من التعسف والطغيان،للمضي حثيثا في سبيل التقدم والازدهار.

وستسلك الحكومة كل السبل الممكنة للوصول الى هذه الغايات في مجالات السياسة العامة والسياسة الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية على النحو التالي:-

أولا ـ السياسة العامة:

١-السياسة الداخلية: ان الاحداث الجسام التي توالت على الوطن عبر السنين الطوال وما لاقاه المواطنون من محاولة فئة حزبية او اخرى التحكم في مصير البلد على حساب الاكثرية وما آلت اليه من تناحر حزبي يريد تخطي الأسس الوطنية السليمة،وما رافق ذلك من انحرافات عن الاهداف القومية الكبرى، قد احدث فجوة بين الحكومة والشعب وفتت وحدة القوى الوطنية وزرع الاحقاد بين المواطنين وترك جروحا عميقة في نفوسهم وايمانا منا بضرورة وحدة الصف الوطني وتجنبا لكل انتكاسة فان حكومتهم الوطنية ترحب بكل دعوة مخلصة الى تكوين جبهة قومية مفتوحة تتظافر فيها القوى الخيرة دون تمييز أو تفرقة للاسهام يدا واحدة في العمل على تحقيق العدالة وسيادة القانون وخدمة الوطن والشعب وتحقيق الاهداف الكبرى.

ان الدستور المؤقت الذي ستعلنه حكومتكم الوطنية قريبا والذي سينظم قواعد الحكم بما في ذلك المجلس الاستشاري خلال الفترة الانتقالية التي سيحددها الدستور والذي سيضمن لجميع ابناء الشعب والمساواة في الحقوق والواجبات ويؤمن لهم الحريات العامة بما في ذلك حرية المعتقد وحرية الرأي والنشر والاجتماع ويضمن

كرامتهم الشخصية من اي تعسف قد يتعرضون له في ارواحهم او أموالهم من ايـــة جهة كانت لكي ينعم الجميع بالامن والاستقرار.

ان اهم ماتسعى اليه الحكومة دعم القضاء وضمان استقلاله وحياده لتمكينـــه من توطيد اركان العدل في ظل القوانين والنظم المرعية، لأن استقلال القضاء يـؤدي دائما الى تحقيق مبدأ سيادة القانون الذي يعتبر من الأهداف الرئيسية لثورة الثـــامن عشر من تشرين الثاني.

وتطبيقا لذلك فأن الحكومة عازمة على :-

أ-تأسيس (مجلس الدولة) الذي سيكون هيئة قائمة بذاتها وعلى مستوى امثاله فـــي الدول المتقدمة من حيث الجهاز ومن حيث الاختصاصات.

ب-تعديل قوانين العقوبات والأصول الجزائيـــة والتجـارة والبحريـــة والاســتملاك والقوانين الاخرى التي تقتضيها المصلحة العامة لتنســجم احكامــها مــن واقــع جمهوريتنا وتطورها بما يكفل احقاق الحق وصيانـــة حقــوق الافــراد وتســهيل المعاملات.

وسترعى الحكومة المنظمات والجمعيات التي تؤدي خدمـــات صادقــة لابنــاء الشعب وتوفر الامكانيات الضرورية لنموها وتقدمها لتحقيق الاهداف الحقيقية التـــي أنشئت لها كما وستعمل الحكومة على زيادة كفاءة جــهازها الاداري والتوســع فــي تطبيق اللامركزية الادارية بغية إشراك المواطنين في الادارة العامـــة اشــراكا فعليــا ولهذا فسيعاد النظر في القوانين الإدارية بما يحقق هذه الغايات فضلا على انها دائبــة على رفع مستوى مسلك الشرطة والامن ومدهمـــا بالإمكانيـــات الفنيـــة والعنــاصر الصالحة.

٢-السياسة العربية: ان سياستنا العربية تنطلق من الحقيقية الراسخة بـــان العــراق جزء لا يتجزأ من الوطن العربي وبأن شعب العراق جزء من الوطن العربـــي وان شعب العراق جزء من الامة العربية، وان الوحدة العربية غايـــة حتميـــة تمليـــها ارادة الشعب العربي ورغبته الملحة في تحقيقها،لانها دعامة البقاء العربي واهـــم مقومات وجوده وترى في ميثاق ١٧ نيسان نقطة الانطلاق نحو الوحدة، وتبـــذل الحكومة ما في وسعها مشتركة مع الدول العربية الشـــقيقة لتحريـــر فلســطين وتهيئة السبل لابنائها ليتولوا القضية بأنفسهم وابراز كيانها ومشاركتهم مشـــاركة فعلية في اعباء الكفاح، كما وتعمل على دعم نضال اشقائنا في عمـــان والجنـــوب

اليمني المحتل وباقي الاجزاء السليبة من الوطن العربي حتـــى تنـــال اســـتقلالها وحريتها، وترى الحكومة في جامعة الدول العربية اداة مفيـــدة لتوحيـــد الجـــهود المخلصة للدفاع عن القضايا العربية وتعمل علـــى دعـــم امكانيتـــها فـــي جميـــع المجالات..

٣-السياسة الخارجية:- ان روابط الجيرة والدين تدفعنا الى توثيـــق علاقتنـــا مـــع جارتينا المسلمتين خاصة واقطار العالم الاسلامي عامة، كما تحرص على توطيـد علاقاتنا بجميع الشعوب الأسيوية الافريقية على هدى ميثاق باندونك.

ان الحكومة تتمسك بسياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز وتتعاون مع الـــدول الصديقة على قدم المساواة وعلى أساس التكافؤ في المنافع المتبادلة وتلتزم بميثـــاق الامم المتحدة ودعم منظماتها واجهزتها المختلفة. وتبذل جهدها لمكافحة الاســـتعمار والعمل على مساعدة الشعوب التي تناضل من اجل استقلالها، وهي تشـجب التميـيز العنصري وتعتبره امتهانا لكرامة الانسان، كما انها تدعم المساعي الخيرة التي تبـذل في سبيل نزع السلاح ونبذ الحرب وعدم اللجوء الى العنف في حل الخلافات الدوليـة وتبذل الجهود في سبيل التعايش السلمي.

ثانيا:ـ السياسة الاقتصادية:

١- ان التخطيط سيكون اساس سياستنا الاقتصادية، ولهذا فأول ما نعنى بـــه هـــو تنظيم اجهزته على ضوء التجارب الماضية، كي تقوم بـــاعداد خطـــة اقتصاديـــة سليمة للسنوات الخمس القادمة تستند على اساسين رئيسيين هما تأمين المـــوارد اللازمة لتنفيذها وضمان التوازن في تطوير القطاعات المختلفة متوخين:-

أ-تطوير القطاع الزراعي بالاسراع في تنفيذ مشاريع الري والبزل وتنفيـــذ مشـــاريع اسكي موصل واعالي الفرات واستصلاح التربة والغابات.

ب-تطوير القطاع الصناعي العام والخاص والمختلط بغية الاستفادة من ثروات البـلاد الطبيعية على احسن وجه.وسينصب اهتمام الحكومة على تنفيذ مشـــاريع توليـــد وتوزيع القوة الكهربائية وانجاز مشاريع الاسمدة الكيمياوية والحرير الصنـــاعي والغزل والنسيج والورق وانتاج الآلات الزراعية والمعدات الكهربائية واستخلاص الكبريت واستثمار الغاز الطبيعي.

جـ-تنفيذ مناهج التنمية الزراعية والصناعية يكـــون بتوســـيع وتحســـين وســـائل

المواصلات الحديدية والبرية والجوية والمائية ووسائل الاتصال البريدية السلكية واللاسلكية.

٢-وبقدر ما يتعلق الامر بالاستثمار الفردي فان الحكومة ستوجد الظروف الملائمة لتشجيع استثمار رؤوس الاموال في القطاع الخاص بفروعه المختلفة التجارة والصناعة والزراعة ضمن المصلحة العامة.

٣-وفي حقل السياسة التجارية تعمل الحكومة على:-

أ-تنمية العلاقات التجارية مع جميع الاقطار العربية على اساس اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ومع الدولة الاجنبية على أساس المنافع المتبادلة وتشجيع التصدير وتخفيف قيود الاستيراد ولاسيما استيراد المواد المعاشية الضرورية والمواد الانتاجية.

ب-توفير الحماية الكافية للانتاج المحلي لاسيما حماية الصناعات الناشئة من المنافسة الاجنبية غير المتكافئة.

جـ-تخفيض اسعار المواد المعيشية الضرورية دون الأضرار بالمصالح الاقتصادية المشروعة بتطبيقها، لذلك ستدعم الحكومة مشروع الاعاشة بزيادة الكميات الموزعة من الخبز والطحين وكذلك مصلحة المبايعات الحكومية بتوفير المواد الغذائية الضرورية باسعار مخفضة.

٤-ودعما لسياسة التخطيط الاقتصادي تعمل الحكومة على موازنة الميزانية الاعتيادية بالضغط على المصروفات الادارية من اجل توفير المال الكافي لتنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية كما انها ستعيد النظر في نظم الضرائب لتخفيف عبئها عن الطبقة الفقيرة وتنشيط الحركة الاقتصادية وزيادة موارد الدولة. ويعمل البنك المركزي بالتعاون مع المؤسسات الاخرى لانشاء سوق نقدية ومالية منتظمة وتوفير التسهيلات اللازمة لتوسيع عمليات الائتمان للمصارف التجارية والاختصاصية وتعزيز قيمة الدينار العراقي بتنوع غطائه النقدي. و

٥-وتؤكد الحكومة انها ترحب بالممولين العرب الذين يرغبون في استثمار رؤوس اموالهم في العراق وتعلن انها تقدم لهم كافة الضمانات اللازمة التي تؤمن لهم الحرية في إخراج رؤوس أموالهم وارباحها.

٦-تعمل الحكومة على قيام صناعة نفط وطنية اساسا لفعالياتنا النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي اعيدت حقوقها الى الدولة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة

١٩٦١ مستفيدة من الخدمات والخبرة المتوفرة في عالم صناعة النفـــط وســتبدأ ذلك بتحقيق مشروع شركة النفط الوطنية العراقية وقانون استثمار النفط العام.

وتعمل في نفس الوقت ايضا على تطوير صناعة النفط الانتاجية القائمـــة حاليـــا وحل مشاكلها وفق ما ينسجم وروح وافكار العصر وبما يتفق ومصالحنا الاساســـية وفي سبيل انتاج اكبر خاصة من الحقول النفطية الواقعة فـــي المنـــاطق المحـــدودة لشركات النفط والتي تحوى احتياطيا ضخما يدعم ولاشك معدلا أعلى للتصدير.

ويقف العراق في جبهة موحدة ضمن منظمة الاقطار المصدرة للنفـــط (اوبـك) ويرى ان على هذه المنظمة ان تبدأ باستعمال طاقاتها الكامنة في حمايـــة مصـــالح اعضائها وللحصول على عوائد من نفطها تتناسب وما هو عادل ومنطقي على ضـوء المعلومات والحقائق التي توصلنا اليها.

ثالثا:ـ السياسة الاجتماعية:

تنبثق سياستنا الاجتماعية من المفاهيم الصحيحة بالاشتراكية العربيـــة القائمـــة على العدالة الاجتماعية وتحقيق الكفاية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنيـــن وطريقـــها زيادة الدخل وتنظيم الثروة القومية ومنع الاستغلال ورفع مستوى معيشة الفرد ولنـــا من تراثنا العربي وشريعتنا الاسلامية الغراء ما يكسب نظامنا معناه ومحتواه ويغنينـــا عن أي مبدأ مستورد.وعلى ذلك تعمل حكومتكم الوطنية على ان يكون في مقدور كـل فرد الحصول على قدر كاف من التعليم والعلاج والوقاية والمسكن الملائم والكســـاء الكافي والغذاء الوافي والتربية الروحية وتطبيقا لذلك:-

١-تقوم الحكومة بتوجيه سياسة التربية والتعليم لتكوين جيل مؤمن بربه، مخلـــص لوطنه واثق بحق امته في الحياة الموحدة الحرة الكريمة علـــى أســاس ميثـاق الوحدة العربية الثقافية ويقتضي ذلك توسيع فرص التعليـــم الابتدائـــي والثـــانوي والعالي بحيث يصبح بامكان كل مواطن ان ينال القســـط الـذي يلائـــم قابلياتـــه وحاجات بلاده وتعمل على محو الأمية وجعل التعليم الابتدائي إلزاميـــا وتوســـيع التعليم الثانوي وتنويعه ثقافيـــا ومـــهنيا طبقـــا لمتطلبـــات التنميـــة الاقتصاديـــة والاجتماعية، وتعمل كذلك على رفع مستوى المعلمين العلمـــي والمعاشـــي لكـــي ينصرفوا الى اداء واجباتهم الحقيقية بجد واخلاص، وفي مجال التعليم الجـــامعي تعمل الحكومة على رفع مستوى الدراسة في الكليات والمعاهد العاليـــة وتنويـــع

الاختصاص والعناية بالبحوث التطبيقية التي تستوجبها مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتطلب ذلك الاهتمام جديا بضمان الحرية الفكرية والتمسك بالمقاييس الجامعية الصحيحة لتستطيع الجامعة أن تؤدي رسالتها كما يتطلب ذلك ايضا تشريع قانون خاص للخدمة الجامعية وتعمل الحكومة على دعم جميع مؤسسات البحث العلمي والفني بما في ذلك المجمع العلمي.

٢-ان الحكومة جادة في توفير كل ما من شأنه رفع المستوى الصحي لابناء الشعب وذلك بتوسيع المؤسسات الصحية العلاجية والوقائية لاسيما المؤسسات الخاصة برعاية الامومة والطفولة ودور الحضانة وصحة الطلاب ومكافحة التدرن والتأمين الصحي للارياف الذي يضمن وصول الخدمات الصحية الى جميع انحاء العراق.

٣-وتبذل الحكومة جهودا صادقة في توفير جميع الخدمات العامة لرفع المستوى المعاشي لابناء الشعب وذلك بمد مشاريع الماء والآبار الارتوازية والكهرباء والمجاري والتبليط وسيارات النقل العامة الى جميع انحاء العراق ولتنفيذ هذه المشاريع تقوم الحكومة بتطوير الاجهزة المكلفة بتنفيذها ولاسيما المؤسسات البلدية حيث ستعطي القسط الكافي من الاستقلال الاداري الذي يمكنها من انجاز اعمالها بالسرعة الممكنة.

٤-توجه ادارة الاوقاف عناية كاملة لانشاء الجوامع وتجديد القائم منها وكذلك المعاهد الدينية على اختلاف درجاتها وامدادها بما يلزم لاداء رسالتها في التربية الدينية على الوجه الاكمل واستثمار مواردها في المشاريع العمرانية والصناعية والخيرية.

٥-وتعمل الحكومة على اصدار التشريعات التي تضمن للعمال الحياة الحرة الكريمة مؤكدة بصورة خاصة على العناية بمستويات الاجور وساعات العمل وحماية العمال من حوادث العمل والامراض المهنية ودعم التنظيم النقابي بما يحقق المصلحة العامة ويوفق بين مصالح العمال ومصالح اصحاب العمل على أسس عادلة وسيعاد النظر في قانون الضمان الاجتماعي بغية وضعه على أسس جديدة تكفل للعمال وعوائلهم رواتب تقاعدية في حالات الشيخوخة والعجز المستديم والوفاة وسوف يوسع مشروع الضمان الاجتماعي تدريجيا لكي يشمل قطاعات الشعب الاخرى وتعمل على توسيع مؤسسات العجزة والايتام والمكفوفين. كما

تسعى الحكومة الى تنظيم الحركة التعاونية ونشرها في جميع المجـــالات ليكــون بإمكان الجمعيات التعاونية دعم حركة التطور الاجتماعي والاقتصادي في جميـــع القطاعات الشعبية وتشجيع السياحة والاصطياف وصيانة الآثار.

٦-وتقوم الحكومة في الوقت الحاضر وضع خطة شاملة للاســـكان بقصــد تــأمين المسكن الصحي لكل مواطن وتطبيقاً لذلك ستحصل كل عائلة علـــى قطعــة ارض مجانا او بسعر زهيد(حسب امكانياتها المادية) لتستطيع ان تقيم عليها ممكنا لـــها بمساعدة المؤسسات المالية وتعمل الحكومة على مد تلك المؤسســـات بـــالاموال الكافية التي تمكنها من اداء مهمتها على الوجه الاكمل.

رابعا:ـالاصلاح الزراعي:

ان الحكومة جادة على السير حثيثا لتطبيق قانون الاصلاح الزراعي تطبيقاً سليما وحازماً مستفيدين كل الاستفادة من الخبرة والتجربة واتخـــاذ الاجــراءات اللازمــة لانجاز أعمال الاستيلاء والتوزيع خلال ثلاث سنوات القادمة بدقة وعدالة. والحكومــة عازمة ايضا على انجاز الاعمال التكميلية الضروريـــة لنجــاح مشــروع الاصــلاح الزراعي بغية تمكين الفلاحين من استغلال اراضيهم الجديـــدة علـــى أحســن وجــه مستطاع وذلك بالسير قدما في تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية ومكننة الزراعــة عن طريق توسيع شبكة المحطات والوحــدات الميكانيكيــة فـــي مختلــف المنـــاطق الزراعية هذا بالاضافة الى التوسع في سياسة الاقــراض الزراعـــي والتـــأكيد علـــى التسليف الموجه وتقوية اجهزة الري والاهتمام بمشاريع الـــبزل والعنايــة بـــالثروة الحيوانية وتوفير البذور المحسنة وتبني مشروع تطوير الريف ومـــا يتضمنـــه مـــن انشاء قرى حديثة مزودة بالمرافق العامة والخدمات الاجتماعية الضرورية.

خامسا:ـالسياسة العسكرية:

ان الحكومة تعمل على جعل الجيش بمستوى المسؤولية القومية التـــي حملتـــه إياها أمتنا العربية في هذه الظروف الدقيقة من تاريخنا وذلك:-

١. بترسيخ أسس النظام وتقوية جذور الضبط والتفاني فـــي أداء الواجــب وتنفيــذ الاوامر التي ينبغي ان لا تصدر الا من المرجع العسكري المباشر.
٢. ابعاد القوات المسلحة عن الحزبية والسياسة وانصرافها التام لواجباتها المطلوبة.

٣. الالتزام بكافة الوسائل الكفيلة برفع مستوى التدريب لتحقيق اماني الامة والاستفادة من خبرة الجيوش الأخرى في هذا المضمار.
٤. محو الامية بين افراد الجيش والقاء المحاضرات المتعلقة بديننا الحنيف بامجاد تراثنا واخلاق امتنا الزاخرة باسمى معاني الخير والفضيلة والايثار.
٥. تأمين احدث الاسلحة والمعدات الكفيلة بقيام قواتنا المسلحة بواجباتها على اتم وجه.
٦. انشاء المصانع العسكرية الضرورية لتأمين حاجات الجيش.
٧. تحقيق الانسجام والتعاون مع جيوش الدول العربية الاخرى التي تؤلف بمجموعها جيش الامة العربية الواحدة الذي يحقق الاهداف القومية.
٨. رفع المستوى المعاشي لجميع منتسبي القوات المسلحة في الجيش والشرطة وتأمين المجموعات السكنية وتوفير وسائل العلاج.

أيها المواطنون:ـ

لقد استغلت وسائل الاعلام فيما مضى استغلالا استعماريا او شعوبيا او حزبيا فلحدثت بلبلة في الافكار ونشرت بين الناس مفاهيم خاطئة، وساهمت مساهمة كبيرة في تفتيت الوحدة الوطنية لذلك علينا ان نعني عناية كبيرة لاستخدام هذه الوسائل في توجيه ابناء الشعب توجيها وطنيا عربيا اسلاميا صحيحا ويتطلب ذلك:-

أ-رفع مستوى الصحافة باعادة النظر في قانون المطبوعات لتكون الصحافة مهنة محترمة تهدف الى خدمة مجموع الشعب.

ب-تحسين اجهزة الاذاعة وتطويرها اداريا وفنيا لتحقيق الغرض المنشود منها في التوجيه والتوعية ونشر المعرفة بين جميع المواطنين والاستفادة من المواهب والقابليات وتنميتها واكتشافها.

جـ-تطوير وتوسيع وتحسين دائرة البث التلفزيوني لايصال البرامج الى جميع مناطق العراق.

د-احياء الفنون الشعبية والعناية بالفن العربي والاسلامي وتأمين مراكز ارشاد في أكبر عدد ممكن من مدن العراق.

أيها الشعب النبيل

ان حكومتكم الوطنية اذ تتقدم اليكم بمنهاجها لتدعو الله تعالى مخلصة ان يوفقها ويسدد خطاها في توطيد دعائم الاستقرار واعادة الطمأنينة الى النفوس المضطربة التي استبد بها القلق والفزع.

وان حكومتكم تعاهد الله وتعاهدكم على ان حكمها مستند الى سيادة القانون واحترام الحريات وتوطيد دعائم السلطة على اسس دستورية سليمة مستمدة من شريعتنا السمحاء وتراثنا القومي المجيد.

واننا نكرر الدعوة الكريمة التي اذاعها السيد رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف في بيانه التاريخي في ١٩٦٣/١١/٢٨ لاخواننا الاكراد والتي استهدفت العفو عنهم والصفح لمن ثاب منهم الى رشده لتعود الحياة الى طبيعتها ولتتاح الفرصة لنا باعمار الشمال ومشاركة اخواننا بالمساهمة في بناء الوطن والعمل لخيره وصيانة استقلاله ووحدته الوطنية وان يعم الصفاء والاخاء جميع الشعب دون تفرقه وتمييز ونأمل ان يستجيب الاخوان الآخرون لهذه الدعوة الكريمة التي تستهدف وحدة الصف الوطني وينعم الجميع بالأمن والاستقرار.

ان المهمات الخطيرة الملقاة على عاتق هذه الحكومة في مثل هذه الظروف تحتم تظافر جهود جميع القوى الخيرة في هذا البلد الطيب والالتفاف حول حكومته الوطنية للنهوض بهذه المهمات، وان المواطنين مطالبون بتوجيه نقدهم البناء لكل عمل من اعمال السلطة وان ابواب المسؤولين مفتوحة على مصاريعها لسماع اية شكوى تدعمها الحقائق ويكون رائدها الحق والخير.

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وتناول المنهاج الحديث عن منهاج كل وزارة من وزارات الدولة بصورة تفصيلية ، وطبع في كراس متوسط الحجم بلغ عدد صفحاته (١١٥) صفحة، لم ينفذ منها شيئا كثيرا واعتمد منهاجا ايضا لوزارتي طاهر يحيى الثانية والثالثة. وقد علقت جريدة الجمهورية على هذا المنهاج عندما اعتمدته وزارته الثالثة بالقول:" المنهاج الوزاري مدار العمل الوطني والقومي في شتى المضامين الانشائية والمجالات الاصلاحية والاستثمارية، وأدخل تطور اطار جديد في السياسة الداخلية العامة، ويمكن وصفه بأنه تحول جذري جوهري أخذت الوزارة الجديدة على عاتقها الاضطلاع بتحقيقه خلال مدة معينة وموعد تقرر أبعده للأنجاز سلفا وبشكل قاطع. وقد أصبحت في طليعة أعمال الوزارة الجديدة ومناهجها الرئيسة اعادة الحياة

الدستورية الطبيعية واقامة حياة نيابية حرة قادرة على التعبير عن رغبات الشعب بصدق واخلاص وتمثيله أتم تمثيل، ومعنى هذا ان العراق اوشك على ان يقبل وضع الدستور الدائم بدل الدستور المؤقت، وسيكون للشعب الرأي الكامل الواضح في وضعه وتشريعه عن طريق مجلس منتخب".[١]

اعفاء واقالة الوزراء البعثيين

في التحضير لانقلاب ١٨ تشرين الثاني استمال عبد السلام عارف عدداً من القياديين في حزب البعث، ولاسيما الضباط، للعمل معه من اجل التخلص من الحرس القومي والتيار المتشدد من المدنيين، ومن هؤلاء احمد حسن البكر، رئيس الوزراء، وعبد الستار عبد اللطيف وزير المواصلات وحردان عبد الغفار قائد القوة الجوية. وبعد نجاح الانقلاب عين البكر بمنصب نائب رئيس الجمهورية، وحردان عبد الغفار وزيراً للدفاع، وعبد الستار عبد اللطيف وزيراً للمواصلات.اضافة الى كل من عزت مصطفى الذي اصبح وزيراً للصحة، واحمد عبد الستار الجواري، الذي اصبح وزيراً للتربية والتعليم.

ومع مسيرة الحكم بعد الانقلاب ادرك البعثيون المشاركون في الانقلاب هدف عبد السلام عارف في الانفراد بالحكم وتصفية الحزب، فظهر الخلاف بين عبد السلام عارف واحمد حسن البكر، لاسيما وان عارف كان يتحسس من وجود البكر واستمرار اتصاله بالبعثيين العسكريين الذين كانوا يترددون على مكتبه في القصر الجمهوري. ويروي صبحي عبد الحميد ان عبد السلام عارف لم يكن راغباً في بقاء مكتب البكر في القصر الجمهوري واستمرار اتصاله بالبعثيين، وفي احد اجتماعات مجلس الوزراء، وكان يحضره عارف والبكر اقترح محمد جواد العبوسي، وزير المالية، حل حزب البعث، فثار البكر وحصلت بين الاثنين مشادة كلامية هدأها عبد السلام عارف بلباقة، لكنه استغلها في الطلب من البكر الامتناع عن استقبال البعثيين في مكتبه في القصر الجمهوري، وان يختار له مكتباً آخر، خارج القصر، فاختار البكر مكتباً له في بناية المجلس الوطني الذي تقرر أن يكون مقراً لرئاسة الوزارة ووزارة الخارجية.[٢]

---

[١] جريدة الجمهورية ، ١٩٦٤/١١/١٦.

[٢] صبحي عبد الحميد، حديث معه.

ازدادت العلاقة سوءا بين عارف والبكر، واخذ عارف بمضايقة البكر الامر الذي جعله يعتكف في داره وينقطع عن الحضور الى مكتبه الى ان حان موعد سفر الرئيس عبد السلام عارف الى القاهرة لحضور مؤتمر القمة العربي الأول في ١٣ كانون الثاني ١٩٦٤، فقرر عارف بان لايذهب الى القاهرة اذا لم يستقل البكر من منصبه، لأنه لايطمئن ان يكون البكر رئيسا للجمهورية وكالة خلال مدة انعقاد المؤتمر، فارسل اليه حردان عبد الغفار، وزير الدفاع، وسعيد صليبي، امر الانضباط العسكري، ليقنعاه بتقديم استقالته[1] ،فوافق وحضر الى القصر الجمهوري وقدم استقالته ومعها ورقة يعلن فيها اعتزاله الحياة السياسية ونشرت في صحيفة المنار[2]، وهذا نصها:" اني احمد حسن البكر لقد اعتزلت السياسة رغبة مني لا نصرف الى اموري العائلية".

صدر المرسوم الجمهوري في ٤ كانون الثاني ١٩٦٤ بإلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية وتعيين احمد حسن البكر في وزارة الخارجية.

وفيما يلي نص المرسوم:-

مرسوم جمهوري

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا وبناء على ماتقتضيا المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت:-

١- تعيين السيد احمد حسن البكر بمنصب سفير في وزارة الخارجية بدلا من منصب نائب رئيس الجمهورية.
٢- الغاء منصب نائب رئيس الجمهورية.
٣- على رئيس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم الرابع من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤ م.

صبحي عبد الحميد	طاهر يحيى	المشير الركن
وزير الخارجية	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

---

(١) المصد نفسه.

(٢) جريدة المنار، ١٩٦٤/١/٥.

ومن ثم صدر مرسوم جمهوري في٨ ايلول ١٩٦٤باحالة البكرعلى التقاعد، وقد سبق ان تم اعفاء عبد الستار عبد اللطيف وزير المواصلات في الرابع عشر من كانون الاول من منصبه، وصدر المرسوم ١١٣٥ الاتي نصه:

مرسوم جمهوري

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:-

١-تعيين السيد عبد الستار عبد اللطيف بمنصب سفير في وزارة الخارجية بدلا من منصب وزير المواصلات.

٢-تعيين السيد حسن مجيد الدجيلي بمنصب وزير المواصلات.

على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٣ م.

طاهر يحيى
رئيس الوزراء

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

ويقال ان هذا الاعفاء كان يقف وراءه حردان عبد الغفار، وزير الدفاع، الذي شعر بمنافسة عبد الستار عبد اللطيف له على صلاته بالعناصر البعثية فوشى به الى رئيس الجمهورية.

وتبع ذلك اقالة الدكتور احمد عبد الستار الجواري والدكتور عزت مصطفى في يوم ٣١ كانون الثاني ١٩٦٤ وفيما يلي نص المرسوم المرقم ١١٨.

مرسوم الجمهوري

بناء على ماعرضه رئيس الوزراء وما تقتضيه المصلحة العامة واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت

١-يعين الدكتور شامل حسون السامرائي بمنصب وزير الصحة. ويعاد الدكتور عزت مصطفى الى وزارة الصحة.

٢-يعين الدكتور محمد ناصر بمنصب وزير التربية والتعليم.ويعاد احمد عبد الستار

الجواري الى جامعة بغداد.

٣-يعين الدكتور عبد الرزاق محيي الدين بمنصب وزير الدولة لشؤون الوحدة.

٤-على رئيس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر رمضان المبارك لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤ م.

المشير الركن	طاهر يحيى
عبد السلام محمد عارف	رئيس الوزراء
رئيس الجمهورية	

وكان آخر المحسوبين على حزب البعث حردان عبد الغفار التكريتي الذي اقيل بموجب المرسوم الجمهوري المرقم(٢٦٦) في الاول من آذار ١٩٦٤ وكان عبد السلام عارف ينظر بحذر الى طموح التكريتي ويخشى منه.

وهذا نص المرسوم:-

مرسوم جمهوري

بناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية وما تقتضيه المصلحة العامة، واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا.

رسمنا بما هو آت:

١-يعين زعيم الجو الركن حردان عبد الغفار التكريتي بمنصب سفير في وزارة الخارجية.

مع اعفائه من منصب نائب القائد العام للقوات المسلحة.

٢-الغاء منصب نائب القائد العام للقوت المسلحة.

٣-يعين الفريق طاهر يحيى بمنصب وزير الدفاع وكالة.

٤-على رئيس الوزراء والوزراء ووزيري الدفاع والخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٣ هـ الموافق لليوم الاول من شهر آذار لسنة ١٩٦٤ م.

المشير الركن	طاهر يحيى
عبد السلام محمد عارف	رئيس الوزراء
رئيس الجمهورية	

ثم صدر مرسوم جمهوري في ١٢ آذار بتعيينه سفيرا في السويد.

مذكرة السيد كامل الجادرجي عن الوطنيين الديمقراطيين الى الرئيس عبد السلام عارف عن تطور الاوضاع السياسية في العراق

لم تكن علاقات الجادرجي بعبد السلام عارف ودية منذ الايام الاولى لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، فقد كانت تصريحات الاخير من دار الاذاعة تثير مخاوف الكثير من الزعماء المدنيين، ومنهم الجادرجي، حتى وصفت تلك التصريحات بالغوغائية. ولكن على الرغم من تدهور العلاقات بين الاثنين الجادرجي وعبد السلام عارف ، فقد عزا الجادرجي تصريحات عارف المثيرة وهياجه الى كونه شابا متحمسا لنجاح الثورة، مؤكدا انه سيهدأ في المستقبل[1].

وعندما تسلم عبد السلام عارف منصب رئيس الجمهورية في اعقاب الثامن من شباط اقتصر نشاط الجادرجي على تقديم المذكرات الى السلطة العليا. وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ بعث الجادرجي بمذكرة الى عبد السلام عارف استعرض فيها الانحراف الذي ظهر بعد ثورة تموز جراء سياسة قاسم القائمة على الاستئثار بالسلطة واسلوبه الخاطئ في معالجة الكثير من القضايا الاساسية. ودعا الى ضرورة تحديد الوضع الشاذ وانهاء فترة الانتقال بأقصر مدة ممكنة، والسعي بصورة جدية لتهيئة البلاد الى حياة ديمقراطية سليمة يمارس فيها الشعب حقوقه الدستورية. ويلاحظ ان الجادرجي عمد الى انتقاد عبد الكريم قاسم وانقلاب رمضان بشكل لاذع.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

سيادة رئيس الجمهورية المحترم

نحسب اننا لانزيد سيادتكم علما اذا ما استعرضنا الحالة السيئة التي آلت اليها البلاد بنتيجة تعاقب الاحداث، وخاصة منذ ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨، وعلى الاخص في الفترة التي اعقبت الرابع عشر من رمضان الماضي، والتي ارتكبت فيها ابشع انواع الجرائم فانتهكت حقوق الانسان افضع انتهاك، واريقت فيها الدماء هدرا وغدرا، وتعرض الكثير من المواطنين الى اشد انواع التعذيب وامتهنت الحرمات. واهينت ابسط القيم الانسانية، ودبت الفوضى في البلاد وشاع القلق والجزع في

---

[1] د. محمد عويد الدليمي، كامل الجادرجي ودوره في السياسة العراقية ١٨٩٧-١٩٦٨ (بغداد- ١٩٩٧)، ص ص ٢٥٤-٢٥٦.

نفوس الناس. فشلت الاعمال وتدهور الاقتصادي وازدادت البطالة وعم الغلاء وانتشر البؤس. ولم تعد خافية الاسباب الحقيقية لهذه المحن والكوارث المتعاقبة.

تعلمون سيادتكم- وانتم في غمرة الاحداث- ان الشعب العراقي، بعد أن جرب كل مايملك من وسائل سلمية قبل ١٤ تموز، لم يعد باستطاعته غير مقارعة القوة بالقوة لازالة الحكم الملكي الفاسد. فقام بثورة ١٤ تموز على يد الجيش. وقد اقتنع العالم بأسره انذاك، فضلا عن الشعب العراقي صاحب الثورة نفسها، ان تلك الثورة لم تكن ثورة مرتجلة وانما كانت قد ترعرت ونضجت منذ زمن طويل. فجاءت حصيلة وثبات وانتفاضات عديدة وتجارب مريرة. فايدها الشعب بجميع طبقاته الوطنية،لا لذاتها، وانما باعتبارها وسيلة ينبثق عنها عهد جديد يسترد فيه الشعب حقوقه المضاعة وكرامته المهدورة وثرواته المنهوبة.

وقد اظهرت الايام الاولى من ثورة ١٤ تموز ان الامور كانت تتجه لتحقيق الاهداف التي قامت من اجلها حيث كانت من ضمن الخطوات الاولى التي تمت انذاك الغاء النظام الملكي، وقيام النظام الجمهوري، وصدور دستور للبلاد- الدستور المؤقت- يعين حقوق المواطنين وواجباتهم، ثم تشريع قانون الاصلاح الزراعي، وهو الخطوة المهمة التي كانت تعتبر اساسا لازالة الاقطاع، ثم كان ايضا ان ظهرت في الافق بوادر التقارب العربي المنشود بعد ان حاول العهد السابق عزل العراق عن الركب العربي المتحرر. ولكن للاسف بدل ان تمضي الثورة في تحقيق غاياتها هذه انحرفت عن خطتها لان بعض الفئات اصبحت لاتهتم الا بمكاسبها الخاصة، الامر الذي ادى الى نشوب الخلاف واستفحاله فيما بينها، فأخذ المسؤول الاول يستغل ذلك الوضع ويطمح في الاستئثار بالسلطة. وكان له ما اراد. وقد نسيت تلك الفئات دورها التأريخي الذي كان عليها الا تحيد عنه، وهو فرض رقابتها على المسؤولين لئلا تنحرف الثورة عن اهدافها الاصيلة،وبالاحرى ان لايفسح المجال لاي مسؤول ان يحرف الثورة ويجعلها وسيلة لمطامحه ومطامعه. وقد بدأ الطغيان واتجه الانحراف نحو تركيز مقاليد الامور بيد رجل واحد. اخذ يتصرف بها حسب اهوائه ورغباته. وكانت اول بادرة سيئة في ذلك هي الغموض في السياسة العربية، وبالتالي مجافاتها، وابقاء العراق في عزلة عن شقيقاته الدول العربية، وبصفة خاصة الجمهورية العربية المتحدة، تحت شعار "الوحدة العراقية الصادقة". فضلا عن سياسة الاستئثار بالحكم، والاتجاه فيه نحو الاسلوب الدكتاتوري المطلق،مما ادى الى حدوث

ردود فعل عنيفة اصطبغت بطابع التآمر على الحكم من جهة، واندفاع البعض الاخـــر اندفاعا اعمى لتأييد ذلك الحكم الفردي من جهة اخرى، طمعــا فـــي تحقيــق بعــض المكاسب

وكان ذلك الحكم للفردي كلما شعر بالانتصار انتصارا حقيقيا او موهوبـــا، ازداد طغيانه. وكلما ازداد ذلك الطغيان، اخذت تزداد معارضته السياسية من قبــــل بعــض الاوساط الشعبية، وتزداد في اوساط الجيش، للحد منه او لازالته.ومهما يكن من امــو فقد كانت حركة الشواف في الموصل وفشلها وما اعقبها من حوادث مؤسفة صفحـــة جديدة انقلب التأييد فيها الى تأليه. وهذا التأليه عكس طغيانا عاتيا وانفرادا بـــالحكم، جعل المسؤول الاول هو المحور الاساسي والموجه الاوحد لجميــع شــؤون البــلاد العامة من دون الاهتمام بوجهات نظر الفئات الشعبية المختلفة ومــن دون الاعتمــاد على وزرائه المسؤولين وذوي الاختصاص من كبار موظفي الدولة. وقــد ادى ذلــك الى انحطاط جهاز الدولة والى تردي الامور بشكل عام بحيث اصبح كل مسؤول فيــها من الوزراء او من غيرهم ينتظر ارادة ورغبة شخص لم تتوفر القناعة في قابليتـــه للبت في القضايا الخطيرة، مما اوقع الدولة في اخطاء ومآزق جسيمة في علاقاتـــها الخارجية،وفي معالجتها للاوضاع والقضايا الداخلية. فلم تكن للعراق مثــــلا سياســة خارجية ثابتة ذات طابع مميز، فضلا عن تدهور علاقات العراق مع الــدول العربيــة وخاصة مع الجمهورية العربية المتحدة.

أما الطريقة التي اتخذت لمعالجة بعض القضايا الاخرى المهمة كقضيـــة النفــط وقضية الكويت مثلا، فمع سلامة الهدف فيها، كانت سببا لطمس حق العراق الصريــح لما فيها من استفزاز وارتجال وغير ذلك من المعايب.

أما معضلة الشمال فقد نظر اليها مجرد نظرة الى تمرد قبلي يمكن معالجتها بقوة السلاح.لذلك بقيت المعضلة قائمة- بالرغم مما اصاب العــراق شــعبا وجيشــا مــن خسائر فادحة في الارواح والاموال.

ولم يقتصر اسلوب الحكم الدكتاتوري على شل جهاز الدولة والفشل في معالجـــة القضايا الخارجية والداخلية الرئيسية معالجة سليمة، بل تعداه الـــى التفريــق بيــن الفئات الشعبية المختلفة بضرب كل فئة بفئة اخرى واثــارة روح البغضـــاء، لابيــن الاحزاب والفئات القائمة فحسب، وانما بين فرد وآخر، مما ادى الى فشل ثــورة ١٤ تموز في تحقيق اهدافها السياسية والاقتصادية. وقد تجلى ذلك الفشل فـــي الناحيــة

الاقتصادية فيما يلي:

-بقاء التبعية الاقتصادية وعدم تحقيق الاستقلال الاقتصادي.

-الفشل في انجاز الاصلاح الزراعي وتحقيق التصنيع على نطاق واسع.

-عدم زيادة الدخل الوطني الزيادة المنشودة وتوزيعه توزيعا عادلا لرفع مستوى الشعب المعاشي والثقافي والصحي.

-وفي العلاقات النفطية بقيت الامتيازات على حالها رغم ان اصدار قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ لانتزاع الاراضي غير المستثمرة ولائحة شركة النفط الوطنية كانت مجرد بداية لانشاء قطاع نفطي وطني مستقل عن شركات النفط.

-اما عن تحقيق الاصلاح الزراعي فلم يتجاوز الحكم الفردي الاستيلاء على نصف الاراضي تقريبا، من دون الاهتمام بالتوزيع والتعاونيات الزراعية.

ان هذا الحكم الدكتاتوري الفردي الذي اخذ يشتد يوما بعد يوم قد شجع الرأي القائل بأن تغيير هذا الوضع لايمكن ان يتم بالطرق الديموقراطية، وانما عن طريق استعمال القوة. فكان من جراء ذلك سهولة نجاح حركة ١٤ رمضان للتخلص من وضع كان الناس قد برموا به واصبحوا يتمنون زواله. الا انه على الرغم من البيان الذي صدر بعيد الحركة المذكورة والذي تضمن نقدا لاذعا للاوضاع السابقة، وتأكيدا على سيادة القانون، واحترام رغبات الشعب، فاننا لم نكن من المتفائلين بذلك، لاعتقادنا بان احدى الفئات التي ساهمت مساهمة فعالة في تلك الحركة لم تكن تؤمن بالديموقراطية. وقد ظهرت منذ البداية ان غاياتها هي التسلط الحزبي، والاستئثار بالحكم، وسحق كل فئة لاتنصاع اليها. فشكلا منذ اليوم الاول قوة مسلحة للحركة، سميت بـ"الحرس القومي"، اخذت تزاول سلطة مطلقة، فاقت جميع السلطات. وبواسطة هذه الفئة نفسها زج بعشرات الالوف من المواطنين في السجون والمعتقلات بحجة مقاومة الحركة ولمجرد الشبهات، وتعرض الكثير من هؤلاء المعتقلين الى القتل والتعذيب بشكل يخالف الكرامات، ويجافي ابسط حقوق الانسان. هذا عدا الذين اعلنت محاكمتهم واعدامهم من قبل محاكم لم يتبين لها وجود.وبذلك حلت سلطة دكتاتورية حزبية غاشمة محل السلطة الدكتاتورية الفردية التي تبرم منها الشعب، وضاق ذرعا بها من قبل. وقد دبت الفوضى في المؤسسات الحكومية من جراء التسلط الحزبي وتحكم الحرس القومي.. واسندت الوظائف الحساسة وذات الدرجات العليا الى اشخاص حزبيين عديمي الكفاءة، لم تتوفر لدى معظمهم حتى

ابسط الشروط القانونية لاشغال تلك الوظائف، وذلك سيرا وراء الشعار الخاطئ الذي رفعته هذه الفئة، وهو الاخلاص للحزب قبل الكفاءة"، مما ادى الى رد فعل عنيف في المؤسسات الحكومية العسكرية والمدنية، من تجاوز قواعد التدرج حسب الكفاءات والقدم ومن حيث التحلل من المسؤولية. فكان نتيجة هذا الطغيان الحزبي في الحكم، والتسلط المدعم بالعنف والتنكر لسيادة القانون، أن تفككت الادارة وظهر انحلالها وتفشت الرشوة وضاعت المسؤولية وتردى الوضع العام بشكل لم يسبق له مثيل، فترك ذلك أسوأ الاثر في نفوس الناس واثار سخطهم . ولم يقف السخط عند هذا الحد، بل شمل حتى الفئات الاخرى التي ساهمت في حركة ١٤ رمضان.وكان التعبير عنه لديهم هو ترك بعض الوزراء المسؤولية في الحكم، واحتجاج البعض الاخر منهم على ما وصل اليه الوضع من ترد كبير. وقد وصل الاستهتار بتلك الفئة الطاغية الى درجة جرأتها على جعل الخلاف الحزبي الذي نشأ بينها- وهو أمر طبيعي في حالة تحول العمل السياسي الى اقتسام الغنائم بين كل فئة طامعة- محرضا على ضرب القصر الجمهوري وسائر مؤسسات الدولة بالقنابل، كوسيلة لحل قضاياها،مما اوصل التأزم الى حده النهائي فصار التخلص منه، وازالة تلك الفئة عن طريق القوة امرا ضروريا. فكانت حركة ١٨ تشرين التطهيرية حركة مهمة بالنسبة لتأريخ العراق، اذ قضت على الفاشية فيه وهي اوج طغيانها.

وواضح ان قصدنا من هذا الاستعراض الاستذكاري السريع للاحداث هو التوصل الى حقيقة لاتقبل الشك، وهي ان الشعب العراقي، قد سئم حياة القلق، ويريد ان يعيش في نظام مستقر يطمئن الفرد فيه الى حقه في الحياة، ويضمن حقوقه الاساسية، ويكسب قوته بشكل يليق بكرامة الانسان. ويريد ايضا ان لايدع مقدراته بيد اناس اصيبوا بـ" السادية" مرض التلذذ بتعذيب الناس وازهاق ارواحهم بشتى الطرق الوحشية.

ومما لاشك فيه ان ثورة ١٤ تموز الشعبية، التي قامت على يد الجيش والتي اطاحت بالنظام الملكي، كانت تستهدف تحقيق نظام ديموقراطي صادق، يضمن المساواة الحقيقة بين افراد الشعب،وارساء قواعد الحكم على اسس ديموقراطية سليمة، ويرفع مستوى الشعب ماديا وفكريا وسياسيا، ويطور حياته عن طريق حكومات مدنية مستقرة، يتحقق في ظلها كل مايصبو اليه من آمال. ولم يلجأ الشعب وقتئذ للقضاء على ذلك الحكم بالقوة الا كحل لامناص منه. اذ ان الانقلابات

العسكرية، فضلاً عن اضرارها السياسية والادارية الفادحة ذاتها توسع الانقسامات في الجيش، وتفسح المجالات غير المشروعة لكل مغامر يسعى لتحقيق مطامعه. كما انها تثير الحسد والحقد بين الضباط بسبب ابعاد عدد كبير من اصحاب الكفاءات منهم، واستيلاء البعض الاخر على المناصب بغير استحقاق، متجاوزين بذلك قواعد القدم والتدرج، الامر الذي يعيره الضباط الاسوياء اهمية كبيرة في حياتهم العسكرية، كما يجعل الجيش غير مؤهل للمهمة الوطنية الموكلة اليه في الدفاع عن الوطن ضد العدو الخارجي، والمساهمة في تحرير البلاد العربية غير المتحررة.

الاّ ان قيام الوضع الدكتاتوري واستمراره في البلاد قد حال دون الوصول الى تحقيق هذه الاهداف. اذ ان معظم المشاكل التي خلفها الحكم الدكتاتوري والتسلط الحزبي ستبقى قائمة. كما ان القسم الاخر منها سيتفاقم بطبيعة الحال، اذا لم تعط نهاية للانقلابات العسكرية. وهذا لايتم الاّ بارساء النظام الديموقراطي السليم.

ونحن لانجهل ان هذا الامر لن يتم بين عشية وضحاها،بالنظر للملابسات التي رافقت الاحداث التي وقعت منذ ثورة ١٤ تموز، وللاسباب العميقة التي قامت من اجلها. وانما الذي يطالب به الرأي العام العراقي الان، هو معرفة ما اذا كان المسؤولون الذين يتولون زمام الحكم قد شخصوا الداء على غرار ما شخصه الرأي العام، وما اذا كانوا ينوون نية صادقة في اتخاذ مايلزم من الاجراءات للشروع بارساء حياة ديموقراطية سليمة لم يذق الشعب طعمها حتى الان. وهو يعتقد بان جميع ما اصابه من نكبات انما كان بسبب فقدان الحياة الديموقراطية.

واذا كان هناك بعض الناس ممن قد انتهزوا الفرصة، فاخذوا يهاجمون اسلوب الحكم الديموقراطي، الذي قوامه الاحزاب بطبيعة الحال، لما رافق الحزبية من اعمال عنيفة، فان حججهم تستند الى أسس مخلوطة. ففي نظرنا انه منذ ١٤ تموز، وماقبل ذلك، لم تتمكن الاحزاب من ممارسة اعمالها بالمفهوم الحزبي الصحيح، حيث انها كانت تصطدم دوماً بالسلطة الحكومية عندما لاتماشي رغبة تلك السلطة. حتى انه عندما فسح المجال من قبل السلطة لبعض المنظمات كما حدث بعد ١٤تمـوز فقد مارس البعض من تلك المنظمات اعمالها بمفهوم معاكس للديموقراطية، من حيث جعل التسلط العنيف والانفراد بالاعمال المجافية للديموقراطية ديدنها. وفي الواقع ان كل حزب اراد أن يقرن اعماله بالاساليب الديمقراطية المألوفة جوبه بالمقاومة من قبل السلطة بشتى الاساليب المخالفة للقوانين نصاً روحاً. وهكا فأن الحزبية الحقيقية

يفسح لها المجال في أي وقت من الاوقات، حتى نستطيع القول بأن الحزبية فشلت في العراق. فقد طوردت الاحزاب الشعبية في مختلف الادوار ولم تعد احزابا بالمعنى الصحيح تتمكن من مزاولة حقوقها الدستورية. ولذلك كان يركن اكثر مايكون الى الجمعيات السرية بدل الاحزاب، على الرغم مما لهذه الجمعيات من طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الاحزاب بالمعنى الحقيقي.

ان تجربة الديموقراطية، وهي تجربة لم تكن هينة في كل دور من ادوارها وفي مختلف انحاء العالم، لابد من اجتيازها كي تستقر في البلاد العربية ، ولاسيما في بلد كالعراق باعتبارها اسلوبا من اساليب الحكم ليس له من بديل وعلى ضوء ماتقدم، ولضرورة التركيز على مايؤدي الى تحقيق النظام الديموقراطي المنشود فاننا نرى تحديد مطاليب الرأي العام في النقاط الموجزة التالية:

- تحديد مدة هذا الوضع الشاذ- فترة الانتقال- باقصر مدة ممكنة والسعي خلالها بصورة جدية لتهيئة البلاد الى حياة ديموقراطية سليمة يمارس فيها الشعب حقوقه الدستورية..
- ضرورة ابعاد الحزبية عن القوات المسلحة نظرا للاضرار الجسيمة التي تترتب على تكرار الانقلابات العسكرية مع ضرورة توعية الجيش والرأي العام بذلك.
- اجراء تحقيق جدي تحت اشراف ثقات الحكام في الجرائم التي ارتكبت في المعتقلات والسجون وغيرها من الاماكن، وتعيين المسؤولين عنها، وانزال العقوبات القانونية بحقهم، ونشر كتاب عن نتائج ذلك على الرأي العام.
- تطهير جهاز الدولة من العناصر الطارئة عليه والتي تقلدت المناصب على نطاق حزبي ضيق، وتطبيق مبدأ الكفاءة والنزاهة في اختيار العناصر بالدرجة الاولى.
- اعادة الموظفين النزيهين واصحاب الكفاءات من المفصولين الى مناصبهم.
- تصفية المعتقلات واطلاق سراح كل شخص لم توجه اليه تهمة حقيقية قد نصت عليها القوانين نصا صريحا.
- الاهتمام بالقضية الكردية والنظر الى الحركات العسكرية القائمة في شمال العراق لاكحركات تأديبية لمجرد قمع عصيان او تمرد قبلي، بل النظر الى القضية الكردية في ضوء تاريخها القديم والحديث، وعلاقتها بالقضايا القومية المماثلة لها، للتوصل الى حل معقول مع المحافظة على وحدة الكيان العراقي وفي ضوء الطريق الذي سارت عليه الدول ذات القوميات المتعددة.
- جعل سياسة العراق العربية سياسة ثابتة لاتتنازعها الاهواء والنزوات. فالوحدة

العربية يجب ان تكون دائما هدفنا الاصلي. ولكن على أسس ديموقراطية يقرهـا الشعب العربي في جميع الاقطار، وبعيدة كل البعد عـن ان يكـون العوبـة بيـد مغامرين يجعلون منها وسيلة للوصول الى الحكم حينما يكونون مشـردين، ثـم يصبحون من اشد اعدائها حينما يقبضون على زمام الحكم عن طريق الخداع.

-تطبيق قانون الاصلاح الزراعي تطبيقا سليما يقضي على الاقطاع ويرفع مسـتوى الانتاج.

-تحقيق التصنيع على نطاق واسع بتنفيذ المشارع الصناعية المهمة وعلى الاخـص انشاء قطاع نفطي وطني مستقل يستهدف تطوير ثروات النفـط والغـازالطبيعي تطويرا مستقلا عن شركات النفط الاجنبية. وإزالة العراقيل التي تقف في طريقها، وتطمين الرأسمال الوطني الخاص وحمايته ليلعب دوره في الاعمار الاقتصادي.

- تخطيط اقتصاديات البلاد تخطيطا علميا شاملا واتخاذ الاجراءات الكفيلة لمعالجـة المشاكل الاقتصادية الملحة، وخاصة مشكلة البطالة المتفشـية ومشـكلة الغـلاء الفاحش.

هذا واننا لنعتبر انفسنا سعداء حين نقوم باقل قسط من الواجب المترتب علينـا في هذا الظرف العصيب الذي تجتازه البلاد عارضين هذه الملاحظـات التـي نعتقـد بانها غير خافية على سيادتكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

كامل الجادرجي
عن الوطنيين الديموقراطيين
بغداد في ١/ شعبان/ ١٣٨٣
١٨/كانون الاول/١٩٦٣

تشكيل محكمة الثورة (٥ كانون الثاني ١٩٦٤)

ازداد عدد المجالس العرفية الى اربعة نتيجة لازدياد عدد المعتقلين السياسـيين من مختلف الاتجاهات السياسية- ولاسيما من البعثيـن والشـيوعيين-العسـكريين والمدنيين. وقد اصدرت الحكومة القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤" قانون تعديل معاقبـة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسـنة ١٩٥٨". وتضمـن القانون الامور التالية:

١. تشكل محكمة الثورة برئاسة ضابط لاتقل رتبته عن عقيد وعضوين من الضبـاط

لاتقل رتبة كل منهم عن مقدم وعضو احتياط من الضباط لاتقل رتبته عن رئيس أول وهيئة ادعاء عام تتكون من ضابط حقوقي ونائب مدعي عام من وزارة العدل.ويتم تعيين هيئة المحكمة والادعاء العام بمرسوم جمهوري باقتراح من الحاكم العسكري العام.

٢. تختص محكمة الثورة بالنظر والفصل في الجرائم المحالة اليها من قبل الحاكم العسكري العام أو اية جريمة يحيلها اليها الحاكم العسكري العام.

٣. تجري المحاكمات في محكمة الثورة وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وعلى المحكمة بناء على طلب المتهم ان توكل محاميا عنه، عن طريق نقابة المحامين ولاتقبل محام عن المتهم الذي يحاكم غيابا.

٤. اذا كان المتهم هاربا فيجب لاجراء التعقيبات بحقه ان تعلق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامته، وان تنشر صورتها في احدى الصحف المحلية مع تصويره ان وجد، وتذاع عن طريق الاذاعة. واذا لم يحضر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره التبليغ فتجري التعقيبات والمحاكمة بحقه غيابا وفق الاصول ويعلق الحكم بنشره بالطرق المبينة في هذه المادة.

٥. تنفيذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون فورا عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد اقترانها بمصادقة رئيس الجمهورية وله سلطة تخفيف جميع العقوبات الصادرة او الاعفاء منها [١].

تكريم الضباط المشاركين بانقلاب ١٨ تشرين الثاني وسام الرافدين من الدرجات الاولى والثانية والثالثة (٥ كانون الثاني ١٩٦٤):

مرسوم جمهوري

رقم (٣)

بناء على ماعرضه وزير الدفاع

رسمنا بما هو آت:-

اولا- منح الضباط المدونة اسماؤهم ادناه وسام الرافدين من الدرجة الاولى ومن النوع العسكري:

١-المشير الركن عبد السلام محمد عارف	٧-المقدم الركن صبحي عبد الحميد

[١] جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٦٤/١/٢٠.

٢-الفريق طاهر يحيى
٣-الزعيم احمد حسن البكر
٤-الزعيم رشيد مصلح
٥-الزعيم الركن عبد الكريم فرحان
٦-زعيم الجو الركن حردان عبد الغفار التكريتي
٨-اللواء الركن محمود شيت خطاب
٩-المقدم الركن عبد الستار عبد اللطيف
١٠-اللواء الركن ناجي طالب
١١-الزعيم رجب عبد المجيد
١٢-عقيد الجو الركن عارف عبد الرزاق

ثانيا- منح الضباط المدونة اسماؤهم ادناه وسام الرافدين من الدرجة الثانية ومن النوع العسكري. وعددهم ٨٩ ضابطاً.
ثالثا- منح الضباط المدونة اسماؤهم ادناه وسام الرافدين من الدرجة الثالثة ومن النوع العسكري. وعددهم ١٥٣ضابطاً.

مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربي الاول في القاهرة: (١٣-١٧ كانون الثاني ١٩٦٤)

اعتزم الكيان الصهيوني تحويل مجرى نهر الاردن، مدعوماً من قبل الدوائر الاستعمارية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية الامر الذي رتب على القادة العرب مسؤولية التصدي لهذا المخطط الصهيوني، ضمت الجمهورية العربية المتحدة طلباً الى الجامعة العربية للدعوة لعقد اجتماع للملوك والرؤوساء العرب يعقد في القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤، وعممت الجامعة العربية الطلب على الدول الاعضاء وحصلت على موافقتها على عقد المؤتمر.

وقرر العراق المشاركة في المؤتمر بوفد يرأسه المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية، ويضم في عضويته صبحي عبد الحميد، وزير الخارجية، والدكتور شامل السامرائي وزير الدولة لشؤون الوحدة، والسفير شكري صالح زكي، سفير العراق في القاهرة، والسفير عبد الرحمن البزاز، سفير العراق في لندن. وقبيل سفر الوفد صدر المرسوم الجمهوري الرقم (٤٣) وهذا نصه:-

مرسوم جمهوري

بالنظر لسفرنا الى خارج العراق واستناداً الى الصلاحية المخولة لنا في البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة.

رسمنا بما هو آت:-

١. تخويل السيد طاهر يحيى رئيس الوزراء صلاحية التوقيع على المراسيم الجمهورية عدا مايتعلق بأقالة الوزارة او تأليفها طيلة فترة غيابنا عن العراق.

٢. على رئيس الجمهورية تنفيذ هذا المرسوم.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم الحادي عشرون شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية

وفي يوم ١٢ كانون الثاني القى عبد السلام محمد عارف كلمة بمناسبة سفره الى مؤتمر القمة جاء فيها القول:

اخواني ابناء هذا الشعب الكريم، لقد برهنتم في مواقفكم المشرفة انكم اول من يجيب النداء عند النجدة، وان هذا الموقف من المواقف الحاسمة في مستقبل بلادنا وان له مابعده. ان العدو يريد ان يسلبنا ارضنا ويغزو اقتصادنا واموالنا، فاذا لم نأخذ الامر بالحزم والحذر فتحنا له ثغرة يتسلل منها ليفعل فينا مايريد ولكننا لن نمكنه بحول الله وقوته مادامت اليقظة قوية في امتنا ومادامت جيوش الامة العربية يدا واحدة للذود عن كرامتنا".

واضاف قائلا... "فاعينونا على اتمام ذلك بالانصراف الى اعمالكم المنتجة والحرص على اداء الواجب. وكونوا حذرين من كل انتهازي مخرب اثبتت التجارب انه عدو لكم وعدو للأستقرار واعلموا اننا لا نألوا جهدا في سبيل عمل الخير لكم واستئصال الشر والفساد من ارجاء البلاد".

افتتح مؤتمر القمة في القاهرة في يوم ١٣ كانون الثاني، والقى عبد السلام عارف كلمة قصيرة عند الافتتاح شكر فيها الرئيس جمال عبد الناصر على هذه الدعوة التاريخية ودعا امين الجامعة لالقاء كلمته. ثم القى السيد عبد الخالق حسونه الامين العامة للجامعة العربية كلمة قصيرة قال فيها:

لقد افصحت الامة العربية عن ارادتها ان يكون هذا الاجتماع العظيم بداية مرحلة جديدة في تاريخها تمهد السبل لأكتمال تضامنها وقوتها، وترسم السياسة العربية المثلى في مواجهة الخطر التوسعي الصهيوني، ممثلا في احدى صوره الجديدة الخطيرة: صورة تحويل مجرى نهر الاردن، ومايترتب عليه من سلب العرب

حق الانتفاع بمياههم، وجلب المزيد من قوى التعصب والشر، وتثبيت القلعة الاستعمارية العدوانية في العالم العربي، وتصفية حقوق عرب فلسطين."

واختتم المؤتمر اعماله في ١٧ كانون الثاني، وجاء في مقرراته القول:

".. وقد اتخذ القرارات العملية اللازمة لاتقاد الخطر الصهيوني الماثل، سواء في الميدان الدفاعي أو الميدان الفني، او ميدان تنظيم الشعب الفلسطيني وتمكينه من القيام بدوره في تحرير وطنه وتقرير مصيره"..

كما اسفرت اجتماعاته عن اجماع الملوك والرؤساء العرب على انهاء الخلافات وتصفية الجو العربي من جميع الشوائب وايقاف جميع حملات اجهزة الاعلام، وتوثيق العلاقات بين الدول العربية الشقيقة، ضمانا للتعاون البناء الجماعي، وردا للمطامع التوسعية العدوانية التي تهدد العرب جميعا على السواء.

ورأى ان عقد مزيد من هذه الاجتماعات على اعلى المستويات امر تقتضيه المصلحة العربية العليا. وقرر ان يجتمع الملوك والرؤوساء مرة في السنة على الأقل، على ان يكون الاجتماع المقبل بالاسكندرية في اغسطس (اب) ١٩٦٤".

وبعد انتهاء المؤتمر قام الرئيس عارف بزيارة رسمية للجمهورية العربية المتحدة في المدة بين (١٨-٢١ كانون الثاني ١٩٦٤) وصدر البيان المشترك عن المحادثات التي اجراها الوفدان العراقي والعربي أكدا فيه" وجوب السعي المشترك الموحد لبلوغ الاهداف الكبرى للأمة العربية" ونظرتهما المشتركة للموقف الدولي. وعاد الى بغداد الرئيس عبد السلام محمد عارف والوفد المرافق له.. ووجه كلمة الى الشعب العراقي تحدث فيها عن مؤتمر القمة وقال:" لقد اظهرنا للعالم اننا أمة تؤمن بالحق والسلام".

تطور العلاقات العراقية- الكويتية

١-اتفاق تزويد الكويت بالمياه العذبة :-

سارت العلاقات العراقية- الكويتية نحو التطبيع بعد قيام حركة (٨ شباط ١٩٦٣). وتبادل القطران الوفود الرسمية والشعبية، وعقدت اتفاقيات مالية وتجارية. وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ كان امير الكويت من بين المهنئين للرئيس عبد السلام عارف، وزادت وتيرة العلاقات تسارعا واعلن العراق استعداده لتزويد الكويت بالمياه العذبة، وزار وفد كويتي برئاسة صباح الاحمد الصباح بغداد، وجرت مفاوضات في وزارة الخارجية اسفرت عن توقيع اتفاق تزويد الكويت بالمياه العذبة. ووقع الاتفاق في ١١ شباط ١٩٦٤. وصدق العراق على

الاتفاق في ٢٨ نيسان ١٩٦٤. وهذا نصه:-

اتفاق بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة دولة الكويت بشأن
تزويد الكويت بالمياه العذبة

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منهما في تقوية اواصر السود والاخاء وتبادل المصالح المشتركة.

وايمانا بتعاون الاخوة العرب والمتجاورين منهم بصورة خاصة للاستفادة من موارد الانهر الطبيعية.

ورغبة منهما في اتخاذ التدابير لتزويد الكويت بالمياه العذبة فقد اتفقنا على مايلي:

المادة الاولى

أ-توافق حكومة الجمهورية العراقية على ان تسحب حكومة دولة الكويت من مياه الانهر الطبيعية في العراق في المواقع التي تختارها وفقاً للدراسات والتحقيقات الفنية التي ستجري فيما بعد كمية من المياه مقدارها مائة وعشرون مليون جالون امبراطوري في اليوم الواحد دون ان تتقاضى على هذه الكميات من المياه أي مقابل.

ب-كما توافق حكومة الجمهورية العراقية بان تدخل- عند الطلب- في مفاوضات مع حكومة دولة الكويت بقصد تزويد الكويت بكمية اكبر من تلك المياه اذا ما احتاجت اليها في المستقبل.

المادة الثانية

توافق حكومة الجمهورية العراقية على السماح لحكومة دولة الكويت بان تنشئ في الاراضي العراقية وفي المواقع التي تختارها فيما بعد طبقاً للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين لحكومة الكويت- تلك الاجهزة والاعمال اللازمة لسحب كميات المياه المنصوص عليها في المادة الاولى بواسطة خطوط انابيب وكذلك المساكن والجسور والارصفة (الاسكلات) ومستودعات الانابيب ومخيمات الانشاءات وجهاز تنقية الماء ومحطات المضخات وغيرها من الاعمال والمنشآت اللازمة للمشروع.

المادة الثالثة

توافق حكومة الجمهورية العراقية على ان تؤجر لحكومة دولة الكويت طيلة مدة

سريان هذا الاتفاق الاراضي اللازمة لمد وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب وجميع الاعمال والمنشآت الاخرى اللازمة للمشروع، ويتم تحديد تلك الاراضي فيما بعد بالاتفاق بين الطرفين على خرائط تفصيلية وفقا للدراسات الفنية وتوصيات الخبراء الفنيين، وذلك بالشروط الآتية:-

١. بالنسبة للاراضي المملوكة ملكاً خاصا- تستملكها حكومة الجمهورية العراقية وتؤجرها لحكومة دولة الكويت بايجار اسمي قدره دينار عراقي واحد في العام طيلة مدة سريان هذا الاتفاق على ان تدفع حكومة دولة الكويت قيمة الاستملاك التي يتفق عليها بين الحكومتين وجميع المصاريف المقتضية لذلك عند تحديد تلك الاراضي.

٢. بالنسبة للاراضي المملوكة للحكومة تؤجرها الجمهورية العراقية لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق بايجار اسمي قدره دينار عراقي واحد في العام

جـ-اذا اتضح ان الاراضي اللازمة لبعض المنشآت او الاعمال الخاصة بالمشروع واقعة تحت حيازة او تصرف اية سلطة عامة او مؤسسة خاصة، او كان لاحدى تلك السلطات او المؤسسات حق عيني او شخصي مقرر على تلك الاراضي فان حكومة الجمهورية العراقية تتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع حكومة دولة الكويت لضمان استخدام تلك الاراضي في الاغراض المخصصة لها في المشروع مقابل ان تدفع حكومة دولة الكويت التكاليف اللازمة.

د-تبقى تلك الاراضي مؤجرة لحكومة دولة الكويت طيلة مدة سريان هذا الاتفاق وتكون تلك الاراضي معفاة من كافة انواع الرسوم والضرائب الخاصة باستئجار الاراضي.

المادة الرابعة

أ-تكون ادارة تلك المنشآت والاعمال في الاراضي العراقية لحكومة دولة الكويت ولها ان تعين المهندس المقيم المسؤول عن الادارة والجهاز الفني والاداري التابع له اللازم لتشغيل وصيانة المشروع.

ب-يخضع تعيين الموظفين والعمال المحليين من العراقيين للشروط وظروف العمل التي يحددها قانون العمل العراقي وتعطى الاولوية في استخدام الموظفين والعمال الفنيين في المشروع للعراقيين وللعرب ما امكن ذلك، اما العمال غير الفنيين

فيستخدمون جميعا من العراقيين.

جـ-تعفى من الضرائب رواتب المهندس المقيم للمشروع وكذلك رواتب اعضاء الجهاز الفني والاداري- غير العراقيين- الذين تعينهم حكومة دولة الكويت.

المادة الخامسة

في حالة قيام حكومة الجمهورية العراقية بمشاريع مقبلة من شأنها التأثيرعلى منشآت المشروع الحالي او خطوط الانابيب يجري التشاور مع حكومة دولة الكويت لتنسيق الاعمال التي من شأنها التأثير على المشروع وذلك لغرض ضمان استمرار تدفق المياه دون عائق.

المادة السادسة

تتعهد حكومة الجمهورية العراقية بان تمكن حكومة دولة الكويت من الحصول على ماتحتاجه من الطاقة اللازمة للمشروع من الموارد الموجودة في اراضيها اذا سمحت بذلك، كما تسمح لحكومة دولة الكويت بأن تمد من اماكن وجود هذه الطاقة الى أماكن الاستفادة منها في المشروع خطوط الانابيب اللازمة لنقل غاز الوقود او نفط الوقود وكذلك الخطوط الكهربائية والاعمال الاخرى اللازمة للاستفادة من تلك الطاقة على نفقتها، كما تمكن لحكومة بولة الكويت الاستفادة من محطات توليد الكهرباء أو اجهزة الطاقة القائمة فعلا في الاراضي العراقية اذا سمحت بذلك مقابل دفع قيمة الطاقة حسبما يتفق عليها فيما بعد.

المادة السابعة

تتعهد حكومة دولة الكويت ان تمد- بناء على طلب حكومة الجمهورية العراقية وبدون مقابل- انابيب لعدد من نقاط المياه غير المنقاة المخصصة للشرب لاتزيد على خمس عشر نقطة في المواقع التي يجري تعيينها فيما بعد على طول مجرى خط الانابيب وذلك للاستهلاك اليومي للمناطق المجاورة لتلك النقاط جميعا على الا تزيد كمية المياه المخصصة في تلك النقاط جميعا على نصف مليون جالون امبراطوري في اليوم الواحد.

المادة الثامنة

تسمح حكومة الجمهورية العراقية- بناء على طلب حكومة دولة الكويت- للمهندس المقيم للمشروع وللجهاز الفني والاداري التابع له بالدخول والتنقل بحرية

في الاراضي العراقية للاغراض الخاصة للمشروع سواء في مرحلة الانشاء او مرحلة التشغيل، كما تسمح باقامة اجهزة الاتصال اللاسلكي اللازمة في اماكن المشروع وبمرور وسائل النقل المختلفة الى المشروع سواء اكانت تابعة لحكومة دولة الكويت او للمستشارين الفنيين الذين تعينهم.

المادة التاسعة

أ - تعفى من الضرائب والرسوم الكمركية- ايا كان نوعها- كافة الادوات والمكائن والانابيب والاجهزة المستوردة لاغراض المشروع وملحقاتها والتي تحدد فيما بعد سواء جرى استيرادها بطريق البر من الكويت او بطريق البحر الى موانئ العراق او بطريق الجو.

ب-تقبل السلطات في الجمهورية العراقية مسؤوليةشهادات الهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع بعد تأييد مهندس الارتباط العراقي كدليل على ان المواد المستوردة هي لأغراض المشروع.

المادة العاشرة

تكون حكومة الجمهورية العراقية عن حماية الاعمال والمنشآت وخطوط الانابيب الخاصة بالمشروع والمقامة داخل اراضيها وعلى طول امتدادها حتى نقطة الحدود كما تكون مسؤولة عن حفظ الامن والنظام في مناطق الاجهزة والمنشآت الخاصة بالمشروع اينما وجدت في اراضيها، على ان تدفع حكومة دولة الكويت تكاليف ذلك حسبما يتفق عليه.

المادة الحادية عشرة

أ-تتعاون الهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت للاشراف على المشروع وادارته مع الجهات العراقية المختصة في تبادل المعلومات والدراسات والآراء الفنية وتسهيل اعمال الادارة والصيانة وتنظيم اعمال الضخ والسحب وكذلك في اختيار موقع السحب وتحديد المناطق المناسبة لمد خطوط الانابيب وتركيب الاجهزة والالات واقامة محطات الضخ وتشغيلها وتسهيل كافة الاعمال والاتصالات اللازمة للمشروع.

ب-تعين حكومة الجمهورية العراقية مهندس ارتباط يتعاون مع المهندس المقيم للمشروع المعين من قبل حكومة الكويت في تحقيق الاغراض المتقدمة، ويكون للهيئة التي تعينها حكومة دولة الكويت حق الاتصال به لتحقيق الاغراض

المتقدمة، كما يكون لها ايضا حق الاتصال مباشرة بالجهات العراقية المختصة. وتتكفل حكومة دولة لكويت بتخصيص السكن والمكتب اللازمين له اسوة بالمهندسين الذين تعينهم حكومة دولة الكويت.

المادة الثانية عشرة

تكون مدة سريان هذا الاتفاق تسعة وتسعين عاما تبدأ من تاريخ وضعه موضع التنفيذ واذا لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل بالاتفاق قبل تسع سنوات على الاقل من انقضاء مدة التسعة والتسعين عاما المذكورة يبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة تسع سنوات ومن تاريخ اخطار احد الطرفين للآخر برغبته في انهائه العمل.

المادة الثالثة عشرة

اذا حدث شك أو خلاف بين الطرفين في تفسير هذا الاتفاق او تطبيقة او فيما يتعلق بحقوق والتزامات احد الطرفين الناشئة عنه، فان الطرفين المتعاقدين يحاولان جهدهما تسويته بالمفاوضات المباشرة بينهما باسرع فرصة ممكنة.

واذا لم تتم تسويته بهذا الطريق يلجأ الطرفان المتعاقدان- كاخوين متحابين- الى التحكيم بالاجراءات الآتية:-

أ- يختار كل من الطرفين محكما واحد خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ ابلاغ احد الطرفين للآخر كتابيا بذلك ثم يختار المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار محكما ثالثا تكون له رئاسة هيئة التحكيم.

ب-اذا لم يتمكن اي من الطرفين من اختيار محكمة خلال المدة المذكورة او اذا لم يتمكن المحكمان اللذان وقع عليهما الاختيار من اختيار رئيس هيئة التحكيم كان للامين العام لجامعة الدول العربية ان يعين ايهما- حسب الحال - بناءً على طلب كتابي من احد الطرفين.

جـ-يكون قرار هيئة التحكيم باتا ونهائيا وتصدر القرارات بالاغلبية.

المادة الرابعة عشرة

يجري الاتفاق فيما بعد على المسائل التفصيلية ذات الطبيعة الفنية والمسائل المكملة وغيرها من المسائل التي لم يتم تحديدها في هذا الاتفاق عند اختيار موقع سحب المياه واتمام الدراسات الخاصة بالمشروع على ان تراعى في ذلك الاتفاق الانظمة والقوانين المعمول بها في العراق فيما يختص بهذه المسائل بقدر الامكان

ويضمن هذا الاتفاق في بروتوكول مكمل يعتبر جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

يجري التصديق على هذا الاتفاق بالطرق الدستورية المقررة في بلد كل من الطرفين ويصبح نافذ المفعول من يوم تبادل وثائق التصديق.

عمل هذا الاتفاق في بغداد من نسختين اصليتين باللغة العربية في اليوم الحادي عشر من شهر شباط عام ١٩٦٤ ميلادية والمصادف ٢٨ رمضان عام ١٣٨٣ هجرية وتعتبر كل من النسختين معولا عليها.

صباح الاحمد الصباح	صبحي عبد الحميد
عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة الجمهورية العراقية

٢ـ توسيع التعاون الاقتصادي بين العراق والكويت:

اتسعت العلاقات الاقتصادية بين القطرين، وشملت مختلف الانشطة التجارية، واصبح من الضروري تنظيم هذا التعاون فسافر وفد اقتصادي عراقي برئاسة عبد العزيز الحفاظ وزير الاقتصاد لاجراء مباحثات اقتصادية مع نظيره الكويتي خليفة خالد الغنيم وزير التجارة. وتوصل الطرفان الى توقيع اتفاق التعاون الاقتصادي وبروتوكول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين. وفيما يلي نصهما:-

اتفاق التعاون الاقتصادي
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت تحدوهما الرغبة في توطيد الروابط القومية والطبيعية بين بلديهما ولتنمية التبادل التجاري وزيادة التعاون الاقتصادي بين البلدين قد اتفقتا على ما يأتي:-

المادة الاولى

فقرة اولى :تسمح حكومة دولة الكويت باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستورد مباشرة الى الكويت وتسمح حكومة الجمهورية العراقية بتصدير هذه المنتجات.

فقرة ثانية :تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية

والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ الكويتي والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة دولة الكويت بتصدير هذه المنتجات.

المادة الثانية

فقرة اولى :تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية المنتجات الزراعية والحيوانية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر

فقرة ثانية :تعفى من الرسوم الكمركية والرسوم الداخلية الثروات الطبيعية والمنتوجات الصناعية التي يكون منشؤها احد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر باستثناء المنتجات المدرجة في الجداول التي يضعها كل من الطرفين ويحق لكل منهما ادخال التعديلات على الجداول بادراج السلع التي يراها على ان تعرض هذه السلع على لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق وذلك للمناقشة ويستمر العمل بالجداول المعدلة ما لم تتخذ اللجنة المذكورة قرارا مخالفا.

فقرة ثالثة :يمنح كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات المحلية المستوردة من الطرف الاخر معاملة ((الدولة الاكثر رعاية)) من حيث اجراءات الاستيراد

المادة الثالثة

يجب ان تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء والتخفيف الكمركي بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في كل من البلدين .ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عراقي او كويتي الا اذا كانت المواد الاولية العراقية الكويتية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في الصنع لاتقل عن ٢٥% من تكاليف الانتاج الكلية .وتكون شهادة المنشأ طبقا للنموذج التالي :- (اشهد ان السلع المدونة هنا ذات منشأ ... وان نسبة المواد الاولية وتكاليف الانتاج المحلية فيها لا تقل عن ٢٥% من تكاليف الانتاج الكلية).

المادة الرابعة

تتم تسوية المعاملات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين القاطنين في الجمهورية العراقية وفي دولة الكويت باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان:

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة في البلدين يوافق الطرفان على ما يأتي :-

فقرة اولى :تمنح السلطات المختصة في بلدي الطرفين التسهيلات اللازمة لمرور البضائع عبر اراضيها بطريقة الترانزيت بما في ذلك الاعفاء من الرسوم.

فقرة ثانية :تمنح وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لاحد الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لدخول اراضي الطرف الاخر وعبورها على ان لا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي وتعمل السلطات الكمركية في البلدين على تنظيم مرور البضائع ووسائط النقل بالترانزيت وذلك حسب الترتيبات التي تضعها لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت المشار اليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يأتي :-

فقرة اولى: تسهيل انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين وفقا لاحكام البروتوكول المكمل لهذا الاتفاق.

فقرة ثانية: حرية انتقال الاشخاص بين البلدين حسب الترتيبات التي يتفق عليها بين السلطات المختصة في البلدين.

فقرة ثالثة: حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي حسب السلطات المختصة في البلدين.

فقرة رابعة: تشجيع انشاء مؤسسات استثمارية مشتركة تزاول نشاطها في مختلف الميادين الاقتصادية على ان تحدد الأسس والقواعد التي تتم بموجبها هذه المشاركة فيما بعد.

المادة السابعة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم جميع التسهيلات اللازمة للطرف الاخر لاقامة المعارض ولفتح مكتب تجاري في اراضي الطرف الاخر لتيسير التبادل التجاري بين البلدين باستثناء البيع للمستهلكين مباشرة او الاستيراد لحسابه الخاص.

المادة الثامنة

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين يوافق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجان مشتركة تجتمع لاول مرة في بغداد في موعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ وضع الاتفاق موضع التنفيذ ثم تجتمع بعد ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل أو اكثر بناء على طلب احد الطرفين

المتعاقدين في الكويت وبغداد بالتناوب وهذه اللجان هي:-

١. لجنة الشؤون التجارية والكمركية والترانزيت.
٢. لجنة شؤون العمل والاستخدام.
٣. لجنة تنسيق المشروعات الصناعية.
٤. لجنة تنظيم شؤون الاستثمارات والمدفوعات.
٥. لجنة السياحة والاصطياف

المادة التاسعة

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ويسري مفعوله لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيا سنة بعد اخرى مالم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وقبل ثلاثة اشهر من انتهاء العمل به برغبته في الغائه او تعديله.

حرر هذا الاتفاق في يوم الاحد التاسع عشر من جمادى الآخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٤ من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية   عن حكومة دولة الكويت

بروتوكول
بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت
حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين

ان حكومتي الجمهورية العراقية ودولة الكويت رغبة منهما في تقوية روابط التعاون الاقتصادي بينهما وتوطيدها على أسس تحقق افضل الشروط لازدهار اقتصاديات كل منهما ولتنمية الثروات وتأمين الظروف الملائمة للاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين في كل من الدولتين ضمن حدود الدولة الاخرى ولتحقيق الحماية والرعاية لهذه الاستثمارات قد اتفقتا على مايأتي:

المادة الاولى

لاغراض هذا البروتوكول يكون للتعبيرات الاتية المعاني الموضحة أمامها:

فقرة اولى: الاستثمار يعني:

أ-الاموال المنقولة وغير المنقولة.

ب-اسهم الشركات.

جـ-حقوق الطبع وحقوق الملكية الصناعية والعمليات التكنيكية.

فقرة ثانية: العوائد تعني الكميات التي يدرها الاستثمار لمدة معينة وتشمل الارباح والفوائد.

فقرة ثالثة: الاشخاص الطبيعيون تعني:

أ - فيما يخص الجمهورية العراقية- العراقيون حسب تعريف قانون الجنسية والتجنس العراقي.

ب- فيما يخص دولة الكويت- الكويتيون حسب قانون الجنسية الكويتي.

فقرة رابعة: الاشخاص المعنويون تعني:

أ - فيما يخص الجمهورية العراقية- اي شخص معنوي وكذلك اي شركة او مؤسسة تجارية ذات شخصية اعتبارية منشأة ضمن حدود الجمهورية العراقية ومؤسسة وفقا للقوانين المرعية في الجمهورية العراقية بغض النظر عما اذا كانت ذات مسؤولية محدودة او غير محدودة او مشاركة.

ب-فيما يخص الكويت- الشركات التجارية وفقا لقانون الشركات التجارية الكويتي وكذلك اي شخص معنوي او اي مؤسسة او هيئة منشأة وفقا للقوانين المرعية في الكويت.

المادة الثانية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر على الاستثمار في بلده وفق التشريعات المحلية وذلك بان يضمن لاستثماراتهم المعاملة العادلة المنصفة والحماية والرعاية الكاملة وفق التفصيل الوارد في هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين من الطرفين المتعاقدين المستثمرين في البلد الاخر تحويل الفوائد والارباح السنوية في اوقاتها وفقا لانظمة

وقوانين التحويل الخارجي المرعية في كل من الطرفين المتعاقدين كما يحق لـــهؤلاء المستثمرين تحويل رأس المال ومبالغ التصفية حال الانتهاء من عمليـــات التصفيـــة وفقا لاحكام هذا البروتوكول ويكون تحويل الارباح ورأس المـــال ومبـــالغ التصفيـــة بنفس نوع العملة التي ورد فيها رأس المال اصلا لغرض الاستثمار.

المادة الرابعة

لايجوز لاي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين للطرف الاخر والمستثمرة داخـــل حـــدود بلـــده الا بسبب المصلحة العامة ولقاء تعويض عادل وآني وتقدر قيمة التعويـــض بقيمـــة الاستثمارات المستولى عليها وقت الاستيلاء. ويدفع التعويض حالما يتـــم تقويـــم تلك الاستثمارات على الا يتجاوز ذلك مدة سنة ويتم تحويل قيمة التعويض بنفـــس العملة او العملات التي وردت فيها لاغراض الاستثمار.

المادة الخامسة

لاغراض هذا البروتوكول يحدد سعر الصرف وفق الاسعار الرسمية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم توفرها يستخدم سعر الصرف الرسمي بالذهب او بالدولار او بأية عملة قابلة للتحويل.

المادة السادسة

بعد استيفاء مبالغ التعويض يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بانتقـــال ملكيـــة الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين له التـــي تـــم نـــزع ملكيتها الى حكومة الطرف الاخر وتصبح حكومة الطرف الآخر المالكـــة الوحيـــدة لتلك الاستثمارات.

المادة السابعة

فقرة اولى: كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا البروتوكول او تطبيقه ولايستطيع الطرفـــان حسمه بالمفاوضات المباشرة بينهما يحال على لجنة للتحكيم.

فقرة ثانية: تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعـــاقدين احدهما ويعين الامين العام للجامعة العربية المحكم الثالث ويشترط فيـــه الا يكون من مواطني احد الطرفين المتعاقدين والا تكون له مصالح اقتصاديـــة في موضوع النـــزاع والا يكون من مواطني دولة ليس بينها وبين احـــد الطرفين المتعاقدين علاقات دبلوماسية ويكون المحكم الثالث رئيساً للجنـــة

التحكيم.

فقرة ثالثة: تطبق لجنة التحكيم في اجراءات التجكيم وفي الفصل في موضوع النزاع احكام وقواعد القانون والعرف الدولي عامة واحكام العرف التجاري المتعلقة بموضوع النزاع.

فقرة رابعة: تعتبر قرارات لجنة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

تسري احكام هذا البروتوكول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ويجدد تلقائياً لمدة اخرى قدرها عشر سنوات مالم يخطر كتابة احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر قبل مضي اثني عشر شهراً من انقضاء المدة الاولى او المدة اللاحقة برغبته في عدم التجديد على ان تطبق احكامه على انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات التي انشئت خلال فترة العمل به الى ان يتم تصفية الحقوق المتعلقة بها بشرط الا يتجاوز ذلك مدة عشرين عاماً من تاريخ انتهاء العمل بهذا البروتوكول.

المادة التاسعة

يعتبر هذا البروتوكول مكملاً لاتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة دولة الكويت ويخضع للتصديق عليه من كلا الطرفين المتعاقدين كل وفق انظمته الدستورية ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر في الكويت في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الاخرة عام ١٣٨٤ هجري الموافق الخامس والعشرين من شهر تشرين الاول(اكتوبر) عام ١٩٦٤. من نسختين اصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية العراقية　　　　عن حكومة دولة الكويت

دولة الكويت

وزارة التجارة

الكويت في ٢٥ تشرين اول(اكتوبر) ١٩٦٤.

السيد الوزير

١. يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادي الذي تم توقيعه اليوم بين بلدينا

الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين، مما يعتبر خطوة كبرى في سبيل تعزيزالروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها في المستقبل.

٢. ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنة وفقا للقوانين والانظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية.

٣. واقترح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفاق بين حكومتينا في هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحق به التي تم توقيعهما اليوم.

واقبلوا، سيادتكم، فائق شكري وتقديري..

السيد عزيز الحافظ

وزير الاقتصاد

بغداد

وزير الاقتصاد

سفارة الجمهورية العراقية

الكويت

الكويت في ٢٥ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٦٤

ياصاحب المعالي..

١- لي الشرف ان اعلمكم بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم والتي جاء فيها:-

٢-يسعدني ان اشير الى اتفاق التعاون الاقتصادي الذي تم توقيعه اليوم بين بلدينا الشقيقين والى البروتوكول الملحق به الخاص بتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات بين البلدين، مما يعتبر خطوة كبرى في سبيل تعزيز الروابط الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات وتنظيم حمايتها ورعايتها في المستقبل.

٣-ويهمني بهذه المناسبة ان تؤكدوا لي ان الاستثمارات العائدة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين التي جرى نزع ملكيتها قبل العمل بالاتفاق والبروتوكول المشار

اليهما سيتم تسوية الحقوق المتعلقة بها باسرع فرصة ممكنـــة وفقـا للقوانيـن والانظمة المرعية في العراق وقت نزع الملكية.

٤-واقترح ان تعتبر هذه المذكرة ورد حكومتكم عليها بالموافقة بمثابة اتفــاق بيـن حكومتينا في هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحـق به التي تم توقيعهما اليوم.

٥-ويسرني ان ابلغ معاليكم موافقة حكومتي على ماجاء اعـلاه وعلـى ان تعتـبر مذكرة حكومتكم المشار اليها وردي هذا عليها بمثابة اتفاق بين حكومتينـا فـي هذا الخصوص يكمل اتفاق التعاون الاقتصادي والبروتوكول الملحق به اللذين تـم التوقيع عليهما اليوم..

واقبلوا، سيادتكم، فائق شكري وتقديري..

سعادة خليفة خالد الغنيم
وزير التجارة
الكويت

وزير الاقتصاد

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية (٨ شباط ١٩٦٤)

ترجع فكرة تأسيس هذه الشركة الى عام ١٩٦٢، حيث اعدت الحكومـة انـذاك لائحة بهذا الشأن بعد التطورات التي احدثها القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١، وتحقيقـا لأهدافه في تحرير الثروة الوطنية، وقد عدلت هذه اللائحة وقدمت بصورتها النهائيـة في اجتماع خاص لمجلس الوزراء ترأسه عبد السلام عارف رئيس الجمهورية فـي السادس من شباط ١٩٦٤. وبشر عبد السلام عارف في خطاب له بعد يومين الشـعب بصدور قانون الشركة التي ستأخذ على عاتقها مهمة استخراج واسـتثمار المـوارد

النفطية ليزداد دخل البلاد ويرتفع مستوى معيشة المواطنين. وقال" ان هذه الشـــركة هي اول الغيث وكل ات قريب."[1]

وفيما يلي نص القانون:

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

قانون

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية [2]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثـــورة وبنـــاء على ما عرضه وزير النفط واقره مجلس الوزراء

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى- تؤسس بموجب هذا القانون شركة باســم (شــركة النفــط الوطنيــة العراقية) لها شخصية معنوية وتتمتع باهلية كاملة لتحقيق اغراضــها وتدعى فيما يلي الشركة).

المادة الثانية-١-اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطيــة في اية مرحلة من مراحلها بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفـــط والمواد الهيدروكربونية الطبيعية وانتاج ونقـــل وتصفيــة وتخزيــن وتوزيع المواد المذكورة او منتجاتها او مســـتخرجاتها (الكيماويــات النفطية)او صنع اجهزتها ولها الاتجار بهذه المواد كافة .

٢-للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتاسيس شركات بمفردها او مع غيرهـــا او ان تساهم في شركات قائمة .

٣-للشركة التعاقد مع شركات او هيئات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها بمختلـــف اوجه التعاون .ولها ايضا ان تشتريها او تلحقها بها

---

[1] احمد ساجر جاسم الدليمي، نفط العراق دراسة تأريخية ١٩٦٣-١٩٦٨، اطروحـــة دكتــوراه، جامعة بغداد- كلية التربية، ابن رشد، ١٩٩٧،ص٦٥.

[2] جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٤/٢/٨

٤-للشركة في حدود اغراضها ان تنشئ بمفردها شركات برأس مال كله لـــها وفقـــا لنظام اساسي تصدره .

٥-لا تمارس الشركة عملية تصفية وتوزيع المنتجات النفطية لاغـراض الاســتهلاك المحلي داخل العراق ما دام هناك مؤسسات حكومية اخرى تحتكــر قانونـــا هـــذه العلمية .

المادة الثالثة - ١ -يحق للشركة ان تمارس الاعمال المنصوص عليها فـــي المـــادة الثانية من هذا القانون في جميـــع الاراضـــي العراقيـــة عـــدا المنـــاطق المشمولة بحكم المادة الثانية من قانون تعيين مناطق الاستثمار لشـــركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ وكذلك الاراضي التي قد تخصصـــها لـــها الحكومة بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور.

٢-تختار الشركة المناطق التي ترغب في ممارسة عملياتها فيـــها ويخصـــص لـــها مجلس الوزراء تلك المناطق بناء على توصية وزير النفط .

٣- على الشركة ان تتقدم باول طلب لتحديد المناطق التـــي ترغـــب فـــي ممارســـة عملياتها فيها خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ هذا القانون .

المادة الرابعة-١- رأسمال الشركة خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومـــة بطلب من مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء وتجوز زيادتـــه حسب الحاجة الى الحد الذي يقرره مجلس الوزراء باقتراح من مجلـــس الادارة.

٢-للحكومة ان تسلم الشركة راس المال او جزءا منه على شـــكل اعيـــان مقومـــة بالنقد.

٣- مسؤولية الشركة محددة برأسمالها.

المادة الخامسة-١- للشركة ان تقترض او تستلف من اي جهة داخـــل العـــراق او خارجه لتمويل مشاريعها.

٢-ولها ان تقترض او تستلف بضمان الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلـــس الوزراء.

واذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها فتعفـــى القـــروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المستقبلة وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع.

وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكفالات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

٣-يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة ثلاثة امثال رأسمالها المقرر.

المادة السادسة- تحتفظ الشركة بودائعها لدى البنك المركزي العراقي او الجهة التي يعينها. ولها ان تتعامل مع البنوك كافة داخل العراق وخارجه.

المادة السابعة -١- تبقى موارد النفط والمواد الهيدروكربونية الموجودة في المناطق التي تخصص للشركة وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا القانون ملكا للدولة غير قابل للانتقال او للسقوط بتقادم الزمن.

٢-تدفع الشركة الى الحكومة ٥٠% خمسين في المائة من ارباحها السنوية الصافية عن حصة الحكومة على ان تعتبر هذه الحصة جزءا من نفقات التشغيل لغرض احتساب ضريبة الدخل.

المادة الثامنة- تتمتع الشركة والشركات المملوكة كليا لها بما يلي:-

١- تعفى ارباحها من احكام قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للشركة. كما تعفى بعد ذلك جميع المبالغ الاحتياطية التي تخصصها الشركة من ارباحها لاعادة استثمارها في اغراضها المنصوص عليها في هذا القانون على ان يتم توظيف هذه المبالغ في الاغراض المذكورة خلال مدة لاتتجاوز خمس سنوات. فاذا لم تستثمر خلال هذه المدة فتخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل باعتبارها ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس المذكورة.

٢- تعفى من جميع الضرائب والرسوم المترتبة عن قيامها باغراضها المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

٣- تعتبر الشركة من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك.

المادة التاسعة-١- يدير الشركة مجلس ادارة مستقل بشؤونه المالية والادارية ويتألف من نسبة اعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه وذلك على الشكل التالي:-

أ- ثلاثة اعضاء من كبار موظفي الدولة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية وزير النفط على ان لاتقل درجة كل منهم عن درجة مدير عام.

ب-ستة اعضاء متفرغين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم بقرار من مجلس الوزراء

وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط على ان يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية أو الفنية ومن ضمنهم المدير العام للشركة.

ج-يختار مجلس الوزراء رئيس مجلس ادارة هذه الشركة من بين الاعضاء المتفرغين الوارد ذكرهم في الفقرة (ب) ولايجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الادارة والمدير العام.

د-ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ليتولى رئاسة المجلس عند غياب الرئيس.

٢-يعين ثلاثة اعضاء احتياط حسب الاسس الواردة في الفقرة (أ-١) من هذه المادة.

٣-تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة العاشرة-١- يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري بناء على توصية وزير النفط.

٢-المدير الغام هو الذي يمثل الشركة امام الجهات الرسمية وغيرها وينفذ قرارات مجلس الادارة وللمجلس ان يعهد اليه مايراه مناسبا من الصلاحيات.

المادة الحادية عشرة- تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها عدا مايلي:-

١- كل مشاركة او مساهمة تعقدها الشركة مع جهة اخرى لاتنفذ قبل موافقة مجلس الوزراء.

٢- لاتعتبر الشركات المنشأة حسب احكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية قائمة مالم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

٣- لاينعقد اي قرض خارجي او داخلي مالم يوافق على ذلك مجلس الوزراء.

المادة الثانية عشرة-١- تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.

٢- يجوز حضور رئيس مجلس الادارة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء في الامور المتعلقة بالشركة للاستئناس برأيه.

المادة الثالثة عشرة-١- تقوم الشركة باعداد ميزانيتها السنوية وتقدمها لمجلس الوزراء للمصادقة، وفي حالة تأخر المصادقة وحلول السنة المالية فيعمل على أساس الميزانية السابقة بنسبة ١/١٢ لكل شهر حتى

اتمام المصادقة.

٣-على الشركة ان تقوم بتنظيم حساباتها الختامية خلال سنة من انتهاء سنتها المالية على ان يصادق عليها محاسب مجاز يوافق عليه مجلس الادارة وتنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية.

٢-يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء مع حساباتها الختامية.

المادة الرابعة عشرة- تدار الشركة بنظام داخلي يضعه مجلس الادارة.

المادة الخامسة عشرة- لاتحل ولا تصفى الشركة الا بقانون.

المادة السادسة عشرة- لايعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة- ينفذ هذا القانون بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٣ المصادف اليوم الثامن من شهر شباط لسنة١٩٦٤

الوزراء	طاهر يحيى	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
	وزير الدفاع	رئيس الجمهورية

وجاء في الاسباب الموجبة القول:

ان اهم ماتستهدفه سياسة النفط لحكومة الجمهورية العراقية التي تضمنها المنهاج الوزاري المعلن بتاريخ ٢٤ كانون الاول ١٩٦٣ انشاء صناعة نفط وطنية تكون اساس للفعاليات النفطية المقبلة في استثمار المناطق التي اعيدت حقوق استثمارها الى الدولة بموجب القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ ووضع الاسس اللازمة لتنميتها وتطويرها بغية خلق اقتصاد نفطي متقدم لايقتصر مداه على تصدير النفط الخام فحسب بل يتعداه الى ممارسة الصناعة النفطية في مراحلها المتعددة. لتحقيق تفاعل اوسع للاقتصاد النفطي مع الاقتصاد القومي العام.

وبالنظر لاهمية الاحتياطيات النفطية التي من المتوقع ان تمنح حقوق استثمارها للشركة الوطنية وعلاقتها بمستقبل البلاد الاقتصادي فقد نص القانون على ان يكون رأس مال الشركة حكوميا محضا وذلك تمشيا مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها المعدنية ذات الطبيعة الاحتكارية.

على ان ذلك لايمنع الشركة تبعا لضخامة رؤوس الاموال التـــي تحتاجـــها، او بناء على ضرورات التسويق او متطلبات البناء التكنيكية والفنية، مـــن ان تستعين برؤوس اموال اخرى وطنية او اجنبية عن طريق الاقتراض او المشاركة او التعـاون التجاري بمختلف اساليبه مع المؤسسات او الهيئات ذات العلاقة بالاستثمار النفطـــي وذلك ضمن الاطار القانوني الذي تقوم عليه الشركة.

وبناء على ضرورة اعطاء الشركة الاستقلال المالي والاداري الذي يمكنها مـن ان تمارس بكفاءة مسؤولياتها المتشعبة والمتوسعة باضطراد بحيث تحقق الهدف من تأسيسها فقد اكد القانون على هذا الاستقلال ونص على ان تكون قـــرارات مجلـس ادارة الشركة نافذة بمجرد صدورها عدا مايتعلق منها ببعض الامور التي تعتبر مـــن قبيل السياسة النفطية العليا فقد نص على ممارستها من قبل مجلس الوزراء.

وفي مساء التاسع من شباط عقد الدكتور عبد العزيز الوتـاري وزيـر النفـط[١] مؤتمرا صحفيا وعد فيه بتعيين مجلس ادارة الشركة خلال اسبوعين، وقال ان عوائـد الحكومة الصافية من النفط ستكون ٧٥% بعد ثلاث او خمس سنوات وان الاكتتـــاب مسموح به في اسهم الشركات المشاركة. ثم تكلم الوزيـر عـن سياسـة الحكومـة النفطية وطمأن الشركات بعدم رغبة الحكومة في تأميم النفـط، وقـال." لـم تطلـب الشركات من الحكومة ضمانات جديدة بعدم التأميم، ولم تكن هناك نية فـي التـأميم مادامت الشركات تقوم بعمل مثمر للحكومة، وان الحكومة ستساعد الشركات لـــتزيد من إنتاج النفط لتحصل على دخل أكثر" وبرر هذه السياسـة بـالقول:" ان المشـاكل النفطية لها صفة إقليمية فلا يمكن للعراق اتباع غير هذه السياسة التي تشترك فيـها مصالح الدول الأخرى المنتجة للنفط وكان هذا سبب انضمامنا الى منظمة الاوبك فـي سبيل دعم مركزنا عن طريق الإسناد المتبادل بالنسبة للدول المنتجة."[٢]

تعرض القانون الى الانتقاد لأنه أهمل متابعة مصير الأراضي غـير المسـتثمرة المنتزعة بموجب القانون رقم (٨٠) لشركة النفط الوطنية، فضلا عن ان عدم تحديـد سياسة نفطية وطنية ترك الباب مفتوحا لأهواء واتجاهات المسؤولين عن الشـركة،

---

[١] الدكتور عبد العزيز الوتاري من مواليد الموصل سنة ١٩٣٠ درس الهندسة في الولايات المتحدة وحصل على الدكتوراه في هندسة المصافي وعمل في المجال النفطي في العراق ابان مدة حكـم عبد الكريم قاسم، واصبح وزيرا للنفط بعد ٨ شباط ١٩٦٣. كان فنيا اكثر منه سياسيا، وكـان يعتقد ان من الانفع للعراق ان يستمر في مشاركة الشركات الاجنبية من ان ينفرد في حقل النفـط في المستقبل القريب في الاقل.

[٢] احمد ساجر جاسم الدليمي، المصدر السابق، ص ص ٦٥-٦٦.

وجرت فعلا محاولات عديدة في السنين الأولى لتأسيس الشركة للتراجع عن أهـــداف القانون.[1]

وقد تم تعيين اول مجلس ادارة للشركة في ٢٧ شباط ١٩٦٤. ومـــع ان قـــانون الشركة نص على ان راس مال الشركة هـــو (٢٥) مليـــون دينـــار، الا ان مجلـــس الوزراء لم يخصص سوى(٢٥٠) الف دينار لتغطية النفقات الادارية فقط.[2]

محاولة حل القضية الكردية

كان القتال على اشده في شمال العراق عند وقوع الانقـــلاب فـــي ١٨ تشـــرين الثاني، وقد حاولت حكومة الانقلاب، ولاسيما طاهر يحيى، رئيس الوزراء التوصـــل الى اتفاق لوقف اطلاق النار، ومن ثم الدخول في محادثات لايجاد حل دائم للقضيـــة الكردية،وقد اثمرت الاتصالات على الاتفاق على وقف اطلاق النار فـــي ١٠ شـــباط ١٩٦٤، فاصدر الملا مصطفى البيان التالي:

بيان الملا مصطفى البارزاني بإيقاف اطلاق النار في المنطقة الشمالية من العراق [3]

باسم الله الرحمن الرحيم

ايها الاخوة الكرام

ان اصدق الكلام كلام رب العالمين، فقد جاء في محكم كتابه المبين(يأأيها الذيـــن آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بيـــن قلوبكـــم فـــاصبحتم بنعمتـــه اخوانا).

صدق الله العظيم

وبعد تلبيتنا لرغبة السيد رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف بالمحافظة على وحدة الصف الوطني وحقن الدماء البريئة وإنهاء اقتتـــال الاخـــوة، ولثبوت حسن النية عند السلطة الحاكمة قررنا المبادرة الـــى ايقـــاف إطـــلاق النـــار والطلب الى أخواني العودة الى محلات سكناهم والانصـــراف الـــى إعمالـــهم الحـــرة الكريمة وبهذا ينفسح المجال للسلطة الوطنية للمبادرة الى اتخاذ الخطـــوات الكفيلـــة

---

[1] المصدر نفسه ، ص٤٣.

[2] المصدر نفسه ، ص٤٥.

[3] جريدة الجمهورية ١٩٦٤/٢/١١.

بأعادة الحياة الطبيعية والامن والاستقرار الى المنطقة وتتهيأ الفرصة لاقرار الحقوق القومية للمواطنين الاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة وإرساء الاخوة العربية الكردية على امتن القواعد بما يصونها من الوهم ويحصنها من دسائس المستعمرين والمتصيدين والطامعين وليعلم الجميع ان سيادة القانون وتأمين الأمن والنظام في المنطقة كفيل بحل كل معضلة مهما كانت مستعصية فليسدد الله خطى المخلصين ويكلل جهودهم بالنجاح وفي ما يرومون للشعب والوطن من وحدة وسؤدد وازدهار والله وراء القصد.

التوقيع: مصطفى البارزاني

وفي الوقت نفسه اصدر الرئيس عبد السلام عارف بيانا تضمن موافقة الحكومة على اتخاذ بعض الاجراءات لحل القضية الكردية وهذا نصه:

بيان الرئيس عبد السلام عارف بايقاف اطلاق النار في المنطقة الشمالية في العراق [١]

باسم الله الرحمن الرحيم

بناء على مقتضيات المصلحة العامة ولاستجابة إخواننا الاكراد لما جاء في نداء الملا مصطفى البرازاني ورغبة منا في اعادة الحياة الطبيعية الى الجزء الشمالي من وطننا الحبيب ووضع حد لمحاولات الاستعمار واذنابه وقطع دابر المستغلين والمتصيدين وحقنا للدماء البريئة وبناء على ماتمليه علينا مصلحة الوطن العليا قررنا مايلي:

اولا-اقرار الحقوق القومية لإخواننا الاكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية واحدة متآخية وتثبيت ذلك في الدستور المؤقت.

ثانيا-اطلاق سراح الموقوفين والمحتجزين والمحكومين بسبب حوادث الشمال وإصدار العفو العام ورفع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة عن الأشخاص الذين سبق ان حجزت أموالهم.

ثالثا- إعادة الادارات المحلية الى المناطق الشمالية.

رابعا-اعادة الموظفين والمستخدمين

---

[١] المصدر نفسه.

خامساً-رفع القيود المفروضة على تسويق المواد المعاشية على اختلافها.
سادساً- الشروع باعادة تعمير المنطقة الشمالية فورا وتشكيل اللجان المختلفة لتذليل الصعوبات التي تعترض تنفيذ ذلك دون التقيد بالاعمال الروتينية الأسلوبية مع ملاحظة تعويض المتضررين.
سابعاً-تعويض أصحاب الاراضي الذين غمرت أراضيهم من جراء سدي دوكان ودربندي خان تعويضا عادلا.
ثامناً- تتخذ التدابير بما يضمن إعادة الامن والاستقرار في المنطقة الشمالية.واننا نهيب باخواننا الاكراد العودة الى الحياة تجاه مؤامرات الاستعمار وأذنابه وليعلم اخواننا الأكراد بأننا سنعمل على ما يضمن حقوقهم المشروعة شأن بقية المواطنين في الجمهورية العراقية. والله من وراء القصد.
تاسعا-على كافة الوزارات ذات العلاقة إصدار المراسيم والأوامر والتعليمات المقتضية لتنفيذ ماجاء في هذا البيان. وهذا نصه: [١]

التوقيع
المشير الركن عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية العراقية والقائد العام
للقوات المسلحة

وتنفيذاً لما ورد في بيان الرئيس عبد السلام عارف صدر قانون رقم ١٦ بالعفو العام عن القائمين بحركة التمرد في شمال العراق من ١٩٦١/٩/١٠ الى ١٩٦٤/٢/٢٠ وهذا نصه[٢]
باسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
استناداً الى البيان رقم (١) الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ والبيان الصادر عن الحكومة الوطنية بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع واقره مجلس الوزراء.
صدق القانون الآتي:

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٣/١٢.
[٢] المصدر نفسه.

المادة الاول-يعفى جميع الاشخاص الذين قاموا بحركة التمرد في المنطقة الشمالية في الجمهورية العراقية والمشتركين فيها والمساهمين في عمل من اعمالها منذ يوم ١٩٦١/٩/١٠ الى ١٩٦٤/٢/١٠ من التعقيبات والتبعات القانونية عن جميع الافعال الصادرة منهم مما له مساس بالحركة المذكورة.

المادة الثانية-يلغى قانون العفو العام عن القائمين بالحركة المسلحة الكردية رقم (٩) لسنة ١٩٦٣. وتعتبر جميع القرارات الصادرة بموجبة نافذة المفعول.

المادة الثالثة- ينفذ هذا القانون من تاريخ ١٩٦٤/٢/١٠.

المادة الرابعة-على الوزراء كافة تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الرابع والعشرين من شهر شباط لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف- رئيس الجمهورية

وقد اشارت بعض وكالات الانباء الى وجود اتفاق سري بين الحكومة العراقية والملا مصطفى البارزاني، واستندت في ذلك الى مؤتمر صحفي عقده الملا في رانية، ورداً على هذه الانباء اصدر الملا التكذيب التالي:-

تكذيب الملا مصطفى البارزاني لان تكون هناك اتفاقية سرية بينه وبين الحكومة العراقية [١]

لقد سبق ان صرحت لوكالة الانباء العراقية بعدم وجود بنود ومواد سرية في اتفاق وقف اطلاق النار واعادة السلام الى ربوع الوطن. واني اؤكد الان مرة اخرى ما صرحت به للوكالة المذكورة سابقاً. واعتقد ان ما نسبته الي بعض وكالات الانباء اثر المؤتمر الصحفي الذي انعقد في رانية راجع الى عدم الدقة في الترجمة حيث قلت في ذلك المؤتمر اننا لازلنا ننتظر تنفيذ الخطوات المتفق عليها من قبل الحكومة مما يستغرق تنفيذها بعض الوقت كما قلت ان هناك امور تفصيلية واجراءات شكلية ليس

---

[١] جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٣/٨

من المعتاد ذكرها في البيانات الرسمية ولا تدخل في مدلول كلمة" السرية" بحال من الاحوال واختم قولي مؤكدا ما مر ذكره وانا دخلنا باب السلام والوئام بقلوب صافية معتقدين ان ارادة الخير وحسن النية المتبادل كفيلان بتصويب كل سوء في التأويل او التفسير بأذن الله.

العلاقات مع ايران

شهدت العلاقات العراقية- الايرانية توتراً منذ اندلاع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وانسحاب العراق من حلف بغداد الذي اقتصر على ايران وباكستان وتركيا وبريطانيا، وابدل اسمه الى حلف المعاهدة المركزية، وتدهورت هذه العلاقات في عام ١٩٦١ وتصاعدت الاتهامات المتبادلة بين البلدين والحرب الاعلامية، وزاد من سوء هذه العلاقات اعلان ايران عزمها تسلم حق ارساء السفن من العراقيين، وفشلت المفاوضات التي جرت في بغداد في شهر نيسان من ذلك العام في حل هذه الخلافات، والتي اتسعت لتشمل الخلافات حول الحدود البرية وشط العرب والمياه والنفط. وجرت مفاوضات اخرى في أيلول ١٩٦٢ حول حقل النفطخانة- نفطشاه- بين وكيل وزير الخارجية العراقي والقائم باعمال السفارة الايرانية في بغداد الذي هدد بأن ايران تحتفظ لنفسها باتخاذ الاجراءات المناسبة للمحافظة على حقوقها. واستؤنفت المفاوضات من جديد في المدة بين (٢٨ تموز- ٤ آب ١٩٦٣) عندما زار وفد عراقي طهران برئاسة وزير النفط، وقد فشلت المفاوضات بين الجانبين.

وبعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ارادت الحكومة العودة الى المفاوضات لحل الخلافات، وسافر وفد عراقي برئاسة صبحي عبد الحميد وزير الخارجية الى طهران في ٢٤ شباط ١٩٦٤، وبدأت المفاوضات بين الجانبين في المدة بين (٢٥ شباط- ٢ اذار ١٩٦٤) صدر في نهايتها بيان مشترك. ولأهمية هذه المفاوضات والمواضيع التي طرحت فيها، ندرج ادناه تفاصيل جلسات المفاوضات الثلاث والبيان المشترك.

رقم الجلسة الجلسة الاولى

محل الاجتماع- ديوان وزارة الخارجية الايرانية

وقت الاجتماع- الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٩٦٤/٢/٢٥.

الحاضرون:-

الجانب الايراني	الجانب العراقي
السيد وزير الخارجية السيد عباس آرام	السيد وزير الخارجية العراقية السيد صبحي عبد الحميد
الدكتور مسعود انصاري المعاون السياسي للوزير	الدكتور عبد الرزاق محي الدين وزير الدولة لشؤون الوحدة
الدكتور مشايخي فريدوني سفير ايران في العراق	الدكتور عبد الحسن زلزلة سفير العراق- بطهران
السيد احمد مير فندورسكي المدير العام للدائرة السياسية	الدكتور مصطفى كامل ياسين المدير العام للدائرة السياسية بوزارة الخارجية

افتتح الجلسة السيد آرام بتكرير شكره وتقديره لقبول السيد وزير الخارجية العراقية للدعوة التي وجهتها له الحكومة الايرانية ثم استعرض منهج زيارات الوفد وتخصيص يومين للمباحثات التي ربما تحتاج لاضافة يوم ثالث لاستكمالها. ثم اضاف بأن الزميل الوزير العراقي كان مصيبا جداً عند بيانه.

(في الخطاب الجوابي الذي تفضل بالقائه ليلة أمس في حفلة العشاء التي أقامها السيد آرام له) بأنه ليست هنالك خلافات ومعضلات بين ايران والعراق بل موضوعات للبحث. واخيرا فقد اقترح طرح عدة مواضيع للبحث بالشكل التالي-

١. شط العرب
٢. معاملة الايرانيين في العراق والعراقيين في ايران.
٣. المياه الاقليمية البحرية في الخليج.
٤. حقول خانقين النفطية.

تناوب رئيسا الوفد (وزير خارجية العراق وايران) الكلام وسنكتفي بذكر كلمة (العراق) بالنسبة للبيانات التي ادلى بها السيد وزير الخارجية العراقية و(ايران) بالنسبة للسيد آرام.

العراق نفضل ترك الموضوعين الأخيرين الى الوفود الفنية.

ايران نقترح اضافة موضوع الاختلافات المتعلقة بالمياه الحدودية(كنجان جم، دربندي خان،كنكير) اما بشأن شط العرب فأن الموضوع يجب ان يشمل الاختلافات الموجودة بين البلدين بشأنه ومسألة الادلاء في ميناء عبادان التي تحملت ايران منها

خسائر جسيمة.

من الممكن تعيين عدة وفود او عدة اشخاص ليبحثوا الموضوع ملياً.

العراق نقترح اضافة المواد التالية:-

تحديد الحدود البرية بين العراق وايران.

حقوق الرعي.

ازدواج الجنسية.

المشكلة الكردية.

اسرائيل وايران.

العلاقات بين ايران والدول العربية.

ايران نحن مستعدون لبحث كل القضايا ولكن نعتقد ان الغرض الرئيسي من تشريف الوفد هو لاظهار حسن النية بالنسبة للقضايا المعلقة بين البلدين ومع هذا فاذا رغبتم في بحث القضايا الاخرى كالتي اوردتموها فلا مانع لدينا مطلقاً.

العراق لقد اسندت الي مهمة زيارة ايران بقرار من مؤتمر الذروة العربي ولهذا فسأنتهز فرصة وجودي هنا لكي اشرح قضية تحويل مجرى نهر الاردن لئلا اكرر زيارتي لكم- رغم رغبتي بذلك - وسيأتي بعدي وزراء خارجية الكويت والاردن والسعودية لهذا الغرض. اما بشأن المشكلة الكردية فأني اريد توضيح وجهة نظر حكومتي لأن التعاون الايراني العراقي حول الموضوع يتطلب بيان كيفية انتهاء المشكلة وتفسير البيانات الصادرة بهذا الشأن.

ايران نوافق على اقتراحكم. لكن اذا اريد بحث موضوع العلاقات العربية الاسرائيلية فنحن نرغب ببحثه مرة اخرى لنزداد اطلاعا عليه ونحن مسرورون جداً بشأن تفسيركم بشأن قضية الاكراد.

العراق نحن لانستطيع بحث الاختلافات في شط العرب حاليا بل نفضل تركها للجان فنية لبحثها بتفصيل للوصول الى نتائج تحفظ حق البلدين وتحمي حقوقهما الشرعية.

ايران اننا نرغب بعرض بعض الاراء العامة (وجهة نظر عامة) الايرانية حول شط العرب وسنترك التفاصيل الى اللجنة الفنية.

العراق لامانع من سماع ذلك الان.

ايران سأستعرض بعض النقاط بصورة مختصرة. ان هذه المشكلة كانت دائما العقدة في علاقات الدولتين.ان الشعب الايراني يعتقد ان اتفاقية عام ١٩٣٧ (المعقودة بين

العراق وايران) هي ليست اتفاقية عادلة فهي مبنية على بروتوكولات قديمة اتفق عليها بين القطرين منذ ايام العهد العثماني والاستعمار. وأنـي لااريد ان اوضح ظروف تلك الايام التي عقدت فيها المعاهدة. ليس من العدل ان نـهرا يجري بين قطرين ونمنع نحن من البناء على شاطئنا.(عدا عبادان وخرمشهر)،.ان هذا لاينطبق مع ميثاق الامم المتحدة ومبادئ العدالة والعرف الدولي في عصر كعصرنا هذا. اننا لانريد التملص من المعاهدات بل نود بيان مشاعرنا حول عدم العدالة. ان ذلك ليس قصوركم او قصورنا. نعم ان هناك اتفاقية دولية تلزمنا ونحن نقرها ونعترف بتوقيعنا عليها. لكن اساس هذه الاتفاقية هي بروتوكولات قديمة كانت ظروف توقيعها غير اعتيادية.

ان ايران بلد غني بمعادنه ولايحتاج الى ملكية جديدة. أننا مستعدون للتعاون معكم. اننا نريد ان نبرهن لكم وجود عدم العدالة التي هي مصدر سوء العلاقات. ان هذه الخلافات ليس اساسها انكم انتم المالكون لشط العرب.

لقد كان من اللازم بموجب اتفاقية عام ١٩٣٧ ان تتم الادارة على اساس مشترك فيما يخص الملاحة. ان العراق لم يكن مستعدا مطلقا لقبول ايران كشريك في تلك الادارة رغم النص الصريح في المعاهدة. ان العراق يجمع ايرادات شط العرب ونحن لانعرف شيئا عنها منذ عام ١٩٣٧ الا للسنوات القليلة بعدها. لقد تسامحنا في ذلك لأننا نحب العراق لاسباب عديدة منها وجود العتبات المقدسة فيه. نحن لانرغب في ان نعرقل العلاقات. ان بامكاننا الرجوع الى محكمة العدل الدولية ولكننا نود أن نحافظ على علاقات طيبة معكم. انني اتحدث بروح الصداقة والاخلاص دون رغبة في التأثير على رأيكم.

العراق نفضل الاجابة على ذلك في الجلسة القادمة.

ايران لامانع مطلقا. ان ماقلته ماهو الا بيان يعبر عن مشاعرنا في هذا القطر. فمادمنا جيرانا واصدقاء فيجب ان تعرفوا مشاعرنا بدون تحفظ.

ان العراق يقول دائما(وربما صحيحا) انه يحارب الاستعمار ولهذا يجب ان يعطي دليلا على ان هذه المعاهدات قد لعب فيها الاستعمار دورا غير قليل.

العراق اود ان ابحث موضوع الانهار الحدودية ان الاتفاقيات السابقة والقوانين الدولية تحتم الاستفادة من من الانهر الحدودية من قبل كلا الشعبين. ان الحكومة الايرانية تبني حاليا بعض السدود على الانهر الحدودية مما يحرم القرى والمدن

العراقية من نصيبها العادل من المياه لاسيما في منطقة خانقين ومندلـــي وزرباطيـــة والعمارة. ان السد المبني على نهر كنجان جم يحتمل ان يصيب البســـاتين بالجفـــاف فتندثر الاشجار كما حصل في مندلي. اننا نرجو من الحكومة الايرانية ان تأخذ ذلـــك بنظر الاعتبار وفي حالة بحثها في المستقبل نرجو ان تلاحظ الموضـــوع الانســاني بالنسبة للسكان الذين تعتمد حياتهم على جريان المياه بعدالة. لكن يجب ان يتم ذلـك وفق القانون الدولي الخاص بالانهار الدولية.

الموضوع الاخر هو معاملة رعايا الطرفين: نحن لانعتقد بوجود مشاكل مـــن جانبنـا لأن معاملة الرعايا الايرانيين جيدة جدا ولانفرق بيـــن العراقـــي والايرانـــي. هنـــاك ايرانيون يملكون أملاكا واسعة وتجار ايرانيون يمنحون اجازات استيراد باقيام اكـــثر مما يمنح للعراقيين. نحن نرحب بأي عدد مهما بلغ من الزوار ونفتح كافة حدودنـــا لتسهيل معاملاتهم. ان ايقاف مجيء الزوار لم يكن من جانبنا بل من جانب الحكومـــة الايرانية. لن نقف امام الزوار بل نفتح لهم مدننا ونؤمن لهم كافة وسائل الراحة. أننا في العراق نؤكد معامة الايراني كما يعامل العراقي وليس من صالحنا قط ان نعاملـــهم معاملة غير جيدة لان الروابط الدينية التي تربطنا تستوجب تلك المعاملـــة الجيـــدة اما اذا كانت قد حصلت بعض الاشياء الفردية فهي تحدث ضد أعضاء حـــزب تـــوده الذي هو خطر علينا سويا وهؤلاء يهددون الأمـــن وهـــم كالشـــيوعيين العراقيـــين المحليين كالسوس ينخر في كيان العراق وايران. ونحـــن لانرتضـــي ان يـــهدد أي شخص كيان أي من القطرين. ان الحكومة الإيرانية تمتنع من منح ســـمات الدخـــول للايرانيين الراغبين من زيارة الأماكن المقدسة في العراق بينما تسهل ذلك بالنســـبة لإسرائيل

ان الرعايا العراقيين المقيمين في ايران يلاقون صعوبات كثيرة بشأن منحـــهم السمات وكذلك عرقلة تسجيل معاملات املاكهم. ان العراقيـــين لايقـــابلون بـــالمثل بالمعاملة فهناك عدد كبير من التجار الايرانيين في سوق الشورجة يتمتعـــون بكـــل الحقوق بينما العراقيل توضع بوجه العراقيين هنا. أننا نتمنى معاملة رعايانا كمـــا نعامل رعاياكم.

النقطة الثالثة تخص عقد الاتفاقيات: اننا مستعدون لعقـــد اتفاقيـــة تجاريـــة بيـــن القطرين ونترك لكم تحديد الوقت والمكان لبحث اسس التعاون بيننا فأن فـــي ذلـــك فائدة للطرفين. كما واننا مستعدون لعقد اتفاقية ثقافية ومعاهدة لاسترداد المجرميـــن

وهما ضروريتان لارساء قواعد التعاون المثمر بين الشعبين. اما موضوع النفط فقد جرت حوله مباحثات بين الطرفين هنا وعند التقائنا في منظمة الاوبك. ان الحكومة العراقية ترحب بالوفد الايراني المقرر وصوله لبغداد في الشهر الثالث.

اما بالنسبة للاكراد: اني اقدم شكري باسم حكومتي على المعونة الصادقة التي قدمتها السلطات الايرانية للسلطات العراقية عندما كان القتال دائراً في شمال العراق. وفي الحقيقة انه خلال ثلاث سنوات من القتال تعرض الاكراد الى مضايقات عسكرية واقتصادية جعلتهم ضعفاء لايستطيعون مواصلة القتال الا في نطاق ومجال ضيق. ومنذ ثلاثة اشهر(أي بعد ثورة ١٨ تشرين الثاني - اكتوبر الماضي) اخذوا يرسلون الرسائل الى المسؤولين في الحكومة يطلبون انهاء القتال بأي ثمن كان. ورغبة من الحكومة العراقية في اعادة الاستقرار والسلم في شمال البلاد وعلمها بأنّ اعمال العصابات- مهما كانت طفيفة وصغيرة- يمكن ان تستمر لمدة طويلة وتعرقل تأمين الاستقرار والبناء الذي هو اساس سياسة الحكومة الجديدة . لذلك قبلت حكومتي عرض الاكراد الذي يتلخص في اصدار العفو العام عن كافة المشتركين في الحركات واعادة بناء القرى المخربة وتأكيد حقوقهم السابقة. وبالفعل انتهى الموضوع واعلنت الحكومة العفو العام وستباشر قريبا جدا في تعمير الشمال. وان ماجاء في بيان الحكومة عن حقوق الاكراد القومية هو تأكيد للحقوق التي كانوا يتمتعون بها منذ تأسيس الحكم الوطني في العراق سنة ١٩٢١ ولن يمنحوا أي حق جديد. واذا طبق نظام الادارة اللامركزية فسيطبق على كافة الوية العراق الاربعة عشر لافرق بين لواء البصرة والسليمانية والموصل وكركوك. وسيتمتع العربي والكردي بنفس الحقوق وليس هناك أي اتفاق سري وليس هناك أي مفاوضات ولن تقبل الحكومة العراقية الدخول مع الاكراد باي مفاوضات لانهم لايشكلون دولة بل هم رعايا كانوا عصاة وعادوا الآن الى طريق الصواب. واما مايشاع في بعض الاوساط الاجنبية الدولية عن وجود اتفاق سري أو عن نية الحكومة في دخول- مفاوضات معهم فهو غير صحيح مطلقاً. وأني أوكد للحكومة الايرانية بأن هذه المشكلة هي مشكلة مشتركة تهم العراق وايران وتركيا وسوف لن ننفرد في ايجاد نوع من الكيان للاكراد دون استشارة الحكومتين الايرانية والتركية. اما راي الحكومة العراقية ورأي الشخصي فلن نسمح باقامة أي كيان لهم مهما كان نوعه في المنطقة العراقية. والحكومة العراقية ترغب بالرغم من

انتهاء القتال ان تتعاون الحكومات الثلاث ذات المصلحة (ايران وتركيا والعراق) في تبادل المعلومات وتسهيل مهمة الحكومات للقضاء على أي اضطراب يحدث في المناطق الكردية في ايران او تركيا او العراق لانها تعتقد بأن أي عمل يقوم به الاكراد في ايران هو خطر على الكيان العراقي وبالعكس. مما يستوجب استمرار التعاون بيننا في هذا المجال.

ايران شكرا. اذا كانت لدينا أية تعليقات او سؤال فساتركه للجلسة القادمة . سؤال واحد ماذا تعنون – باللامركزية.

العراق اللامركزية التي نعنيها هي اعطاء بعض الصلاحيات للادارات المحلية. أي انها تعني لامركزية ادارية وليست لامركزية سياسية .(بناء طرق، بناء مدارس ومستشفيات) أي ان المتصرف لايعود الى بغداد للموافقة على ذلك وبهذا نقضي على الروتين وتسهيل التنفيذ. وهذا بالنسبة لكافة الالوية وبحدودها الحاضرة.

ايران ماذا عن التعليم؟

العراق فقط التعليم الابتدائي نسمح بوجود مدارس كردية وهذا كالسابق وفي الالوية الثلاث.

ايران ارجو ان لايفسر كلامي على غير محمله الصحيح. لقد قلتم أننا اذا اردنا اعطاء الاكراد اي كيان فسنستشير ايران وتركيا. هل تعنون انكم تنوون اعطاءهم اي شيء؟

العراق كلا . العراق لن ينفرد بأي حل. ان الاقطار الثلاثة يجب ان تتشاور في اعطاء أي وضع خاص للاكراد واي امتيازلهم.

ايران هل تسمحون لي بسؤال ولكم حق الجواب او عدمه..؟

هل لديكم ممثل للبارزاني في بغداد يتفاوض مع الحكومة؟

العراق كلا. انهم جاءوا لبغداد كعراقيين للاقامة بعد انتهاء القتال وليس هناك اي تفاوض سياسي بأي حال من الاحوال. انهم يأتون الى المسؤولين لتعقيب قضاياهم والبناء والاعمار كأي عراقي آخر.

ايران اذا كان لدينا أي تعليق او سؤال سنثيره في الجلسة القادمة. وأنا اشكركم كثيرا على التوضيحات المهمة جدا الخاصة بالاكراد،لقد قلتم بأن ليس هناك قيود ضد الايرانيين وانهم يعاملون كالعراقيين. هناك شكاوى كثيرة. اعلمنا قنصلنا قبل يومين بأن القيود او الضغوط ضد الايرانيين وطردهم من العراق يستمر وذلك بعد صدور قانون العمل وبسببه. ان جهود سفارتنا في بغداد لم تؤد الى نتيجة. أفضل ان يبحث

السفير الايراني معكم الموضوع ببغداد. هذا يمكن حدوثه في أي قطر وأن بعض الموظفين قد يتصرفون تصرفات شخصية. انا مسرور لتصريحاتكم بهذا الشأن.

العراق أنا مستعد لبحث الموضوع مع سفيركم ببغداد بعد اعطائي ادلة ثابتة وقضايا واشخاص معينين بشأن الذين اخرجوا والسبب في ذلك. فقد يكون ذلك لسبب عدم وجود اقامة او انتهاء الاقامة او كونهم من حزب توده. وليس لسبب قانون العمل.

السيد مشايخي تحدثت مع السيد وزير الداخلية والخارجية ومعاون وزير الخارجية وكنت مسرورا عندما اصدر الحاكم العسكري مذكرة بلزوم معاملة الايرانيين كما يعامل العراقيون ولافرق بين ايراني وعراقي لكن هناك بعض المسائل الصغيرة ولكن اثارها في القلب كبيرة. معاون رئيس الاقامة(ياسين خضر) يؤذي الايرانيين ويشتمهم ويهينهم(اذهب الى شاهك).

العراق لقد الفت نظره وعوقب وعندما سيتلفظ بهذه العبارات سيعاقب بالفصل.

ايران نحن نعامل العراقيين كالايرانيين وارجو من السيد سفيركم ان يراجعني شخصيا عن كل شكوى لديه.

الدكتور محي الدين لقد قال لي بعض رجال الدين الايرانيين في العراق بوجود بعض المضايقات ضد الايرانيين فراجعت وزير الخارجية الذي اتصل بمدير الامن حالا ورغم تأكيد الاخير بأن ليس هنالك شيء صحيح فقد اكد له وزير الخارجية بضرورة تقديم كل التسهيلات لهم.

تمت الجلسة

الجلسة الثانية

١٩٦٤/٢/٢٩

ايران نحن نعلم ان هناك كثيرا من التوضيحات والبيانات التي يمكن ان تقال بشأن المواضيع الواردة في جدول البحث. لقد عالجت قضية شط العرب ولمسنا بعض المواضيع الاخرى لمسا. فأذا لجأنا الى الاجوبة والردود فقد يستغرق ذلك فترة طويلة. فاذا أردتم نقتصر على ايراد رأي مختصر عن هذه القضايا ونترك التفاصيل الى اللجان الفنية لدراسة الموضوع بعدئذ.

العراق لقد عبرتم عن وجهة نظركم بشأن شط العرب ولابد لنا من بيان رأينا نحن ايضا ونترك القضايا التفصيلية للمستقبل.

ايران ارجو ان لايكون لما تتفضلون به جواب جديد وهكذا يتسلسل الامر.

العراق ان وجهة نظر العراق بشأن شط العرب تلخص بمايلي:

يعتقد العراق بأن تعيين الحدود في شط العرب يتفق ومبادئ القانون الدولي وينسجم ومقتضيات العدالة. لاتوجد قاعدة دولية ملزمة تقضي بأن الحدود في الانهار يجب ان تتبع خط الوسط او خط المجرى العميق والعبرة في ذلك بما وقع عليه الاتفاق وان المراجع المعتمدة في القانون الدولي تثبت ان ما اقوله ليس محل شك. ثم ان تعيين الحدود في شط العرب قد تم نتيجة تسويات اقليمية بين الدولة الايرانية والدولة العثمانية. وقد اخذت بنظر الاعتبار عوامل تحديده واعتبر تعيين الحدود هذا محققا لتوازن يصعب ان يمس دون ان يثير مشاكل معقده.

وقد لوحظ تعيين الحدود فيما لوحظ ماثبت لايران من الاقليم البري وحقيقة ان شط العرب يعتبر بالنسبة للعراق المنفذ الوحيد الى البحر في حين ان لايران سواحل تمتد حوالي ٢٠٠٠ كم. كان اتفاق عام ١٩٣٧ محققا لمكسب للجارة العزيزة ايران اذ بدلت الحدود لمصلحتها في ظروف سياسية لم يكن العراق فيها سعيد الحظ ولا القادر على الدفاع عن حقوقه ولايمكن ان يقال على اي حال ان العراق كان فيها اكثر حرية او – استطاعة من جارته ايران. أننا نأمل من حكومة الجارة الصديقة ان توضح لشعب ايران هذه الحقائق التي تؤكد ان ايران ليست الجانب الخاسر. ان من شأن توضيح هذه الحقائق ان يستأصل السبب العاطفي الذي جعل وضع الحدود في شط العرب مشكلة وماهو بمشكلة فكان مع الاسف سببا لتعطيل التعاون في مجالات كثيرة فيها مصالح وفيرة للشعبيين الصديقين.

ان تعديل خط الحدود في الشط معناه تنازل العراق عن جزء من اقليمه وهذا لايرضاه الشعب العراقي وليس بمقدور الحكومة العراقية ان توافق عليه رغم انها تحرص اشد الحرص على توطيد علاقاتها وتوثيقها بجارتها العزيزة ايران.

اما فيما يخص موضوع الملاحة فالعراق كان وسيبقى حريصا على ضمان حقوق الجارة ايران في شط العرب في ضوء الاتفاقيات المعقودة ولا أظن ان مصالح الجارة مست او تأثرت ضمن هذه الحدود ان البواخر وصلت الى الموانئ الايرانية في كافة الازمات التي تعرض لها العراق بأوقاتها المقررة والان امامي كتاب من مصلحة الموانئ العراقية يشير الى ان الملاحة لم تتعطل في الشط خلال يومي ١٣ تشرين الثاني و ١٨ تشرين الثاني بالرغم من نظام منع التجول الذي كان مفروضا آنذاك في كافة انحاء العراق.

ان ما اشار اليه السيد وزير الخارجية الايرانية من مخالفات الجانب العراقي يكاد ينحصر في عدم عقد اتفاقية الصيانة والملاحة التي ذكرتها المادة الخامسة من معاهدة سنة ١٩٣٧ وفي نظري ان العراق لايدعي عدم الالتزام بالمعاهدة ومنها هذه المادة ولكن اود ان اوضح للزميل الكريم ان العراق يرى ان هذه المادة لاتتحدث عن ادارة الملاحة بمعنى تأسيس ادارة مشتركة لها (بل تعني الاتفاق مع ايران على القواعد التي تخص تنظيم الملاحة وفقا للحقوق التي تثبت لايران بمقتضى نصوص المعاهدة).

ومع ذلك فلا اريد ان افرض هذا التفسير على الجارة ايران لأنه مسألة فنية يمكن ان تدرسها لجنة مشتركة من الخبراء ويمكن ان يحل الخلاف حولها بالوسائل المعروفة لحل الخلاف بين دولتين صديقتين. أني أكرر رجائي ان تنظر الجارة العزيزة ايران الى موضوع شط العرب نظرة واقعية وان تشاركنا الرأي بأنه بالغ الاهمية بالنسبة للعراق وهو منفذه الوحيد الى البحر وليست له بالنسبة لايران هذه الاهمية وهي تملك المساحات الواسعة من السواحل والعدد الكبير من الموانئ البحرية. ان هذه النظرة الواقعية ترسي اسس التعاون الوثيق في مجالات كثيرة لمصلحة كلا الجارين المسلمين.

ايران عندما بدأنا مباحثاتنا لمست موضوع شط العرب لمسا دون الذهاب الى التفاصيل ولكن معالجتكم للموضوع قد وضعت بشكل بيان مركز جيد التركيب والتنظيم وهذا يتطلب منا جوابا مماثلا. ان من الممكن الرد على بعض النقاط بسهولة. ولكن عدم توفر الوقت الكافي ولغرض بيان وجهة نظرنا بوضوح واذا لم يتيسر لنا وقت كاف فسنقوم بتوضيح وجهة نظرنا بمذكرة سنعتبرها جزء من محاضر هذه الجلسات. ان هناك بعض النقاط التي تحتاج الى توضيح. مثلا الملاحة في شط العرب هي حرة دائما. هل يتذكر الدكتور ياسين أنني فاوضته في عهد قاسم بشأن توقف الملاحة في الشط. أنا اذكركم بأني لا اريد ان نخلق مشاكل في تلك الايام لأننا نريد ان تظل علاقتنا حسنة. لقد كانت هناك حالات لتوقف السفن. نعم لكم وجهة نظركم ولنا وجهة نظرنا. لانريد ان نضع في المذكرة أية مناقشة. بل سنترك النقاش التفصيلي لوفدينا.

العراق يمكنكم ان تفعلوا ذلك ولا مانع لدينا.

ارجو ان تسمحو لي بالانتقال الى موضوع آخر هو قضية فلسطين وتطوراتها

ارجو ان تسمحو لي بالانتقال الى موضوع آخر هو قضية فلسطين وتطوراتها كما ذكرت في حفلة التكريم التي إقامها لي زميلي السيد آرام ان العراق ممتن من معارضة ايران الجارة العزيزة لمشروع وقرار تقسيم فلسطين. وبهذه المناسبة اود ان اشرح لكم الموضوع الجديد العدوان الذي تقوم به اسرائيل لتحويل مجرى نهر الاردن حتى تتفهم الجارة الصديقة وجهة نظرة العرب لأننا نعتقد بأن القضية تهم ايران لسببين.

(اولهما) ان الموضوع يهم المسلمين كافة وايران من اكبر الدول الاسلامية واشدها تمسكا بالدين الحنيف.

(ثانيهما) ان الموضوع يهم استقرار منطقة الشرق الاوسط بأجمعها والتي تشكل ايران والعراق جزء رئيسا فيها.

في الحقيقة ان وجود اسرائيل في المنطقة هو امر غير طبيعي لانها اغتصبت جزء من البلاد العربية وطردت سكانه البالغ عددهم اكثر من مليون شخص الى خارج بلادهم حتى تستوعب كثيرا من المهاجرين اليهود. واخذت بعد تأسيسها تتحدى كافة الدول العربية المجاورة لها كما تحدت قرارات هيئة الامم المتحدة ولم تعبأ بها وكانت ولاتزال تمارس سياسة التمييز العنصري اذ انها تعامل السكان المسلمين الذين لايزالون في اراضيهم داخل حدودها معاملة قاسية جدا تتنافى جدا مع ابسط الأسس الانسانية في العصر الحديث. ان افكار اسرائيل التوسعية العدوانية لاتقف عند حد لأن في نيتها تشكيل دولة واسعة تمتد من الفرات الى النيل وقد ثبت ذلك على باب برلمانها بالعبارة التالية (حدودك يااسرائيل من الفرات الى النيل) وهذا فيه خطر على العراق لأنها تريد ان تقتطع جزء من اهم اجزائه يضم العتبات المقدسة لأن معظم تلك العتبات واقعة غرب نهر الفرات. كما نعتقد ان تأسيس هذه" الدولة" سيشكل خطرا على ايران ذاتها عندما تزحف حدودها الى محل قريب من الحدود الايرانية. ان هذا يمثل ضررا بالغ الاهمية بالنسبة للامة الاسلامية حيث يقول صاحب الجلالة شاه ايران معبرا عن هذا الواقع في مذكراته انه يعتبر ايران جزء من الامة الاسلامية.

ان تحويل مجرى نهر الاردن هو احد اوجه سياسة اسرائيل التوسعية اذ انها تستهدف فرضين:

أ- استصلاح اراضي النقب لتجعلها صالحة لان يسكن فيها مليونا يهودي تجلبهم من

في قواتها العسكرية وهي طبعا لاتقبل ان يهاجر اليها الا الشباب القادرون على القتال والعمل. واترك تقدير خطر ذلك على المنطقة بأسرها لمعالي الاخ الوزير.

ب-سينجم عن التحويل قلة وشحة في مياه الاردن الذي يعتمد عليه شعب المملكة الاردنية في زراعته كما سينتج عنه زيادة الملوحة في نهر الاردن. وقد تأكد للخبراء العرب من الدراسات الفنية ان الجزء الجنوبي من نهر الاردن سيصبح جزء من البحر الميت ذي المياه المالحة وبذلك لايمكن الاستفادة من هذا الجزء للزراعة والشرب. وعليه سيضطر مئات الآلوف من سكانها المملكة الاردنية على ترك مناطقها وستخلق مأساة جديدة تضاف الى المأساة السابقة حيث سيصبح هؤلاء السكان لاجئين جددا وبذلك ستخلى الحدود القريبة من اسرائيل من سكانها وستضعف المملكة الاردنية ويسهل ذلك استيلاء اسرائيل عليها لتنفيذ دولتها المزعومة من الفرات الى النيل.

ان خطط اسرائيل ترمي الى " تجميع" كافة يهود العالم. ويزيد عدد هؤلاء عن العشرين مليون. وهي الآن تعتبر كافة اليهود أينما وجدوا مواطنين صالحين يحملون الولاء لها. ولما كانت مواردها محدودة لاتكفي لهذا العدد الكبير من السكان فهي بذلك ستتوسع على حساب البلاد العربية وهذا دليل آخر على سياستها العدوانية التوسعية.

نحن نعرف بأن الجارة الشقيقة لايمكن ان تؤيد غير العرب والمسلمين في هذا الموضوع وهذا شيء نحن متأكدون منه مائة بالمائة. وكل ماترجوه ان تعبر الجارة الشقيقة عن رأيها في الموضوع أمام العالم لأن الدعاية الصهيونية جعلت كثيرا من صحف العالم غير المسلم تتبنى وجهة النظر الاسرائيلية وتشير الى ان الدول الاسلامية لاتهتم بهذا الموضوع الحيوي. ونحن اذ نرجو المزيد من الجارة الصديقة فذلك ناجم عن ايماننا بكبير اهتمام ايران بالقضايا الاسلامية خاصة وان باكستان اعلنت تأييدها للعرب في هذه القضية في الاسبوع الماضي على لسان وزير خارجيتها. ونحن نعتقد ان ايران أعرق واكثر خدمة للاسلام في تاريخها الطويل من أي بلد مسلم آخر.

هناك نقطة أخرى أود ان اوجه لها نظر الاخ العزيز هو موضوع الوكالة اليهودية في طهران. ان هذه الوكالة عملت ولاتزال تعمل بصورة خفية على تعكير العلاقات بين ايران والدول العربية لاسيما العراق. لانها تبث السموم وتضخم

الخلافات البسيطة التي تحدث بين ايران والبلاد العربية حتى توسع هوة الفرقة. هذا من ناحية ومن ناحية ثانية كانت هذه الوكالة تشجع وتساعد العصيان الكردي في العراق بمختلف الوسائل. ولدينا أدلة بأن هذه الوكالة زودت الاكراد بالاموال الطائلة وبعض الاسلحة التي استطاعت تهريبها الى العراق بالرغم من عزم وتصميم الحكومة الايرانية على مراقبة الحدود ومنع اي مساعدة من أن تصل الى الاكراد. وطبيعي ان المهربين يستطيعون ان يجدوا منفذا للتهريب مهما كانت المراقبة شديدة. وليس من المعقول لايران والعراق ان يضعا حراسا على كل نقطة من نقاط الحدود وأني بهذه المناسبة اشكر مجدداً حكومة ايران الصديقة على موقفها النبيل والمساعدات التي قدمتها للعراق اثناء العصيان الكردي.

اود ان اتطرق الآن الى موضوع العلاقات بين ايران والجمهورية العربية المتحدة.

في الحقيقة يسوء العراق جدا ان يرى العلاقات مفقودة او مقطوعة بين دولتين كايران وج.ع.م. اللتين يربطنا بهما اقوى الروابط. لذلك عزمنا ان نقوم بدور الوسيط لاعادة العلاقات بين الدولتين لأننا نعتقد ان في ذلك خدمة للدولتين والعالم الاسلامي.كما نعتقد بأن اعادة العلاقات بين ايران وتبني الحكومة الايرانية لوجهة النظر العربية في موضوع فلسطين يشد ايران الى العالم الاسلامي والعربي ويشد العربية الى المسلمين اكثر من الآن. واعتقد بذلك ان الدول العربية الثلاثة عشرة وايران والباكستان وباقي الدول الاسلامية سيلعبون دوراً خطيراً في كافة المجالات الدولية اذا ما كانت الروابط بينهم جميعا وبالرغم من ان اكثر هذه المشاكل هي من العهد السابق ولكن لانعتقد ان الحكومة العراقية الحاضرة لاتستطيع حلها وهذا هو السبب في ذكرها. وبصورة عامة فأن معاملة الايرانيين في العراق ليست معاملة جيدة. توجد مشاكل في الامور يلاقيها الايرانيون لاسيما في بغداد كما ان هناك مصاعب ومشاكل في امور الكسب والتجاوز وبصورة عامة يشعر الايرانيون ان معاملتهم غير مريحة. ان الايرانيين يلاقون صعوبات الغاية منها تغيير جنسيتهم. وان بعض الجهات العراقية تصرح للايرانيين بوجوب تغيير جنسيتهم. وقد سبق لي ان شرحت ماسبق مع المسؤولين في الخارجية وذكرت لهم بعض الشواهد والادلة.

<u>الموضوع الثاني</u>:هو اجازة العمل بالنسبة للايرانيين. حتى بلغت الصعوبات في وزارة العمل الى حد ان المعلمين الايرانيين لم يستطيعوا الحصول على اجازة الاقامة من

العمل الى حد ان المعلمين الايرانيين لم يستطيعوا الحصول على اجازة الاقامة من وزارة الخارجية بحجة ان ليست لديهم بطاقة هوية وهذه الوضعية سببت ان الايرانيين رغم كون لهم الحقوق المكتسبة في العمل والاقامة والسكن في العراق مضطرون الى الخروج من العراق بسبب عدم وجود اجازات العمل وصعوبة حصولهم عليها من سلطات وزارة العمل والشؤون مما يلحق الظلم بالايرانيين. ان هذا الظلم منبعث من قانون العمل الجديد الصادر في سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ان مدير الاقامة يعتقد ان القانون رجعي ويشمل حتى ماقبله.

الموضوع الثالث: استملاك اتباع ايران في العراق بموجب قانون وضع في عهد قاسم لايمكن بموجبه لأي اجنبي يسكن في العراق ان يستملك سوى مكان للكسب ومكان للاقامة ومع ذلك فأن دوائر الطابو لاتعطي مستندات التثبيت، وحتى اذا ارادوا بيع املاكهم فلا توافق الدوائر العراقية المختصة. حتى ان بعضهم في حالة حيرة لايعرفون ماذا يصنعون.

ان هذه الوضعية تستمر مع الاسف حتى اليوم. فقد وصلتنا برقية من قنصليتنا العامة ببغداد تشير الى ان الوضع بالنسبة للايرانيين صعب جدا بالنسبة لاقامتهم. لاملاكهم لعملهم. للوضع العام لهم.

ارجو ان ينظر لهذه القضايا بعين الاهمية لاسيما واننا نغتنم فرصة وجودكم هنا لحل هذه الخلافات.

العراق لقد تكلمنا حول الموضوع في الجلسة السابقة وماكنا نتصور ان تثار هنا لان لدينا ملحوظة بالنسبة للرعايا العراقيين في ايران وكان بأمكاننا تقديم مذكرة حول الموضوع.

هناك ١٥٠,٠٠٠ شخص ايراني يسكنون في العراق وهو بلد يبلغ تعداد سكانه ٧ ملايين نسمة في حين ان عدد العراقيين الذين يسكنون في ايران لايتجاوز عددهم ٣,٠٠٠ شخص من مجموع سكانها البالغ عددهم ٢٥ مليون نسمة وحسب المعلومات المتوفرة لدي فأن معاملة الايرانيين في العراق هي جيدة جدا وأفضل من معاملة العراقيين في ايران وأكبر دليل على ذلك هو ماتفضل به السيد السفير المشايخي فريدونت في الجلسة السابقة حينما قال ان وزير الداخلية العراقية اصدر كتابا رسميا الى كافة الدوائر المسؤولة يشدد فيه عليهم بحسن معاملة الرعايا الايرانيين وبأمكان سفارتنا هنا عرض نسخة منه اليكم. اوكد لكم ان سياسة

الحكومة ثابتة في موضوع حسن معاملة الايرانيين واذا وجدت بعض الهفوات فهذه حالات فردية يقوم بها بعض الموظفين في أي بلد من بلدان العالم حتى في ايران نفسها وحتى مع مواطنيهم انفسهم وحتى في العراق نفسه.

ان علتنا في الشرق ان المواطنين (سواء في ايران او العراق) دائما يفضلون مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة فمثلا تاجر ايراني في بغداد يريد ان يكسب فحتى يروج مايريد بسرعة يذهب الى السفير الايراني ببغداد ويبالغ في القول ويختلق اقوال لاصحة لها حتى يغري السفير ليراجع في حل مشكلته وهذا ينطبق على كافة الدول في الشرق.

اما مايتعلق بقوانين العمل والتملك فاعتقد ان هذه القوانين لم توضع لعرقلة اقامة الايرانيين فقانون العمل يسري على العراقي والاجنبي وليس فيه أي نص ضد الايرانيين. وكان قانون التملك يتكلم بصورة عامة عن كافة الاجانب ومع ذلك فيوسع السيد السفير ان يثبت هذه القضايا بصورة واضحة ومفصلة لابصورة عامة ونستطيع ان نبحثها في بغداد واني اؤكد بتسهيل كافة الامور على ان لاتتعارض مع القوانين المرعية. وكذلك نرجو اعطاء نفس التسهيلات لسفيرنا بطهران لان يعالج مع المسؤولين في وزارة الخارجية قضية معاملة الرعايا العراقيين في ايران بنفس الروح.

<u>ايران</u> هنالك نقطة واحدة اود التفاتكم لها.

الموضوع الذي يجب الالتفات اليه ان للايرانيين سابق الاقامة في العراق منذ سنوات عدة ولذلك فأن موضوع تملكهم له وضع خاص لايشبه وضع سائر الاجانب في العراق وكذلك لايشبه وضع العراقيين في ايران. وكذلك من ناحية الاقامة ولهذه الاسباب نرجو اعطاء نظرة خاصة بالنسبة للايرانيين.

من البديهي ان من الصعوبة التمييز بين الاجانب ونحن لانطالب بمعاملة الايرانيين او معاملة تخالف معاملة سائر الاجانب في العراق غير ان الايرانيين لما كانوا مقيمين في العراق منذ سنوات طويلة مستمرة ولايريدون ترك بيوتهم وتغيير وضع حياتهم والعودة الى ايران ويودون البقاء. في العراق يصعب على الايرانيين ان يتركوا وضعهم الحاضر لذلك رجونا اتخاذ نظرة خاصة بالنسبة لهؤلاء.

<u>العراق</u> اكرر ان هذا الموضوع سيبحث تفصيلا مع سفيركم ببغداد وحتى اذا ماتوصلنا الى تفهم تام للمشكلة فسيتم حلها بموجب اتفاقات على سبيل المعاملة بالمثل.

ايران نقدم صورة البيان المشترك المقترح اعلانه لغرض بحثه وتعديله.

الجلسة الثالثة

الاحد ١٩٦٤/٣/١

ايران أود ان اطرح للبحث اقتراح تأجيل موعد سفر السيد وزير الخارجية العراقية للاسباب التالية:-

١. علمت بالراديو صباح اليوم ان موعد انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية قد اجل لمدة اسبوع.
٢. من الافضل ان يكون لديكم وقت اطول لمقابلة جلالة الملك.
٣. يجب علي قبل مقابلتكم للشاه ان اطلعه على كافة مادار في المفاوضات.
٤. ان اطلاع الشاه شخصيا على البيان المشترك يجعله اكثر واقعية ويعطيه قوة ومناعة أعظم واكثر شمولا.
٥. لم يكن لدينا وقت كاف لاعداد اجوبتنا بشأن وجهة نظركم حول شط العرب.

العراق لابد من التأكد اولا من موضوع تأجيل انعقاد مؤتمر القاهرة وقد ابرقنا مستفسرين حول ذلك. فاذا تحقق التأجيل أفضل السفر يوم الثلاثاء على كل حال.

ايران من الممكن تهيئة اجتماعكم بجلالة الشاه في الساعة ١٢,٠٠ من ظهر غد (الاثنين) بعد افتتاح جلسة الـ ECAFE لكننا نفضل بقاءكم هنا.

العراق سنقرر ذلك بعد وصول جواب البرقية من بغداد وموافقة الحكومة العراقية على تمديد مدة بقائنا في طهران.

ايران سبق لمعالي الوزير أن ابلغنا يوم أمس بوجهة نظر العرب بشأن فلسطين والتطورات الاخيرة حولها. ويسرنا أننا كنا ولانزال شركاء في مصائب وآلام اخواننا العرب. وقد بينا هذه المشاركة في الآلام مرات عديدة. ان سياسة الحكومة الايرانية واضحة بالنسبة للدول العربية ولانحتاج الى ايضاح حولها. وقد اعربتم سيادتكم عن هذا الموضوع خلال الايام العديدة من تشريفكم لايران. ومن البديهي ان ايران تتوقع لقاء هذا الموقف تحقيق بعض مطالبها وآمالها. وأني اشكر الحكومة العراقية الحاضرة لأنها منذ استلامها الامور وفي جميع الاوقات كان سفيرنا ببغداد او السفير العراقي في طهران يشرحان لي الصداقة والنيات الحسنة وحسن الجوار التي تكنها الحكومة العراقية لنا. ولاشك أننا كنا نتوقع ذلك الموقف من الحكومة العراقية. ان

مملكتنا غنية ولها ثرواتها ولانتوقع من الجيران سوى الصداقة. ولانحتاج ان نطمع بأراضي الاخرين. ونود ان تكون علاقاتنا مع كافة الدول العربية حسنة. أننا نود ان نعيش في جو مليء بالهدوء لنستطيع استغلال الثروات التي منحنا اياها ربنا لرفاه ابناء الشعب. كما نود ان نتعاون تعاوناً وثيقاً مع البلدان العربية غير ان هنالك أمراً أراني مضطر ان اوضحه لسيادة وزير الخارجية العراقية أننا مع كل السرور تعاونا مع اخواننا المسلمين العرب وساعدناهم بحدود امكانياتنا ولكن ماذا عملت الحكومات العربية مقابل ذلك؟ أنني اعتبر سيادتكم أخا وصديقا وفيا وأني مسرور جداً لهذه الزيارة لأني اشاهد فيكم روح الصداقة والمودة شخصياً. أننا(نحن الاثنان) يجب ان نصارح بعضنا بعضا كل الصراحة لاننا نحرص ان تكون علاقاتنا مع العراق في جو من حسن التفاهم والمودة. ولهذا السبب اود ان أبين لكم بعض المسائل بصورة مكشوفة وصريحة أني ارجو من سيادتكم ان تتلقوا هذه المسائل بالتعمق والدقة والدراسة. وبما ان سيادتكم بينتم اموراً من قبل مؤتمر القاهرة فلا شك وانكم تودون ان تحملوا جوابنا الى المؤتمر القادم الذي سيعقد بالقاهرة وأني انتهز هذه الفرصة لبيان هذه الامور.

قبل لحظات سألتكم سؤالاً وجواب هذا السؤال ان تراجعوا اضابير صوت العرب. أن الجواب لاينحصر في صوت العرب بل باستطاعتكم ان تفتشوا عن الجواب في مقالات وبحوث صحف بعض البلاد العربية حتى تلاحظوا ماهو رأي بعض البلاد العربية بالنسبة لايران التي سميتموها احدى البلدان الاسلامية الكبيرة ونحن نفتخر ان تكون احدى الدول الاسلامية. ولا نحتاج الى ان نذهب بعيدا بل نقدم قصاصة من احدى الجرائد التي وصلتني صباح هذا اليوم بالذات ولأنها بالفرنسية ساقدمها الى الدكتور ياسين لملاحظتها وسيبين لكم ترجمتها. وسيرى السيد الوزير ان هذه الحملة من بعض الصحف العربية ونشر مثل هذا المقال الوقح بالنسبة الى مقدساتنا لم نسمع بها قبل هذا طيلة ايام حياتي. ان هذه الصحيفة جزائرية.

ترجمة شاه ايران ما هو الا أحد حيوانات عائلة بهلوي وجحره هو عبارة عن قصر من المرمر يرتاده السياسيون المتفسخون.

العراق انني متأكد من ان هذا لايمثل قط وجهة نظر الحكومة الجزائرية بأي حال من الاحوال. لايخفى عليكم ان الجزائر لمدة ١٣ سنة محكومة من فرنسا وكانوا بعيدين كل البعد عن العرب حتى ان الكثيرين منهم لايتكلمون العربية. ويجاهد (بن

بلا) الان في ان يعرب الجزائر، فأرجو ان لايفسر مانشر في الصحيفة بأنه يمثل رأي العرب ولا يمكن قبوله. انه كلام مدسوس الغرض منه التفريق بين الجزائر وايران.

ايران نعم قد تكون الجريدة شيوعية.

العراق ان مرسل هذه القصاصة اغفل عن اسم الجريدة هو دساس هدفه تعكير صفو العلاقات في هذا الوقت نفسه قد تكون الجريدة فرنسية. ماهو اسم الجريدة؟ اين تصدر؟ من نشرها؟ الا يحتمل ان تكون دسيسة لهدم العلاقات في وقت نحن نسعى التقريب فيه.

ايران ارسلت القصاصة ضمن كتاب مؤرخ في ٢٣ شباط سنة ١٩٦٤ واسم الجريدة وانا متيقن ان مرسلها لاعلم له باجتماعنا هنا وهو صديق لنا. وهذا يدل على موقف بعض الدول العربية تجاهنا. اننا اعتدنا على موقف بعض الصحف كهذا الموقف ولا نعطيه اهتماما. غير ان هناك حادثا اهم واخطر حصل اخيرا . والذي اريد بيانه لايمس ولايرتبط بالحكومة العراقية الحاضرة. هناك بعض العناصر(ومن الجائز ان يكونوا بعثيين) جاءوا للاراضي الايرانية في خوزستان يسعون لفصل هذه الاراضي من ايران. ولنفرض مثلا ان بعض الافراد الايرانيين يذهبون مثلا الى مصر او أي بلد عربي آخر للقيام بمثل هذه المشاغبات وينوون تأسيس حكومة (لأن الذين قدموا الى خوزستان كانوا ينوون تأسيس حكومة) فماذا يكون موقف ذلك البلد العربي؟ اننا القينا القبض على هؤلاء الخونة وهم الان رهن التوقيف. ان الجهات المسؤولة عن الامن في ايران يراقبون الوضع بدقة ولايسمحون لمثل هذه المشاغبات والحركات. اننا كلما اقبلنا على ايجاد تعاون وصداقة مع احدى البلدان العربية برز عدد وعرقلوا هذه المساعي ومنعوا ايجاد التفاهم. أننا نريد ان تكون علاقاتنا مع الامارات العربية على ساحل خليج فارس حسنة ولكن نشاهد مثل هذه الحركات امامنا وكذلك كلما اقبلنا نحو أي بلد عربي لتحسين الروابط. ومعلوم وواضح من هو القائم بهذه الحركات. وفي ختام بياني أوكد مرة اخرى اننا نود ان نكون مع العرب بصورة عامة والعراق جارتنا بصورة خاصة في جو من الصداقة وبالرغم من كل ماشاهدناه وسمعناه من العرب فلازلنا مستعدين للصداقة والود. اننا نعتبر انفسنا جزء من العالم الاسلامي ومن الطبيعي اننا نعتبر انفسنا شركاء في كافة المآسي والمسائل الحاصلة في العالم

الاسلامي. اننا كما كنا في الماضي لازلنا مصرين على دوام صداقتنا مع العالم الاسلامي الذي نفتخر بأننا جزء منه. اعتبرونا اصدقاءكم.

لقد ابديتم أمس بعض الملاحظات حول موضوع علاقة ايران مع ج.ع.م. ومن الطبيعي أننا نود ان تكون علاقتنا ودية مع كافة دول العالم ولاسيما الدول المجاورة والدول العربية. انني اود ان اشكر سيادتك على اهتمامكم بالعلاقات بين ايران وج.ع.م.كما اننا نشكر حكومة الجمهورية العراقية كذلك. ولابد لي وقد دخلنا هذا الموضوع ان اقول انه حيث ان الجمهورية العربية المتحدة هي التي اقدمت على قطع الروابط والعلاقات فعليها ان تقوم هي من جانبها باعادتها. وأني لعلى يقين فيما اذا أريكم المقالات التي نشرت في الصحف وفي اذاعات مصر فلا اشك انكم ستتأثرون منها. لقد وجهوا اهانات الى مقدساتنا وحملوا حملات شعواء على بلدنا الى آخر قدرتهم واستطاعتهم. اننا مستعدون لاعادة العلاقات ولكن(كما قلت) على شرط ان يكونوا هم البادئون في ذلك والذين يقدمون عليها. وفي أول زيارة لكم لرئيس الوزراء جرى بحث اعادة العلاقات بين ايران ومصر وأجاب رئيس الوزراء ان على مصر ان تبتدء بالمعذرة وبعد ذلك تدخل بالبحث. وانا الآن اكرر نفس الجواب. ومن الطبيعي بعد ان تقدم مصر على الاعتذار يسرنا ان ندخل في البحث حول اعادة العلاقات. وأني اجدد شكري لمعاليكم وحكومة الجمهورية العراقية التي تبدي هذه الرغبة المنبعثة عن الصداقة مع ايران. وأني آسف جدا لطرح مثل هذه البحوث بيننا وبينكم لأننا الاثنان نود ونرغب في أن نكون بجوار الاخرين في جو مليء بالصداقة. غير انه كان من الضروري بحث هذه المسائل مع اصدقائنا بصورة مكشوفة وبدون مواربة لكي تطلعوا على مايجري علينا.

العراق اود التعقيب على موضوع بين ايران وج.ع.م. بصورة مختصرة.

في الحقيقة ان العراق عندما عرض وساطته كانت غايته التوصل الى حل دون اثارة للاسباب التي قطعت العلاقات من اجلها. ان ج. ع.م. قطعت علاقتها مع ايران على أثر اعلان الاعتراف الواقعي من قبل الحكومة الايرانية باسرائيل وبالطبع كان هذا الاعتراف الواقعي قد تم في عهد (مصدق) وقطعت العلاقات على اثر تجديد اعلان هذا الاعتراف الواقعي. فالحقيقة ان الجانب العراقي لا يستطيع ان يفرض رأيه على الجانب المصري لتقديم الاعتذار لأنه حتما(اي الجانب المصري) سيقول بأن السبب الذي قطعنا من أجله العلاقات لايزال قائما.- وسيقولون حتما بأنهم مستعدون بالبدء

بمفاتحة السلطات الايرانية لاعادة العلاقات اذا زال السبب الذي مـن أجلـه قطعـت العلاقات. ولما كانت ايران حسبما يبدو لاتريد ان تتراجع عن موقفها بالنسـبة لـهذا الاعتراف الواقعي لذلك ارادت الحكومة العراقية ان تعاد العلاقات دون الاشـارة الـى سبب قطعها ودون الدخول في امور تخص الحكومة الايرانية التي هي صاحبة الحـق في بناء سياستها الخارجية. وكان من رأينا ان يعلن في وقت واحـد فـي القـاهرة وطهران موافقة الحكومتين في اعادة العلاقات بينهما بتوسط العراق دون الدخول في امور قد تعقد الموضوع وتطيل من مدة بقاء العلاقات مقطوعة بين الطرفيـن وهـي ليست بصالحهما مطلقا كما انها ليست بصالح العالم الاسلامي. فنرجو من الحكومـة الايرانية ان تدرس هذا الموضوع بعناية ونحن حاضرون للقيام بدور الوساطة متـى ماقررت ايران رأيها بشأن هذه النقطة.

ايران يسرني انكم أتحتم لي الفرصة للبحث حـول هـذا الموضـوع مـرة اخـرى وأسمحولي بأن اوضح بعض النقاط التي تظهر انها مبهمة لسيادتكم. لقد ابديتـم ان الحكومة المصرية قطعت علاقتها مع ايران على اثر تجديد اعلان الاعتراف الواقعـي باسرائيل.وفي الجلسة الصحفية التي جرى فيها ذكر الاعتراف الواقعي باسرائيل لـم يكن البحث حول هذا التجديد (تجديد هذا الاعتراف) بصورة باتة وارجو من سـيادتكم ملاحظة ذلك بدقة. ولم يكن هذا البيان تجديداً للاعتراف بل اظهاراً للواقع. فعليـه ان ما ابدي خلال ذلك اليوم حول اسرائيل واستناداً الـى قـول سـيادتكم ان الاعـتراف الواقعي حدث في زمن (مصدق) لم يكن الا بيانا للواقع ولم يكن تجديـداً للاعـتراف الواقعي. وفي تلك الجلسة سأل احد الصحفين حول هذا الموضوع فأجيب بأن علاقاتنا مع اسرائيل هي العلاقات التي كانت من قبل. وانا شخصياً اوضحت بصورة خاصـة ان هذا الاعتراف هو الاعتراف الواقعي. وعليه لايمكن ان نقول ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة اقدمت على هذا العمل على اثر استماعها تجديد اعـلان الاعـتراف الواقعي.

وكانت دنيا العرب والعالم اجمع تعرف ان علاقتنا مع اسرائيل كـانت علـى أسـاس الاعتراف الواقعي قبل سنوات من ذلك اليوم. وعلى كل حـال فأنـا اجـدد شـكري لسيادتكم ولحكومتكم على هذا الحرص الذي تبدونه بهذا الشأن. وحيث أني اوضحـت لسيادتكم وارجو ان تقبلو هذا الايضاح وفيما اذا قبلتم الايضاح فمن الطبيعـي انكـم توافقوننا على ان حكومة كانت تعد نفسها صديقة لايران قطعت علاقتـها بـدون أي

سبب وبتلك الصورة والالفاظ والعبارات التي قيلت في الاسكندرية وثابرت على هـــذه الحملات والالفاظ بعد ذلك. فلا بد انكم توافقوننا على انها هي التي يجـــب ان تقــدم على المعذرة مع الاسف في بادئ الامر.

العراق سأنقل هذا الرأي الى حكومتي التي كلفتني ببحث هذا الموضوع لتقـــرر هـــي كيفية التوصل الى تسوية للموضوع.

ايران شكراً. وان لدي دلائل اخرى موجودة استطيع عرضها عليكم في فرصة اخـــرى لضيق المجال الان وستثبت لكم ان حجة علاقة ايران باسرائيل كانت حجة واهيـــة وكان وراء قطع العلاقات أمور اخرى أني اؤكد ماقلتموه بأن قطع العلاقـــات بيـــن وج.ع.م هو ليس في صالح المسلمين وهناك موضوع آخر اضطر الـــى شـــرحه لسيادتكم تنويراً لكم. ان سياستنا تجاه اسرائيل لم تتغير ان روابطنا مع اســـرائيل مبنية على الاعتراف الواقعي وليست لدينا روابط قانونية معها.

ان موقفنا بالنسبة لاسرائيل لم يتغير. ان علاقتنا مع اسرائيل اساسها الاعـــتراف الواقعي وليس على أساس الاعتراف القانوني. وان النقطة التي يجب ان تلتفت اليـــها حكومتكم هو أننا مضطرون على بقاء علاقتنا مع اسرائيل علـــى أســـاس الاعـــتراف الواقعي لأن لدينا في اسرائيل حوالـــي (٧٠,٠٠٠ – ٨٠,٠٠٠) يـــهودي ايرانـــي يقيمون هناك وأننا ندافع عن رعايانا بصرف النظر عن الدين وقد جرى علينا ضغـــط كبير لنغير موقفنا غير اننا لم ولن نغيره. وان حفظ منافع الرعايا هو من وظائف كـل حكومة واذا لم نكن مستعدين لتبديل هذا الاعتراف بالاعتراف القانوني فيرجع الســـبب الى شعورنا المشترك مع العالم العربي والاسلامي فقط وليس الا. وارجو ان تتوجهوا الى هذه النقطة بصورة خاصة واعتقد ان الدول العربية يجب ان تقدر موقفنا وعـــدم عدولنا عنه.

واود ان اعرض عليكم كلمتين فقط حول سياســـة الممثليـــن العـــرب فـــي الامـــم المتحدة. ان العرب بدلا من تقديرهم لموقف ايران بالنسبة لاسرائيل تجدهم في هيئـــة الامم المتحدة يخالفوننا في كل الامور وهذه المخالفة ظاهرة في الـــهيئات المختلفـــة ونشاهد على الاكثر ان العرب يشكلون صفا مقابل ايران ويخالفون فـــي كثـــير مـــن الاوقات انتخاب ممثل عن ايران في احدى اقسام هيئة الامم المتحدة. وكمثال علـــى ذلك ان الكراسي الخاصة للشرق الاوسط في مؤتمرات هيئة الامم المتحدة يحتكرونـــها لأنفسهم. أننا ايضا حكومة ومن الشرق الاوسط وأني اكلمكم كصديـــق لمـــاذا هـــذا

الموقف أني لااقصد شخصاً بالذات بل اقصد كافة الهيئات العربية اننا كلنا مسلمون ومن الشرق الاوسط.

اما الموضوع الاخر الذي لم اكن ارغب في ذكره لأنه اصغر من ان يستحق البحث فهو ان العرب لأجل التحدي يسمون خليج فارس بالخليج العربي وليس القصد من هذه التسمية الا الاستثارة فلماذا لم يطلقوا هذا الاسم من قبل عشرة او خمسة عشرة سنة.أننا نعلم جيداً مصدر هذه التسمية ولانقصد الحكومة العراقية.

العراق ذكر الزميل السيد آرام حول عدد اليهود الايرانيين في اسرائيل فهناك حوالي نفس العدد من اليهود العراقيين ذهبوا لاسرائيل واسقطت عنهم الجنسية العراقية لاعتقادنا بأنهم يدينون بالولاء لاسرائيل. فاذا كان مازال اليهود الايرانيون القاطنون في اسرائيل يحملون الجنسية الايرانية فأني واثق بأن ولاءهم هو لاسرائيل وليس لايران.

وهناك نقطة اخرى اود ذكرها ان الغاية من هذا الوفد هي تحسين العلاقات وليست مناقشة ما اثير في الماضي من تهجمات سواء اكانت عربية ام ايرانية لأننا نسمع راديو الاهواز وانه كان في اكثر الاحيان يهاجم القومية العربية التي لاتخص الجمهورية العربية المتحدة وحدها بل هي تخص كل عربي يقطن في الوطن العربي وكثيراً ماكان راديو الاهواز يردد ماتقوله اسرائيل ثم انه قبل قدوم الوفد باسبوعين عرض تلفزيون عبادان فلما اسرائيلياً فيه تحقير للعرب وتمجيد لاسرائيل حتى ان فيه مسا شنيعاً باعراض النساء العرب. واعتقد ان السيد سفيركم يعرف هذا الموضوع انني سبق لي ان كلمته عنه وكان هذا الفلم مثار استياء شديد في منطقة البصرة باسرها حتى اخذت تصلنا الرسائل من السكان العراقيين لأجل مفاتحة الحكومة الصديقة بمنع عرض مثل هذه الافلام التي تمس شعورهم وهم طبعا من الراغبين في الاستمرار على مشاهدة مايعرضه التلفزيون في عبادان. وفي الحقيقة فأن اذاعات وصحف الطرفين كانت تقوم بنفس الدور وعلى سبيل المثال اعرض لكم ان الوفد لما جاء لايران اعتقد ان المسؤولين اطلعوا على ماكتبته الصحف العراقية وكلها ثناء ومدح وتفاؤل بتشديد اواصر الصداقة بينما كان موقف بعض الصحف الايرانية وخاصة جريدة (كيهان) بالذات التي هي دائما تمالي السياسة الاسرائيلية غير مشجع. ومع ذلك نحن لم نتطرق لهذه المواضيع لأننا على اعتقاد جازم انها لاتمثل مطلقا سياسية الحكومة الايرانية ولا رغبات الجانب الايراني. ونحن نعتقد ان

اسرائيل ستظل بواسطة الوكالة اليهودية الموجودة في ايران وعلى راسها الشخص المدعو (دوربال) الذي يعمل ليل نهار في اثارة المشاعر المعادية ضد العرب وبث الخلافات وتوسيعها وايجاد اية ثغرة يمكن بواسطتها ان يخلق تعكيرا للعلاقات ليدخل منها وهذا يحتم على الحكومتين العراقية والايرانية الانتباه الزائد حتى تفوت الفرصة على (دوربال) ووكالته اليهوية وامثاله من ان يجد أي منفذ لتعكير العلاقات التي صمم الجانبان في هذه الاجتماعات والمحادثات على تطويرها وجعلها امتن مما كانت في السابق. واخيرا نود ان نسمع رأي الحكومة الايرانية بشأن مشكلة تحويل مجوى نهر الاردن التي عرضناها في جلسة امس.

ايران اود التعليق على بعض النقاط الواردة في حديث سيادة الوزير

١. موضوع الفلم بمجرد ان وصلتنا برقية سفارتنا ببغداد قمنا حالا باتخاذ الاجراءات اللازمة ومنع عرض الفلم. ولايزال الموضوع تحت الدرس والتحقيق.

٢. راديو الاهواز والقومية العربية انا اتفق معكم على ما ابديتموه. نحن نحترم القومية العربية ولكن يجب ان لاتكون لتحريك رعايا دول غير عربية كما حصل في خوزستان. أنني لم أسمع شيئا بنفسي ولكن اذا حصل هذا فهو مقابل تحريكات بعض الاذاعات العربية.

(العراق: ليس من سياستنا التدخل في شؤون اي دولة مجاوره كايران. اما اذا تدخل حزب معين فهو لايمثل الحكومة وليست حكومتنا مسؤولة عنه فهو حزب له فروع في كافة الدول وهو حتى في العراق ينقد الحكومة).

٣. تغيير مجرى نهر الاردن سنبدي رأينا حوله في جلسة قادمة ونرجو من الدكتور ياسين ان يجتمع مع السيد فندوسكي للتباحث حول البيان المشترك. وارجو ان تنلقوا مطالعتنا بروح الود.

٤.شط العرب سيبحث موضوعه في جلسة قادمة مختصرة.

(انتهى الاجتماع في الساعة ٣٠/أب.ظ)

الجلسة الرابعة

الاثنين ٢ /٣/ ١٩٦٤

ايران ليس لدي الكثير مما اقوله لسيادتكم. لقد بينتم سيادتكم رأيكم حول موضوع

كنت اود ان اشرحه لكم لكنني وجدت ان الاضابير المختصة حافلة بالمعلومات التفصيلية المكررة حوله. وعليه فلا أطيل الكلام واعرض فقط ان الدولة الشاهنشاهية كانت ولاتزال مستعدة ان تجلس مع جارتها العزيزة حول مائدة واحدة وتبحث المواضيع المعلقة بيننا لنحلها بطرق مرضية للطرفين. وكما قلت يوم اول امس واكرر بأننا كنا نتوقع في هذه السفرة التي هي سفرة وفد الصداقة والتي تفضلتم بقبول دعوتنا وشرفتمونا ان نستطيع ان نخطو خطوات في سبيل حل الخلافات. ويجب القول ان هذه السفرة الاخوية والمباحثات التي اجريناها وجو حسن التفاهم الذي اوجدناه سيساعد ولاشك الوفود التي ستتشكل لبحث هذه المواضيع. وعند عقد اتفاقية عام ١٩٣٧ يظهر ان المسؤولين في الدولتين كانوا على علم بأنه يجب تهيئة سبل رفع الخلافات بصورة كاملة. لهذا السبب فقد عقدوا في نفس الوقت اتفاقية تدعى باتفاقية حل الاختلافات. واتصور لأجل الاستطاعة للوصول الى حل نهائي للخلاف يجب علينا العمل بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية ونستفيد من هذه المادة لحل الخلافات. اننا كنا ولازلنا حتى الان مستعدون ونأمل من الحكومة العراقية ان تعلن استعدادها لتنفيذ المادة الخامسة ولاسيما اشارتها الى تنظيم اتفاقية لادارة شط العرب بصورة مشتركة. وفي الختام ابدي ان هناك اتفاقية اخرى لحل الاختلافات فاذا لم نستطع حلها بالمفاوضات المباشرة فباستطاعتنا ان نتوسل ونلوذ بالاتفاقية المذكورة. واما حول مياه نهر الاردن فيسرني أنني كنت معكم عندما تشرفنا بالمقابلة الملكية حيث بينتم الامور التي تخص نهر الاردن وشرحتم الايضاحات شخصياً لجلالة الشاه وتفضل الشاه بالاجابة. فاذا كانت لديكم مسائل اخرى يرجى بيانها.

العراق ليس لدينا ماتضيفه الى ماسبق لنا بحثه في الجلسات الماضية.

ايران يسرني ان سيادتكم قد لاحظتم مدى حرص جلالة الشاه على توطيد العلاقات وتحسين الروابط والصداقة بين البلدين وكرر جلالته امنيته لسعادة العراق.

العراق لقد خرجنا من مقابلة جلالته مسرورين ونحن نقدر الكلمات الطيبة التي صدرت من جلالته لأننا كنا نتوقع منه ذلك ولأنه لايمكن لبلدين متجاورين كالعراق وايران الا ان يكونوا اصدقاء اوفياء لبعضهم البعض.

ايران من الطبيعي والضروري عندما تسافر بعثة صداقة لبلد جار أن يصدر بيان حول الامور التي فاوضوه حولها ويؤشرون في البيان الى المذاكرات التي جرت

بين الطرفين. وبما ان الدكتور ياسين والسيد فندرسكي لم يتفقا حول صيغة البيـان المعدل وعليه فكما تعلمون اذا رغبتم في اصدار بيان حول سفرتكم فأننا احضرنـا صورة جديدة للبيان. ساقرأها عليكم واتصور انها تمثـل احسـن طريقـة لحـل الموضوع. وهذا هو البيان المقترح .

بودلت وجهات النظر حول الموضوعات التي تهم الطرفين في جـو مـن حسن التفاهم والصداقة واطلع الطرفان على آراء الطرف الاخـر بصـورة كاملـة واتفـق الطرفان على ان هذه الزيارة المبنية على حسن النية وتبادل وجهات النظـر اثـرت اكثر في تشييد علاقات الصداقة والجوار بين الطرفين. ويؤكد الطرفان مرة اخـرى ان ميثاق الامم المتحدة واحترام مبادئ الميثاق يبعثان على توطيد اسس السلم والامـن الدوليين في العالم ولاسيما في هذه المنطقة.

العراق اعتقد ان هذا البيان لابأس به ولكني ارغب الاشارة الى موضوع فلسطين.

ايران لما كان من المنتظر والمتوقع انه لما يصل وفد عراقـي برئاسـتكم فسـتكون المسائل المعروفة والقائمة بين الطرفين موضع بحث الطرفين وذلك بالدرجة الاولـى اما قضية فلسطين فستبحث بعد ذلك. فاذا ما اشرنا الى قضية فلسـطين دون بـاقي المواضيع الايرانية البحتة فسيتساءل الشعب الايراني عن اسباب اهمال قضاياه وهـذه مشكلة .

العراق انني اعتقد ان قضية فلسطين تهم الشعب الايراني ايضا كشعب مسلم ولامـانع من عدم ذكر ذلك في البيان. وحيث ان من المهم ان يطلـع وزراء خارجيـة الـدول العرب على وجهة نظر ايران حول موضوع فلسطين وموقفها فلا مانع لدي مـن ان يوجه الينا كتاب خاص حول الموضوع او مذكرة توضح ذلـك دون الاشـارة اليـها بالبيان.

ايران ان جلالة الشاه شرح الموضوع كاملا.

العراق هل استطيع ان أبلغ الوزراء العرب بمايلي:

"انني لمست تجاوباً من المسؤولين في ايران وعلى رأسهم الشـاه وانـهم يؤيـدون حقوق العرب العادلة في فلسطين."

ايران باستطاعتكم ان تبينوا لزملائكم بأنكم حدثتم وزير خارجية ايران والمسـؤولين بشأن فلسطين وتحويل مجرى نهر الاردن وان الحكومة الشاهنشاهية أصغت بتعمـق وعناية واهتمام لما ادلى به الوزير العراقي وسـيكون الموضـوع محـل رعايـة

الحكومة الشاهنشاهية.

العراق أنني سأزور شخصيا (١٢) دولة واعرض عليها قضية تحويل مجرى نهر الاردن. وليس من المفروض ان احصل على تأييد كامل من هذه الدولة كلها. لكننا ننظر الى ايران نظرة خاصة تدعوني الى تفضيل تأييد ايران لوجهة نظر العرب في قضية فلسطين. انا لا اريد ان أفرض عليكم هذا الرأي. بامكاني أن اقول ان ايران استمعت الى وجهة نظرنا فقط. لكني اود ان ابين لثلاثة عشر وزيراً عربيا بأن ايران قد أيدت قضيتهم لتحظى بتقدير خاص منهم مما يشد ايران الى ١٣ دولة عربية. ومع هذا فسأنقل اليهم ماقلتموه لي شخصياً.

ايران ارجو ان تنقل لاخواننا العرب رأينا هذا، انتم تتوقعون وتنتظرون منا ونحن ايضا لنا بعض ماتتوقعه منكم ويمكن للوزير العزيز ان يقول لاخوانه انه تذاكر مع المسؤولين الايرانيين وعلى رأسهم الشاه فوجد انهم يتوقعون شيئا من العرب فهل حققتا مايطلبونه حتى تحقق ايران ماتطلبه منها. ان ايران ترغب بصورة جدية ان تكون صديقة مع الدول العربية وعند زيارتي لجلالة الشاه وبياني الوضع شاهدت الشعور والاحساس لديه بهذا الخصوص. ثم ان هناك بعض الاعمال التي جرت في ايران بواسطة العرب وقد وجدت ان ايران في نفسها شيء (من الانزعاج والتكديو). ولربما كان هذا الشيء خطأ وعلينا ان نقدم لتصحيح هذا الوهم ونزيله. وفي حالة تصفية الجو سيكون سيادة الوزير قد أدى رسالته وقام بها خير قيام للعالم الاسلامي. وأني أبين لكم هذه الامور بروح الود والصداقة.

العراق سأنقل ذلك اليهم بأمانة. وعلى سبيل المثل، أن قضية فلسطين تشبه قضية كشمير وكلاهما يهمان العالم الاسلامي. وكلاهما لايقبلان أية مساومة. ان علاقتنا الان طيبة كالعراق مع الهند والباكستان. واني أؤكد انه اذا ساءت العلاقات بيننا وبين باكستان حتى لو وصلت من السوء الى درجة المهاترات في الصحف والاذاعات فأننا سنقف الى جانب باكستان بشأن كشمير لانها قضية المسلمين ولاتخص باكستان وحدها. وحتى اذا تخلت باكستان عن كشمير فنحن لن نتخلى عنها.

ايران لا اعلم ان المثال الذي ذكرتموه هل هو يطابق مع مابيناه. وربما كان مطابقا. أما بخصوص ايران فأن البلاد العربية او بلدين او ثلاثا منها لم ترغب في صداقتنا ابداً في حين جميع البلاد العربية الاخرى لها صداقة وطيدة مع باكستان والحمد الله

وستبقى هذه الصداقة ان شاء الله. ولهذا لايمكن ان تضرب باكستان مثـــلا لايـــران.
وانا اشكر سيادة الوزير على مابداه من الحرص بالنسبة لكشمير واننا ايضا نحمـــل نفس الشعور. غير ان الدول العربية كانت دوما صديقة للباكستان. ومع كل الاســف ان بعض البلاد العربية لها مع ايران التي هي جارتها اختلافات. وانا على يقيـــن ان رسالة السيد الوزير رسالة خطيرة وباستطاعة سيادته ان يخـــدم العـــالم الاســـلامي ويقول لهم تعالوا نصادق ايران. والمقال الذي عرضته عليكم يوم أمس فأنـــا أقســم بان المرسل من احسن اصدقاء العرب واصدقائنا طبعاً. وعليه من الممكـــن لســيادة الوزير يدعو المجتمعين للكف عن التهجمات على ايران ونحن ايضا نكف عن ذلـــك. ان جلالة الشاهنشاه مقدس لكل فرد في ايران. وعليه فلا يتفوه بأمور تمس جلالتـــه. وكذلك ليتعاونوا معنا اكثر في المحافل الدولية. فاذا ما اقتنعت عن هـــذه التحركـــات فنحن معكم. ولاشك في ما اقول اذ لاقوله الا بكل صداقة. وهذه خدمـــة باســـتطاعة الوزير ان يؤديها للعالم الاسلامي. ان جلالة الشاهنشاه سعى حوالي ســـنة ونصــف لاعادة جو التفاهم والصداقة بين افغانستان وباكستان وهذا مايدل على حرص جلالتــه لسيادة الصداقة بين الامم الاسلامية.

العراق: ان الغاية من كل ماقلته في الجلسات السابقة بأن الحكومة العراقيـــة عازمـــة على تقريب وجهات النظر بين ايران وباقي الدول العربيـــة وان تصلـــح ذات البيـــن بينهما. لكني اود ان ابرز نقطة. اذا كان يوجد خلاف بين ايران وبعض الدول العربية القلائل فما هو ذنب الشعب الفلسطيني المسلم الذي شرد من دياره وسلبت املاكـــه ان يكون طرفا في هذه الخلافات وان يكون مجال مساومة بين الـــدول الاســـلامية فـــي تحسين علاقاتها. كل ما اتمناه ان تفصل الحكومة الايرانية الصديقة بين خلافاتها مـــع بعض الدول العربية وبين فلسطين. ومع ذلك فأننا سنستمر في بذل المساعي لتصفية وتنقية جو العلاقات بين ايران وباقي الدول العربية لا لكي نغـــري ايـــران ان تتبنـــى قضية فلسطين ولكن لان الرابطة الاسلامية التي تربطها مع الدول العربية هي التـــي تملّي علينا ذلك. وبالرغم من أن العراق يعتبر قضية فلسطين قضيته وانه مســـتعد ان يضحي بكل مايملك لتحقيق أمل العرب في استردادها. بالرغم من كل ذلك فأن موقـــف الحكومة الايرانية من مسألة فلسطين لن يؤثر على صداقته لايران بل انما سنســـعى دوما لاقناع الجارة العزيزة لفصل قضية فلسطين عن الخلافات بينـــها وبيـــن بعـــض الدول العربية حتى تتبنى القضية التي نؤمن بأن الحكومة الايرانية والشعب الايرانـــي

يؤيدونها ويعطفون على الفلسطينيين ويدافعون عن حقهم بقلوبهم. وفي النهايـــة اود ان اشير الى أننا نوافق على صيغة البيان الذي اقترحه.

ايران اني اشكركم وحيث ان الوقت قد ضاق فأود بيان كلمتين.

إننا لم نتخذ قضية فلسطين موضع مساومة وان الممثلين العـــرب يشـــهدون بذلـــك ويعترفون بخدماتنا لفلسطين ومواساتنا للاجئين العرب. ان هذه القضية هي قضيـــة انسانية ولايمكن ان تكون موضوع المساومة. اننا نشكر الحكومة العراقية لما تبذلـــه من المساعي في سبيل تمتين الروابط مع الدول العربية واود ان أوكد مـــرة اخـــرى قضية فلسطين لرفع أي سوء فهم بأننا لم نتخذ هذه القضية موردا للمساومة فـــي اي وقت من الاوقات.

العراق انشاء الله تعالى.

ايران في مقدمة البيان سيشار الى زيارتكم لرئيس الوزراء وجلالة الشاه.

العراق لابأس وبهذه المناسبة اني اقدم باسمي وباسم الحكومة العراقية دعوة رسميه للسيد عباس آرام وزير الخارجية الايرانية لزيارة العراق في الوقـــت الـــذي يلائمـــه ونحن حاضرون للقيام ببعض الواجب لاننا كنا غريقي كرمهم خلال مدة بقاءنـــا فـــي ايران. واشكر كافة المسؤولين الايرانيين وبالاخص السيد الوزير والسيد السفير هـــذا الكرم وهذه الحفاوة وسأحمل معي الى بلدي اطيب الذكريات عن هذه الايام الجمليـــة التي قضيناها في البلد الصديق.

ايران اني بدوري اشكر سيادة الوزير ما أظهره من الود وأؤكد انني بين زملائي كمـــا ان زملائي ايضا يحرصون على العلاقات الحسنة والصداقة بين الدولتين وان علاقتـــي بالعراق اكثر مما توصف. وان اصدقائي العراقيين يعلمون انني كنت هناك في اوقـــات صعبة ومع السرور تحملت المصاعب وجاهدت ان لا تؤثر بعض البيانات والاعمـــال على الروابط بين العراق وايران، وبذلت جهدي في هذا السبيل وانا مسرور وراضـــي عن نفسي أنني خدمت الصداقة العراقية- الايرانية واســـتطيع أن اقـــول انكـــم فـــي اقامتكم هذه الايام القليلة هنا شاهدنا لديكم شعوراً طيبا بالنسبة لايران ومن المؤكـــد ان هذه الزيارة تقرب بين الدولتين اكثر فاكثر اذ ليس لنا هدف الا حســـن الرابطـــة والجوار. وكما بين معالي الوزير لدى مقابلته لجلالة الشاه يجب الاكثار مـــن تبـــادل الزيارات. واني اشكر معالي الوزير على دعوته كما أني اسعى في سفراتي الى اوربا على الحصول على طائرة تنزل وتهبط في بغداد كي استطيع زيارة الاصدقاء ومـــاهذا

الا من تأثير علاقتي بالعراق. وأكرر قبولي للدعوة بكل امتنان وسأوافيكم بالوقت المناسب انشاء الله تعالى واشكركم نيابة عن اعضاء وزارة الخارجية وعن نفسي شكرا جزيلا وآمل أن تتكرر هذه الزيارات.

العراق انشاء الله تعالى.

ندون في ادناه نص البيان المشترك الذي اتفق الجانبان على اذاعته في وقت واحد ببغداد وطهران وذلك في الساعة الثامنة بتوقيت بغداد من مساء هذا اليوم الثلاثاء المصادف ٣ آذار سنة ١٩٦٤.

نص البيان المشترك

بناء على الدوة الرسمية الموجهة من قبل السيد عباس آرام وزير خارجية الحكومة الشاهنشاهية الايرانية الى معالي السيد صبحي عبد الحميد وزير خارجية حكومة الجمهورية العراقية فقد وصل معاليه على رأس وفد مؤلف من:-

١- الدكتور عبد الرزاق محي الدين	وزير الدولة لشؤون الوحدة
٢-الدكتور مصطفى كامل ياسين	مدير الدائرة السياسية العام بوزارة الخارجية
٣-السيد فخري القيسي	مدير الدائرة الاسيوية الافريقية
٤-السيد عدنان رؤوف	مدير دائرة المساعدات الفنية بوزارة الخارجية
٥-السيد وسام الزهاوي	معاون التشريفات بوزارة الخارجية

الى ايران يوم الاثنين المصادف ٢٤ شباط ١٩٦٤ واقام الوفد في ايران حتى يوم الثلاثاء المصادف ٣ آذار ١٩٦٤ ، وقد انضم الى الوفد في طهران السيد الدكتور عبد الحسن زلزله سفير الجمهورية العراقية في طهران وتشرف الوفد بزيارة مدينة مشهد المقدسة كما زار اصفهان وشاهد الآثار التاريخية الايرانية هناك وقابل السيد رئيس الوزراء.

وقد تشرف معالي السيد صبحي عبد الحميد ومعه معالي السيد وزير الدولة بمقابلة جلالة الشاهنشاه وقد اجرى الوفد مباحثات خلال ايام الثلاثاء ٢٥ شباط ١٩٦٤ والسبت ٢٩/ شباط١٩٦٤ والأحد آذار والاثنين اذار ١٩٦٤ حول القضايا التي تهم البلدين مع الوفد الايراني المؤلف من :-

١.السيد عباس آرام وزير الخارجية

٢.السيد الدكتور مسعود انصاري الوكيل السياسي والبرلماني لوزارة الخارجية
٣.الدكتور مشايخ فريدوني سفير ايران في بغداد
٤.السيد احمد مير فندرسكي مدير الدائرة السياسية في وزارة الخارجية الايرانية

وقد جرى تبادل وجهات النظر بين البلدين حول القضايا ذات الاهمية المشتركة في جو من الصداقة والتفهم العميق واطلع كلُ منهما على اراء الاخر.

ولاحظ الجانبان ان هذه الزيارة كان لها الاثر الطيب في العلاقات بين البلدين ويؤكدان مجدداً ايمانهما بمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعتقادهما بأن احترام هذه المبادئ سبيل لتوطيد السلام والاستقرار في العالم ولاسيما في الشرق الاوسط.

تشكيل وزارة الاوقاف (١٢ آذار ١٩٦٤)

ارتبطت ادارة الاوقاف برئيس الوزراء مباشرة، وعين مصلح النقشبندي وزير الدولة لشؤون الاوقاف، وقد وجدت الحكومة ان التوسع الحاصل في اعمال هذه الدائرة المهمة وضرورة تفرغ وزير مسؤول والاشراف عليها بصورة مباشرة وجدت من الضروري احداث وزارة للأوقاف يتولاها وزير بأسم وزير الاوقاف، فشرع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٤، قانون تشكيل وزارة الاوقاف، الذي نص في مادته الاولى على ان وزير الاوقاف هو المسؤول عن سياسة الاوقاف وادارتها، منه تصدر جميع القرارات والاوامر والتعليمات وتنفذ تحت اشرافه، وله ان يخول المدير العام مايراه من سلطاته ويجتمع شورى الاوقاف برئاسته او برئاسة مدير الاوقاف العام عند غيابه.[١]

استحداث مجلس التخطيط (٢٨ آذار ١٩٦٤)

رأت الحكومة ضرورة اصدار قانون لتأسيس مجلس التخطيط ليأخذ على عاتقه وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية الاقتصادية، واتخاذ مايلزم للاشراف على تنفيذ

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، ١/٤/١٩٦٤.

المشروعات الانمائية، والاشراف على اعداد الميزانية السنوية للدولة فاصدرت القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٤.

قانون
مجلس التخطيط

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء واقره مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:

تشكيل المجلس

المادة الاولى- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها.

المجلس- مجلس التخطيط الاقتصادي.

الخطة- خطة التنمية الاقتصادية والخطط السنوية المنبثقة عنها.

الوزير المختص- الوزير الذي ترتبط به الجهة التي يعهد اليها دراسة مشاريع الخطة او تنفيذها.

الوزارة المختصة- الوزارة التي يعهد الى دوائرها دراسة مشاريع الخطة او تنفيذها.

المادة الثانية-أ- يؤلف مجلس باسم مجلس التخطيط الاقتصادي برئاسة رئيس الوزراء وعند غيابه ينوب عنه نائب الرئيس من:

اولا- اعضاء اصليين وهم:

وزير التخطيط.

وزير المالية.

وزير الاقتصاد.

ثانيا-وزراء يدعون حتما عند مناقشة مشروعات تخص وزاراتهم.

ثالثا-اربعة اعضاء متفرقين بمستوى عال من الخبرة يؤهلهم للتخطيط

ب-يعين الاعضاء المتفرغون بمرسوم جمهوري وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتجديد ويتقاضون راتب ومخصصات وزير ويعين مجلس الوزراء نائبا لرئيس المجلس من بين الاعضاء المتفرغين باقتراح من رئيس

الوزراء.

جـ-لاينعقد المجلس الا بحضور ثلث الاعضاء على الاقل من ضمنهم الرئيس او نائبه وتتخذ القرارات باكثرية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا اذا تساوت الاصوات.

المادة الثالثة-لايجوز للاعضاء المتفرغين ان يتعاطوا الاعمال التجارية والاقراض بفائدة والاشتراك بالمناقصات والمزايدات والمهن والصناعات وجميع الاعمال الاخرى التي يقصد بهذا الربح عدا الاشتراك في الشركات المساهمة العامة وايداع المبالغ في المؤسسات المصرفية وادارة املاكهم واراضيهم والاوقاف التي تحت توليتهم واملاك واراضي اصولهم وفروعهم واخوانهم وزوجاتهم ومن كل تحت ولايتهم او وصايتهم.

المادة الرابعة- لاينحى العضو المتفرغ من العضوية خلال مدة عضويته الا بقرار من مجلس الوزراء وذلك في الاحوال الاتية فقط:-

١-ارتكابه جريمة مخلة بالشرف.

٢-مخالفته احكام المادة الثالثة من هذا القانون.

٣-اصابته بمرض او عجز يفقده المقدرة على القيام بواجباته.

٤- غيابه مدة تزيد على ثلاثين يوما متوالية بدون اجازة من المجلس.

٥- اذا وجدت له مصالح بمشاريع الخطة.

المادة الخامسة-يعتبر العضو المتفرغ مستقيلا اذا اصبح وزيرا او قبل عضوية مجلس الامة او المجالس التشريعية الاخرى او اذا قبل اي عمل في شركة او مصلحة او مؤسسة او دائرة حكومية.

المادة السادسة- للمجلس شخصية معنوية وله حق التعاقد مع الشركة والمؤسسات والافراد لشراء الآلات والادوات والمكائن واستئجارها او للحصول على الخدمات التي يحتاجها واجراء المناقصات واعطاء التعهدات واستخدام الفنيين والاخصائيين والمهندسين الاستشاريين للبحوث العلمية والكشوف والتحريات اللازمة لتحقيق اغراضه. وله حق التملك والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة المقتضاة لتحقيق تلك الاغراض.

اختصاصات المجلس وواجباته

المادة الثامنة-تكون اختصاصات وواجبات المجلس كما يلي:-

١-وضع خطة عامة وتفصيلية للتنمية الاقتصادية وميزانيتها والخطط السنوية المنبثقة عنها.

٢-تحديد السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية التي تضمن حسن تنفيذ الخطة بموافقة مجلس الوزراء.

٣-تحديد كيفية تنفيذ المشاريع الواردة في الخطة والجهة التي تقوم بالتنفيذ.

٤-اتخاذ مايلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الانمائية وتمويلها وتذليل الصعوبات التي تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

٥-الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للدولة ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

٦-توجيه الفعاليات الاقتصادية في القطاع الخاص ضمن حدود الاطار العام لخطة التنمية الاقتصادية.

٧-البت في جميع القضايا التي يستلزمها تنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الخطة اذا كانت كلفة كل مشروع تتجاوز (٢٥٠/٠٠٠) دينار. وله ان يخول بعض او كل صلاحياته الى الوزراء المختصين وللوزراء حق تخويل كبار موظفيهم كل او بعض هذه الصلاحيات.

اما المشروع الذي لاتتجاوز كلفته (٢٥٠/٠٠٠) دينار فيبت الوزير المختص بجميع القضايا التي يستلزمها تنفيذه.

٨-تعديل او الغاء القرارات النافذة التي اصدرها مجلس الاعمار (الملغى) او مجلس التخطيط (الملغى).

المادة التاسعة- تعرض الخطة بعد اعدادها على مجلس الوزراء لاقرارها وتشريعها بقانون.

المادة العاشرة- يقدم المجلس في نهاية كل سنة مالية تقريرا الى مجلس الوزراء يبين فيه ما تم انجازه من مشاريع الخطة ومقدار النفقات التي صرفت عليها والتي يتوقع صرفها للسنة المالية التالية.

المادة الحادية عشرة- ١- تتكون ايرادات المجلس من:-

أ -٥٠%على الاقل من واردات وعوائد النفط المقبوضة من شركات النفط العاملة في العراق.

ب-حصيلة القروض الداخلية والخارجية التي يقدمها المجلس بعد صدور قانون يأذن باقتراضها وكذلك حصيلة القروض المعقودة قبل تصديق هذا القانون

جـ- الجزء المخصص بقانون من ارباح المشاريع والمؤسسات الصناعية الحكومية.

د - عوائد مشروعات الخطة قبل تسليم تلك المشروعات الى الوزارات المختصة لتشغيلها وصيانتها.

٢-بعد تنفيذ ماورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تودع المبالغ المتأتية من الموارد المذكورة في الفقرة(١) اعلاه من هذه المادة لدى البنك المركزي العراقي لحساب المجلس ويقوم المجلس بادارة هذه الاموال.

٣-للمجلس ان يقرض المصارف الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات ذات النفع العام لتوسيع اعمالها في حدود الاهداف العامة للخطة.

٤-اذا تم تنفيذ ماورد في الفقرة الثانية من هذه المادة فيجوز بموافقة المجلس وبقرار من مجلس الوزراء ان يسحب كل من الخزينة المركزية او المجلس على الرصيد الدائن لحساب كل منهما لدى البنك المركزي العراقي بالشروط التي يحددها القرار.

المادة الثانية عشرة- تخضع حسابات الخطة للتفتيش المالي ولرقابة(مراقب الحسابات العام) ولتدقيق محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء.

المادة الثالثة عشرة-١- تصرف اعتمادات الميزانية السنوية للخطة طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى التي لاتتعارض مع احكامه.

٢-للمجلس ان يخول الوزير المختص صلاحية الصرف على مشاريع الخطة الداخلة في حدود اختصاصه.

٣-يجوز اصدار قانون يحدد قواعد الصرف واصول المحاسبة للخطة الاقتصادية وينظم دوائرها الحسابية.

المادة الرابعة عشرة- تبقى جميع العقود والمناقصات والتعهدات والقروض ومقررات مجلس الاعمار(الملغى) ومجلس التخطيط(الملغى)

نافذة بعد تنفيذ هذا القانون الا اذا قـــرر المجلـس تعديلـها او تبديلها او الغاءها بقرار خاص وفق احكام القانون.

المادة الخامسة عشرة- يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- يلغى كل نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفـذ مـن تـاريخ نشره.

المادة الثامنة عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي العقدة لسنة ١٣٨٣ المصـادف لليوم الثامن والعشرين من شهر اذار لسنة ١٩٦٤.

الوزراء　　　　　　　　طاهر يحيى

عن. رئيس الجمهورية

ووكيل وزراء الدفاع والنفط والشؤون البلدية والقروية

قانون السلطة التنفيذية(٤ نيسان ١٩٦٤)

نظمت السلطة التنفيذية في العهد الجمهوري قانون السلطة التنفيذية الذي صـدر عام ١٩٥٩ وحددت بموجبه عدد الوزارات والمديرات التابعة لـها، وبعـد مضـي سنوات استحدثت بعض الوزارات الجديدة والدوائر التابعة لها الامـر الـذي تطلـب تعديل او وضع قانون جديد، فاصدرت الحكومة القانون رقم (٥٠) لسـنة ١٩٦٤، قانون السلطة التنفيذية . وهذا نصه[١]:-

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء واقره مجلس الوزراء.

صدق القانون الاتي:-

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٤/٢٠.

المادة الاولى-١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة.

٢-يكون لمجلس الوزراء وكل وزارة من الوزارات شخصية معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الاخرى ويعتبر كل منهما مدلولا لكلمة الحكومة.

المادة الثانية- يتولى الوزراء كل فيما يخصه اعمال الوزارات التالية:-

١. الخارجية
٢. الدفاع
٣. المالية
٤. الداخلية
٥. العدل
٦. التربية
٧. العمل والشؤون الاجتماعية
٨. الصحة
٩. الثقافة والارشاد
١٠. المواصلات
١١. الزراعة
١٢. الاصلاح الزراعي
١٣. الاشغال والاسكان
١٤. التخطيط
١٥. الاقتصاد
١٦. الصناعة
١٧. النفط
١٨. الشؤون البلدية والقروية
١٩. الوحدة
٢٠. الاوقاف

المادة الثالثة- لرئيس الوزراء ان يعهد الى نائب رئيس الوزراء او وزراء الدولة بالمهام التي يراها.

المادة الرابعة- يستمر عمل الوزرات والدوائر التابعة لها وديوان مجلـــس الـــوزراء وفق التشكيلات المعمول بها حاليا قبل نفاذ هذا القانون ويجوز احـــداث دوائر جديدة او تعديل التشكيلات الحاليـــة وبيـــان اعمـــال الـــوزارات والدوائر التابعة لها وصلاحياتها واختصاص رؤساء الدوائر بنظام.

المادة الخامسة- يستمر مجلس التخطيط الاقتصادي بعمله وفق الاســـس المعمـــول بها حاليا الى ان تلغى او تعدل بتشريع.

المادة السادسة-يعين وكيل وزارة عند الحاجة بمرسوم جمهوري بناء على اقـــتراح الوزير المختص وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة السابعة- للوزير ان يخول بأمر تحرير كبـــار موظفـــي وزارتـــه الصلاحيـــات الممنوحة له وفقا للقوانين والانظمة كلا او جـــزءا ولايشـــمل ذلـــك الصلاحيات الممنوحة له شخصيا.

المادة الثامنة-يحل الوزير المختص بموجب التنظيم الجديد وفق هذا القـــانون محـــل الوزير الوارد ذكره في القوانين والانظمة النافذة.

المادة التاسعة-تعتبر انظمة الوزارات قائمة مالم تلغ او تعدل بنظام آخر.

المادة العاشرة- يلغى قانون السلطة التنفيذيـــة رقـــم ٧٤ لســـنة ١٩٥٩ وتعديلاتـــه والنصوص القانونية التي تتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة لســـنة١٣٨٣ المصـــادف لليوم الرابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.

الوزراء طاهر يحيى

رئيس الوزراء ووكيل وزيري الدفاع والنفط والشؤون البلدية والقروية

المشير الركن عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية

وجاء في الاسباب الموجبة القول

احتوى قانون السلطة التنفيذية الحالي على نصوص حول تشـــكيلات كـــل وزارة وتسمية الدوائر التابعة لها ثم عدلت المادة ١٧ منه فأجازت لكل وزارة وضع نظـــم

لها يتضمن احداث التغيير في تشكيلاتها كلما رأت حاجة لذلك وهكذا صدرت انظمة جديدة عدلت بموجبها بعض انظمة الوزارات او الغتها وقد تضمنت بعض هذه الانظمة احداث دوائر جديدة لم تكن موجودة في تشكيلات الوزارة المعينة بصلب القانون او الغاء بعض الدوائر المنصوص عليها في القانون.

ان نص قانون السلطة التنفيذية على ارتباط الدوائر والمديريات في كل وزارة عرضة لتعديل القانون بين فترة واخرى حيث قد تقوم كل وزارة بتبديل تشكيلاتها او احداث تشكيلات او دوائر جديدة او فك ارتباط بعض المديريات والدوائر من وزارة والحاقها باخرى، عدا هذا فأن اجراء تعديل الانظمة الخاصة بكل وزارة عن طريق احداث دوائر جديدة او تغيير تشكيلاتها التي نص عليها قانون السلطة التنفيذية يؤدي الى ان يقوم النظام بتعديل نصوص القانون وهذا مايخالف المبادئ الدستورية. يضاف الى ماتقدم ان قانون السلطة التنفيذية قد طرأت عليه تعديلات عديدة كما عدل بنصوص قوانين اخرى مثل قانون الخطة الاقتصادية وقانون وزارة شؤون الوحدة الاتحادية وهذه التعديلات العديدة تعرضت الى تشكيلات الوزارات المعينة في نفس القانون واحدثت فيها التغيير بالالغاء او الاحداث الجديد مما اصبحت تشكيلات الوزارات المنصوص عليها في القانون مجرد نصوص تخالف واقع هذه التشكيلات الفعلية لهذا نص القانون الجديد على النصوص الخاصة بالسلطة التنفيذية بوجه عام دون تسمية وتعداد الدوائر التابعة للوزارات ويترك امر هذه الدوائر واختصاصها الى الانظمة الخاصة بها. كما وجد ان قانون السلطة التنفيذية الحالي لم ينص على وزارة الوحدة التي وضع قانون خاص بها، اصبح من الضروري النص عليها في نفس القانون اسوة بالوزارات الاخرى. ووجد ان ادارة امور الاوقاف منوطة بالسيد رئيس الوزراء بالاضافة الى المهام الجسيمة التي يقوم بها ولاسيما ان اعمال هذه الدائرة في توسع مستمر مما يقتضي لها وزير مسؤول لادارتها والاشراف عليها بصورة مباشرة. لذا فقد اقتضى احداث وزارة الاوقاف.

لكل هذه الاسباب فقد شرع هذا القانون.

قانون المطبوعات (٧ نيسان ١٩٦٤)

بهدف سيطرة الحكومة على الصحافة، والحد من اصدار الصحف ذات التوجهات السياسية سعت الى اصدار قانون جديد للمطبوعات بحجة رفع مستوى الصحافة، فاصدرت.

القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٤
قانون
المطبوعات [1]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والارشاد واقره مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى- يقصد (بالمطبوع) لغرض هذا القانون.

اولاً-المطبوعات الدورية التي تصدر باستمرار في اعادة متسلسلة وفي اوقات معينة كالصحف والمجلات.

ثانياً-المطبوعات غير الدورية وهي التي تصدر مرة واحدة او في عدة اجزاء معلومة كالكتب والتصاوير وسائر النشرات.

ويستوي في كل من النوعين ان يكون مطبوعا او مخطوطا باليد او مكتوبا بأية وسيلة اخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر.

المطبوعات الدورية السياسية
شروط أصحاب الامتياز

المادة الثانية- تمنح اجازة المطبوع الدوري السياسي الى هيئة تضم ما لايقل عن خمسة اشخاص غير موظفين اثنان منهم صحفيان على الاقل. يشكلون مجلس ادارته وتوزع المسؤوليات بينهم وتكون حصصهم متساوية.

المادة الثالثة-١- يشترط في كل من الاشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون ان تتوفر فيه الشروط التالية:-

---

[1] جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٤/٢٨

أ-عراقيا بالولادة، مكملا الخامسة والعشرين من العمر.

ب- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

جـ-مقيما في مكان صدور المطبوع.

د-مزودا بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين بالنسبة للصحفيين تؤكد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية.

هـ-مزوداً باستشهاد من متصرفية اللواء (اذا كان المطبوع الدوري يصدر خارج لواء بغداد) يثبت انه ممن يتمتعون بالسمعة والسلوك الرضي بين الناس.

٢-يشترط في أحد الأشخاص المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون ان يكون مالكا لمطبعة او يبرهن لوزير الثقافة والإرشاد بأنه ذو سعة مالية تمكنه من المساهمة في ادارة المطبوع الدوري.

٣-يشترط في اثنين من المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون ان يكونا من حملة الشهادات العالية.

٤-اذا كان صاحب الطلب شركة فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعلى مقدم الطلب ان يرفق بطلبه صورة مصدقة من شهادة تسجيل الشركة ونظامها الداخلي ان وجد مع ذكر اسم مديرها وأعضاء مجلس ادارتها ومحل أقامتهم وجنسياتهم وأعمارهم.

٥-اذا كان صاحب الطلب جمعية فيجب ان تكون مؤسسة في العراق وعليه تقديم صورة مصدقة من اجازتها واسماء رئيسها واعضاء الهيئة الادارية ومحل اقامتهم وجنسيتهم.

٦-لايجوز لكل من رئيس التحرير المسؤول ومدير التحرير ان يكون رئيس تحرير مسؤول ومدير تحرير لاكثر من مطبوع دوري واحد في وقت واحد.

شروط الاجازة للمطبوعات الدورية السياسية

المادة الرابعة-١- يمنح الامتياز للاشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون:-

-يقدم طلب الإجازة الى وزارة الثقافة والارشاد متضمنا البيانات التالية:-

سماء الأشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون وشهرتهم وأعمارهم محل أقامتهم وجنسياتهم ومهنتهم وموافقتهم التحريرية على تسلم مسؤوليتهم.

ب-اسم المطبوع الدوري واللغة التي يصدر بها ويجب ان لا يكون الاسم قد أطلق على مطبوع دوري مجاز عند تقديم الطلب.

د-عنوان مكتب أدارته ويجب ان يكون في محل صدوره.

هـ-مواعيد صدوره.

٣-يرفق بالطلب جميع الوثائق الرسمية المثبتة لتوافر الشروط القانونية في الأشخاص المبينين في المادة الثانية من هذا القانون.

المطبوعات الدورية غير السياسية

المادة الخامسة- يقصد بالمطبوعات الدورية غير السياسية المطبوعات الدينية والادبية والثقافية والاجتماعية والمهنية وما الى ذلك.

المادة السادسة- يشترط ان يكون لكل مطبوع دوري غير سياسي صاحب ورئيس تحرير مسؤول.

المادة السابعة -١- يشترط في صاحب المطبوع الدوري ان يكون:-

أ-عراقيا بالولادة، مكملا الخامسة والعشرين من العمر.

ب- غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

جـ-مقيما في مكان صدور المطبوع.

د-مزوداً بشهادة جدارة من نقابة الصحفيين العراقيين بالنسبة للصحفيين تؤكد كونه من ذوي الموهبة والمؤهلات الصحفية.

٢-يشترط في رئيس التحرير المسؤول نفس الشروط المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاضافة الى شرط تخرجه من كلية او معهد عالي عراقي او اجنبي معترف به في العراق او مجازاً من جهة دينية معترف بها اذ كان المطبوع الدوري دينيا.

المطبوعات الدورية غير السياسية التي تصدرها الجمعيات

المادة الثامنة-يجوز للجمعيات المجازة في العراق إصدار مطبوعات دورية غير سياسية بموافقة وزارة الثقافة والإرشاد وتقديم صورة مصدقة من إجازة الجمعية واسماء أعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء هيئة تحرير المجلة.

النشرات الدورية غير السياسية

المادة التاسعة – يجوز للمؤسسات والجمعيات والمحلات التجارية والاقتصادية اصدار النشرات الدورية غير السياسية بموافقة وزارة الثقافة والارشاد وتعيين شخص مسؤول عن تحريرها.

شروط الاجازة بالنسبة لغير العراقيين

المادة العاشرة-١- يجوز للعربي اصدار المطبوعات الدورية السياسية في العراق بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- يجوز للاجنبي اصدار المطبوعات الدورية غير السياسية في العراق باجازة من وزارة الثقافة والارشاد وموافقة وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل وبالشروط المنصوص عليها في المواد(الخامسة والسادسة والسابعة) من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة- يجوز للممثليات الأجنبية والدوائر الملحقة بها اصدار المطبوعات الدورية في العراق باجازة من وزارة الثقافة والارشاد وموافقة وزارة الخارجية بشرط المقابلة بالمثل.

المادة الثانية عشرة- لا يجوز للأجنبي ان ينشر في مطبوعه الدوري مايلي:-

١. مايعتبر تدخلا في شؤون الداخلية.
٢. مايمس سياسة العراق الخارجية او يتعارض معها.
٣. مايمس السياسة العربية.

المادة الثالثة عشرة- اذا خالف الاجنبي الأحكام الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا القانون جاز لوزير الثقافة والارشاد الغاء إجازة مطبوعة الدوري بالاتفاق مع وزارة الخارجية.

المادة الرابعة عشرة-١-لايجوز لمراسلي الصحف أو المجلات او وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في العراق الا باذن من وزارة الثقافة والإرشاد.

٢-ينذر المراسل المذكور في الفقرة أعلاه اذا تبين ان الاخبار التي ينشرها عن العراق تنطوي على اختلاق او تضليل او تشويه واذا استمر في ذلك يسحب الاذن الممنوح له.

المادة الخامسة عشرة-١- لوزير الثقافة والإرشاد خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ان يقرر اجابة الطلب بمنح اجازة اصدار المطبوع الدوري او رفضه واذا مضت هذه المدة ولم يصدر قرار في الموضوع كان لاصحاب الطلب اصدار المطبوع الدوري الذي قدم به الطلب.

٢-يحق لمن رفض طلبه الاعتراض على قرار وزارة الثقافة والارشاد لدى مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا.

المادة السادسة عشرة-١- على اصحاب الطلب عند منحهم الاجازة او اكتسابهم حق اصدار المطبوع الدوري وفقا لما تقدم ان يقدموا الى وزارة الثقافة والارشاد كفالة مصرفية وفقا للنسب المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة ويجب ان تجدد الكفالة قبل انتهاء مدتها بأسبوع على الاقل ان كانت مؤقتة وعند عدم تجديد الكفالة في المدة المبينة اعلاه تعتبر الاجازة ملغاة، ويستثنى من ذلك المطبوعات الدورية المنصوص عليها في المواد (٨ و٩و١١) من هذا القانون.

٢-يكون مبلغ التأمينات حسب النسب التالية:-

أ - مائة دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر في فترات تزيد مدتها بين الواحدة والاخرى على خمسة عشر يومياً.

ب-مائتي دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر مرة في كل خمسة عشر يوماً

جـ-ثلثمائة دينار اذا كان المطبوع يصدر اسبوعياً او في فترات تتراوح بين الأسبوع او الخمسة عشر يوماً.

د-خمسمائة دينار اذا كان المطبوع الدوري يصدر لاكثر من مرة في الأسبوع.

٣-لايجوز اصدار المطبوع الدوري اذا نقص مبلغ تأميناته لاي سبب كان الا بعد اكماله او بعد تنظيم كفالة جديدة.

٤-في حالة تعطيل المطبوع الدوري مؤقتا يترتب مايلي:-

أ – ليس لاصحاب الامتياز المطالبة بالغاء الكفالة كما لايجوز لهم اصدار مطبوع دوري اخر بأية طريقة كانت خلال مدة التعطيل.
ب-لايجوز ان يصدر مطبوع دوري اخر عوضا عن مطبوع دوري معطل.
٥-اذا تقرر الغاء اجازة المطبوع الدوري فليس لاصحاب الامتياز ان يطلبوا الغاء الكفالة المنظمة الا بعد مضي ستة اشهر على تاريخ الالغاء.

الحقوق والواجبات

المادة السابعة عشرة- لا يجوز تغيير الاشخاص المذكورين في المادتين الثانية والسادسة من هذا القانون او اسم المطبوع الدوري او محل صدوره او نوعه او مواعيد صدوره الا بموافقة وزير الثقافة والارشاد وحسب احكام هذه القانون.
المادة الثامنة عشرة-١- يجوز اصدار ملحق للمطبوع الدوري بعد موافقة وزير الثقافة والارشاد على ان يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الاولى منه انه ملحق له.
٢-يذكر في المطبوع الدوري وفي اعلى الصفحة الاولى منه وبصورة دائمية اسماء الاشخاص المذكورين في المادة الثانية والمادة السادسة من هذا القانون ومسؤولياتهم.
٣-يذكر في المطبوع الدوري وفي اعلى الصفحة الاولى منه وبصورة دائمية اسم المطبوع وعنوان مكتب ادارته والمطبعة التي طبع فيها ورقم العدد وتاريخه.
٤-على أصحاب الامتياز إرسال (١٠) نسخ من كل عدد الى وزارة الثقافة والإرشاد ونسختين الى الادعاء العام مجانا
المادة التاسعة عشرة -١- يجب على اصحاب المطبوع الدوري إيقافه عن الصدور بعد مضي عشرة أيام اذا فقد أحد الأشخاص المذكورين في المادتين الثانية والسادسة من القانون احد الشروط الواجب توافرها فيهم حسب احكامه وكذلك اذا استقال احد منهم .ويجوز اعادة اصداره اذا زال المانع بأذن من وزارة الثقافة والارشاد الا اذا كان فاقد الاهلية او المستقبل رئيسا للتحرير فيجب ايقاف المطبوع فورا

٢-يجوز لاثنين من المذكورين في الفقرات (١ و٢ و٣) من المادة الثانية واحد المذكورين في المادة السادسة من هذا القانون ترك العراق مؤقتاً ،اما اذا ترك العراق جميعهم فيجب ايقاف المطبوع الدوري عن الصدور لحين عودة احدهم الى العراق .

المادة العشرون -١- على رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه من الشخص الذي قذف في مطبوعه واذا كان القذف يتعلق بمتوفى فلأقربائه حتى الدرجة الرابعة مثل هذا الحق .

٢-على رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الردود التي ترسلها الحكومة على ما ينشر في مطبوعه .

٣-تنشر الردود المذكورة في الفقرتين (١ و ٢) اعلاه في نفس المكان من اول عدد يصدر بعد وصولها واذا تعذر ذلك ففي العدد الذي يليه على شرط ان لا يشغل الرد حيزا اكثر من ضعف القذف .

المواد الممنوع نشرها

المادة الحادية والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :-

١. اي بيان او قول منسوب الى رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه الا باذن من الجهة الرسمية المختصة .

٢. ما يعتبر مسا برئيس الجمهورية او من يقوم مقامه .

المادة الثانية والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع ما يسيء الى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة .

المادة الثالثة والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :-

١-ما يسيء الى الجمهورية ومؤسساتها وما يروج للأفكار الاستعمارية والرجعية والإقليمية والشعوبية ويحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

٢-التحريض على ارتكاب الجرائم او عدم إطاعة القوانين او مقاومة اي أجراء قانوني .

٣-إثارة البغضاء او الحزازات او بث التفرقة بين أفراد الشعب او طوائفه الدينية المختلفة.

٤-الطعن بالأديان .

٥-انتهاك حرمة الأدب العامة .

٦-الصور التي تجافي الذوق العام وتنافي الآداب والنظام العام .

المادة الرابعة والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :

١-محاضر الجلسات السرية للمحاكم او السلطة التشريعية او مجلس الوزراء او المراسلات السرية الرسمية الا باذن من الجهة الرسمية المختصة .

٢-مداولات مجلس الوزراء او قراراته او القرارات والمراسلات الرسمية الاخوى الا بأذن من الجهة المختصة .

٣-الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة العراقية وكذلك القوانين والانظمة والتعليمات قبل نشرها في الجريدة الرسمية .

٤-سير التحقيق في الجرائم الا بأذن من حاكم التحقيق .

٥-أوامر حركات القوات المسلحة والدرك والشرطة او اي قوة وطنية اخرى او ما يتعلق بتشكيلاتها او تنظيماتها او أسلحتها او تعبئتها الا باذن من الجهات المختصة .

المادة الخامسة والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :

١-ما من شأن التأثير على الحكام بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها .

٢-ما من شأنه التأثير على الادعاء العام او المحامين او المحققين او الشهود او الرأي العام بخصوص دعوى مقامة .

٣-رأي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة الا بأذن من المحكمة .

المادة السادسة والعشرون -لا يجوز ان ينشر في المطبوع :

١. القرارات المتعلقة بالتسعيرة او الاستيراد او التعرفة الكمركية او تبادل العملات قبل الاذن بنشرها

٢. الأخبار التي من شأنها ان تشكك بقيمة العملة الوطنية او السندات الحكومية او أضعاف الثقة بها في الداخل او الخارج .

٣. اخبار افلاس التجار او المحلات التجارية او المصارف او الصيارفة الا باذن من المحكمة المختصة

٤.ما يمس بكرامة الاشخاص وبحرياتهم الشخصية او يتضمن افشاء سر من شأنه ان يضر بثروة شخص او سمعته او اسمه التجاري او اي امر يقصد منه تهديده او ارغامه على دفع مال او تقديم منفعة للغير او حرمانه من حرية العمل

٥.الشكاوى والمحاكمات المتعلقة بقضايا القذف او السب او الجرائم الخلقية .

منع دخول المطبوعات الضارة

المادة السابعة والعشرون -على مستوردي المطبوعات الصادرة خارج العراق تقديم نسخة منها الى وزارة الثقافة والارشاد قبل بيعها او توزيعها داخل العراق للحصول على اذن بذلك

المادة الثامنة والعشرون -يمنع توزيع المطبوعات الواردة من الخارج في العواق اذا احتوت على الامور المبينة في المواد (٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦).

المادة التاسعة والعشرون -١-اذا وجد المطبوع خاليا من الامور الممنوعة المذكورة في المادة (٢٨)من هذا القانون تعاد النسخة الى مستوردها مشروحا عليها بما يفيد الاذن بتوزيعها

٢-اذا وجد المطبوع محتويا على احد الامور الممنوعة المذكورة في المادة السابقة يمنع توزيعه في العراق .وتصادر جميع النسخ الواردة منه ببيان يصدره وزير الثقافة والارشاد ويجوز توزيعه بعد قطع او حذف الجزء الممنوع .

٣-ينشر بيان المنع في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف المحلية .

٤-اذا لم يكن هناك ضرر في اعادة المطبوع الممنوع الى الخارج فلوزير الثقافة والارشاد بناء على طلب تحريري من المستورد ان ياذن بذلك ويجوز في هذه الحالة الاحتفاظ بعدد مناسب من النسخ في الوزارة

٥-اذا تقرر منع المطبوع ومصادرة النسخ الواردة منه فلا يحق لمستورده ان يطالب بتعويض عن ذلك

المادة الثلاثون - تعتبر المواد (٢٧و٢٨و٢٩) والتي وردت في باب منع دخول المطبوعات الضارة موادا موقوتة بظروف معينة واحوال استثنائية، ولوزير الثقافة والارشاد اصدار الامر اللازم بعدم اتباعها في الأحوال الطبيعية

المادة الحادية والثلاثون -لا يجوز نشر اصل او ترجمة المطبوعات الممنوعة كلا او جزءا في المطبوعات الصادرة في العراق الا بموافقة وزير الثقافة والارشاد

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون -١- لوزير الثقافة والارشاد ان ينذر رئيس التحرير المسؤول اذا نشر في المطبوع الدوري ما يخالف احكام هذا القانون وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر نص الانذار في اول عدد يصدر بعد تبلغه به

٢-لا يمنع الانذار اتخاذ التعقيبات القانونية عن الجرائم المعينة في هذا القانون او القوانين الاخري بسبب ما انذر من اجله .

٣-يعاقب رئيس التحرير المسؤول بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير اذا خالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون-١- لوزير الثقافة والارشاد تعطيل المطبوع الدوري مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما اذا مانشر فيه مايخالف احكام هذا القانون.

٢-اذا عطل المطبوع وفق الفقرة (١) اعلاه فلا يجوز اتخاذ التعقيبات القانونية بسبب ماعطل المطبوع من اجله.

المادة الرابعة والثلاثون- يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا كل من خالف احكام المواد (١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١) من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز الثلاثين يوما او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (١٢) من هذا القانون.

المادة السادسة والثلاثون- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز العشرين يوما او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة السابعة والثلاثون- يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز العشرة ايام او بغرامة لاتزيد على عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٥و٢٦) من هذا القانون.

المادة الثامنة والثلاثون- يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا كل من خالف حكم المادة (٢٧) من هذا القانون وكل من ادخل الى العراق مطبوعا ممنوعا بقصد البيع او التوزيع.

المادة التاسعة والثلاثون - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من خالف حكم المادة (٣١) وبغرامة عشرين دينارا كل من خالف حكم المادة (٣١) وبغرامة عشرين دينارا من خالف حكم المادة(٤١) من قانون هذا القانون.

احكام عامة

المادة الأربعون-١- يكون رئيس التحرير المسؤول ومدير التحرير وكاتب المقال مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا القانون وهم ملزمون بالتكافل بدفع الغرامة التي تحكم بها المحكمة.

٢- يكون مؤلف المطبوع غير الدوري او مترجمه او ناشره مسؤولين عن الجرائم المعينة في هذا القانون وهم ملزمون بالتكافل بدفع الضمان الذي تحكم به المحكمة.

المادة الحادية والأربعون- يجب ان يذكر في المطبوعات غير الدورية اسم المؤلف والمترجم والناشر وتاريخ الطبع (يذكر السنة والشهر) والمطبعة التي طبعت فيها.

المادة الثانية والاربعون- لاتشمل احكام هذا القانون المطبوعات التي تصدرها الدائرة الحكومية الرسمية او شبه الرسمية على ان تستحصل موافقة وزارة الثقافة والإرشاد قبل اصدارها.

المادة الثالثة والاربعون- تعتبر المخابرات الرسمية مبلغة بتسليمها الى رئيس التحرير المسؤول عن المطبوع الدوري او مدير التحرير او بالصاقها على باب المحل المتخذ لادارته. اما المطبوعات غير الدورية فيبلغ بالمخابرات المذكورة مؤلفها او مترجمها او ناشرها بالطرق المتبعة للتبليغ في المحاكم.

الغاء اجازة المطبوع

المادة الرابعة والاربعون- تلغى اجازة المطبوع الدوري بقرار من وزير الثقافة والارشاد في الحالات التالية:

١. اذا طلب الغاءها ثلاثة من المذكورين في المادة الثانية من هذا القانون بالنسبة الى المطبوعات الدورية السياسية وصاحب المطبوع الدوري بالنسبة الى المطبوعات غير السياسية.
٢. اذا كان صاحبها شخصية معنوية وزالت هذه الشخصية.
٣. اذا خرج المطبوع الدوري غير السياسي عن حدود اجازته ينذر اولا واذا تكررت المخالفة جاز الغاء اجازته ولصاحبه الاعتراض على قرار الالغاء لدى مجلس الوزراء ويكون قراره قطعياً.
٤. اذا نشرت الجريدة مايشكل خطرا على الجمهورية وامن البلاد الداخلي والخارجي.
٥. اذا تأخر صاحبها عن تقديم التأمينات القانونية خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه بمنحها او من تاريخ اكتسابه حق اصدارها.
٦. اذا تأخر اصحاب المطبوع الدوري عن اصداره (بعد منح الامتياز او بعد اصداره) مدة تسعين يوما على ان يصدر بمعدل ثلاثة ارباع الاعداد السنوية.
٧. اذا ظهر ان احد الاشخاص المذكورين في المادة الثانية او المادة السادسة من هذا القانون غير مستوف للشروط المعينة له في هذا القانون عند منح الاجازة او عند اصدار المطبوع الدوري.
٨. لاتلغى اجازة المطبوع الدوري السياحي الا بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والاربعون- لوزير الثقافة والارشاد اصدار تعليمات بشأن المطبوعات الدورية يترتب على مخالفتها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السادسة والاربعون- لايجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ النشر كما لايجوز طلب التعويض بعد مرور المدة المذكورة.

المادة السابعة والاربعون- لاتسمع الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والاربعون – يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بطلب من وزير الثقافة والارشاد وموافقة وزير العدل، اما الدعاوى الخاصة فيقيمها المتضرر حسب القوانين المرعية.

المادة التاسعة والاربعون – يلغى قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣ وتمهل الصحف المجازة حاليا مدة ثلاثين يوما لاستكمال الشروط الواردة في هذا القانون للحصول على الامتياز بموجبه، وبخلافه يعتبر الامتياز ملغيا.

المادة الخمسون– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والخمسون – على وزيري الثقافة والارشاد والعدل تنفيذ احكام هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم السابع من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.

المشير الركن	طاهر يحيى	الوزراء
عبد السلام محمد عارف	رئيس الوزراء	
رئيس الجمهورية	ووكيل وزيري الدفاع والنفط	

وجاء في الاسباب الموجبة القول:

ظهر في قانون المطبوعات الحالي نواقص كثيرة أدت الى انخفاض مستوى الصحافة المحلية وجعلت المطبوعات الدورية بمختلف أنواعها تمر بنفس المراحل التي كان يجب ان تشدد بالنسبة الى المطبوعات السياسية وتبسط بالنسبة الى المطبوعات غير السياسية وخاصة المطبوعات التي تصدرها الجمعيات، هذا بالإضافة الى ان نواقص هذا القانون أبعدت اخواننا العرب المقيمين في العراق عن المساهمة في العمل الصحفي البناء وعاملتهم معاملة الأجنبي، كما افتقرت مواده الى ما يضمن حقوق الآخرين والتشهير بهم والأضرار بمصالحهم وتحديد مسؤولية الصحفيين ومنعهم من استغلال العمل الصحفي لتحقيق مآرب غير مشروعة وقد تلافت هذه اللائحة الأمر بان جعلت إدارة الصحف والتصرف بها ليست من الأعمال الفردية

وانما أشركت اكبر عدد ممكن من العاملين في الصحيفة بضمنـــهم المـــالك ورئيــس التحرير،في المسؤولية ضمانا للمستوى الثقافي وحفاظا على المستوى الخلقي الــذي ننشده في العمل الصحافي او غيره مما يتصل بهذا القانون.هذا من ناحية ومن ناحيـة اخرى فأن كافة المطبوعات التي ترد الى العراق تخضع للرقابة ولما كـــانت الرقابــة موقوتة بظروف معينة فقد أعطى القانون الجديد لوزير الثقافة والارشـــاد صلاحيــة اصدار الامر بعدم اتباعها في الأحوال الطبيعية وترك له تقدير الظـــروف والاحـــوال التي تستلزم الرقابة من عدمها. لهذه الأسباب وضع هذا القانون.

المجلس الوطني لقيادة الثورة (٢٢ نيسان ١٩٦٤)

تضمن البيان الاول لانقلاب١٨ تشرين الثاني حل المجلس الوطني لقيادة الثـــورة المشكل صبيحة يوم ٨ شباط ١٩٦٣ واعادة تشكليه مجدداً، واستناداً الى هذا البيـــان دعا عبد السلام عارف الى اجتماع موسع لقادة الجيش والضباط في وزارة الدفاع في ١٩ تشرين الثاني لانتخاب بعض الضباط لعضوية المجلس الوطنـــي لقيـــادة الثـــورة الجديد، وعقد الاجتماع في اجدى قاعات الانضباط العسكري، وحضر الاجتماع عـــدد مابين (١٥٠-٣٠٠) ضابط من صغار الضباط أغلبهم من البعثيين الذين شاركوا فـــي الانقلاب بوصفه حركة تصحيحية تضمن بقاء الحزب بالسلطة. وبدأ هؤلاء الضبـــاط يعدون قوائم للترشيح، وكان أكثر المرشحين من الضباط البعثيين. وحينما وصل عبـد السلام الى قاعة الاجتماع أخبره سعيد صليبي، آمر الانضباط العسكري، وأحد أقاربــه المقربين سراً بما جرى وحذره من حدوث خلافات قد تؤدي الى تأزم الوضع ضـــده، وتجنباً لهذا اقترح عليه الغاء الانتخابات وتأجيل موضوع تأليف المجلس الوطني فـــي الوقت الحاضر خوفاً من انقسام قادة الجيش. فأقتنع عبد السلام بهذا الـــرأي وكلـــف سعيد صليبي بتقديم هذا المقترح بعد افتتاح الاجتماع. وعند افتتاح الاجتماع من قبـــل عبد السلام عارف قام سعيد صليبي وطلب منه تأجيل الموضــــوع، وعندمـــا ســـمع الحضور هذا الاقتراح انقسموا الى قسمين، الاول يؤيد الاقتراح، والاخـــر يعارضـــه. وكان من المؤيدين المتحمسين لاعادة تشكيل المجلس العميد الركـــن عـــارف عبـــد الرزاق، والعميد الركن عبد الكريم فرحان. والعميد الركن محمد مجيد، والعميد الركـــن صبحي عبد الحميد، والمقدم الركن هادي خماس. أما الفريق طاهر يحيى فكان يرغب بتشكيل المجلس ولكنه لايعارض التأجيل، وقد انهى عبد السلام عارف الخلافات بـــأن

اوضح عدم ضرورة هذا المجلس، بحجة ان مجلس الوزراء مسؤول على تسيير دفة الامور، وان تشكيل المجلس سيثير الحساسية لدى الضباط الذين لا يشتركون فيه. واقترح تأجيل الموضوع الى وقت آخر.

تصدى عارف عبد الرزاق لهذا الرأي وقال بأعلى صوته" ان مجلس قيادة الثورة له أهمية كبيرة فهو يقي من الانحراف ويحمي رئيس الجمهورية من الإشاعات والتآمر ويقوم اعوجاجه إذا انحرف" فرد عليه عبد السلام عارف بالقول:

" أنت تعرف يا عارف بالضبط أنني استشير من كان معي في كل كبيرة وصغيرة" فرد عارف عبد الرزاق قائلا:" لا اريد اتهام أحد ولكن يمكن اعتبار مجلس قيادة الثورة دعامة وقاعدة لاستمرارية الحكم وما اجتماع الضباط هنا الا لمصلحة العراق مثل اي مصلحة اخرى ولذلك اقترح من منطلق المصلحة العامة انتخاب اعضاء للمجلس يعملون على قدر الامكان لقيادة مسيرة العراق". وعندئذ قال عبد السلام من لايريد تشكيل مجلس قيادة الثورة فليقف (وصادف ان الكثيرين من الحاضرين كانوا وقوفا لعدم تيسر الكراسي الكافية في القاعة) ومن يريد المجلس فليرفع أصبعه فارتفعت أصابع قليلة، ووقف أحد الضباط وقال" أننا نبايعك ياعبد السلام" وهكذا انفض الاجتماع[1].

استمر الضباط المتحمسين لتشكيل المجلس بالضغط على عبد السلام عارف من أجل تشكيله وبعد مماطلات كثيرة وتسويف من قبله وافق في اذار ١٩٦٤ على عقد اجتماع لمناقشة الموضوع وحضر الاجتماع كل من الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء والعقيد الركن صبحي عبد الحميد وزير الخارجية والعميد الركن عبد الكريم فرحان وزير الارشاد والعميد رشيد مصلح وزير الداخلية والعميد الركن الطيار عارف عبد الرزاق قائد القوة الجوية، والعميد الركن سعيد صليبي آمر الانضباط العسكري والمقدم الركن محمد مجيد معاون رئيس اركان الجيش والمقدم الركن هادي خماس مدير الاستخبارات العسكرية. وبعد المداولة استقر الرأي على ان يشكل المجلس من الوزراء العسكريين الذين اسهموا بالانقلاب،ومن رئيس اركان الجيش

---

[1] علي حمزة سلمان الحسناوي النظام السياسي في العراق ١٩٥٨-١٩٦٨، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة ايلول ١٩٩٨، ص ص ٧٢-٧٤، رسالة العميد الركن عارف عبد الرزاق الى خليل ابراهيم حسين مؤرخة في ١٩٧٩/١٠/٢٧، موسوعة ١٤ تموز (٧)، ص ص٢٩٤-٢٩٥.

ومعاونيه، وقائد القوة الجوية وقادة الفرق العسكرية وامر الكلية العسكرية ومدير الحركات العسكرية وقائد الحرس الجمهوري، على ان يتولى هادي خماس سكرتارية المجلس[1] الا ان عبد السلام عارف عاد في اليوم التالي ليعارض من جديد فكرة تشكيل المجلس، فتدخل طاهر يحيى واقنع المجتمعين بتأجيل الموضوع لحين عودة عبد السلام عارف من زيارته للهند والباكستان فقبلوا الفكرة على مضض.

وبعد عودة عبد السلام في الاول من نيسان ١٩٦٤ عاد الضباط للألحاح عليه لتنفيذ ما وعد به. وبعد الممانعة القوية اضطر عبد السلام عارف مرغما على تشكيل المجلس الوطني للثورة وصدر القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ وهذا نصه:

قانون
المجلس الوطني لقيادة الثورة [2]

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الاتي:-

المادة الاولى-١- يتألف المجلس الوطني لقيادة الثورة على النحو الاتي:-

اولا- رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة رئيسا للمجلس.

ثانيا-اعضاء بحكم مناصبهم

أ-رئيس الوزراء.

ب-رئيس اركان الجيش.

جـ-معاونو رئيس اركان الجيش.

د-قادة الفرق.

هـ-قائد القوة الجوية.

و-الحاكم العسكري العام.

---

[1] المصدران نفسهما.

[2] جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٤/٥/٩.

ز- ضابط الجيش المستوزرون الذين ساهموا مساهمة فعلية في ثورة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣.

ثالثا- الضباط الذين يرتأيهم المجلس الوطني لقيادة الثورة على ان لايتجاوز مجموع اعضائه العشرين عضوا.

٢-يشترط في عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة مايأتي:-

أ-ان يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين ينتميان الى أسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الاقل، وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية وان لايقل عمره عن ثلاثين عاما وان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وان لا يكون متزوجا من أجنبية وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض.

ب-لاتقل رتبته عن مقدم.

جـ-المساهمة الفعلية في ثورة ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣.

د-عدم الانتماء الى حزب او فئة سياسية.

٣-ينتخب الأعضاء المذكورون في الفقرة (ثالثا) ويقالون باكثرية ثلثي الاعضاء المذكورين في الفقرتين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة.

المادة الثانية- يؤدي اعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهمامهم اليمين الاتية(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا لديني ووطني وأمتي وان احافظ على النظام الجمهوري واحترم القانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

المادة الثالثة- يمارس المجلس الوطني لقيادة الثورة السلطات الاتية :-

أ-السلطة التشريعية بما في ذلك تشريع ميزانية الدولة.

ب-اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

جـ-اعلان التعبئة العامة(النفير) واعلان الحرب وقبول الهدنة والصلح.

د-اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة البلاد واستقلالها.

هـ-اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الامن الداخلي.

و-الاشراف العام على شؤون الجمهورية بما يكفل حماية الثورة وتحقيق اهدافها خلال فترة الانتقال.

المادة الرابعة-أ- لكل عضو من المجلس الوطني لقيادة الثورة حرية الكلام التامة ولا تتخذ اية إجراءات ضده من اجل رأي يبديه او من اجل تصويت في المجلس.

ب-يتمتع عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة بحصانة تمنع اتخاذ تعقيبات قانونية ضده الا بأذن من الرئيس وقرار من المجلس يصدر بالأكثرية يتضمن الأسباب الموجبة لذلك. وتسقط عنه الحصانة أيضا اذا قبض عليه متلبسا بالجريمة.

المادة الخامسة- أ- لا ينعقد اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة الا بحضور الرئيس او من ينيبه.

ب-يجتمع المجلس مرة في الاسبوع على الاقل الا اذا ارتأى الرئيس او المجلس خلاف ذلك.

المادة السادسة-تتخذ القرارات في المجلس باكثرية عدد اعضائه عدا ما نص عليه خلاف ذلك واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة-أ- يعين الرئيس سكرتيرا عاما للمجلس من بين اعضائه او من غيرهم وله ان يخوله التوقيع على قرارات المجلس بعد اطلاعه عليها.

ب- يتولى السكرتير العام رئاسة ديوان المجلس.

المادة الثامنة- تعرض مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء على المجلس الوطني لقيادة الثورة للمصادقة عليها وعند الامتناع عن تصديقها يعيدها الى مجلس الوزراء مع ملاحظاته عليها فإذ أصر مجلس الوزراء على رأيه السابق فلرئيس الجمهورية حق التصديق او الرفض او التعديل.

المادة التاسعة- لا يتقاضى عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة راتبا او مخصصات لقاء عضويته او عمله في المجلس ويعتبر حكم هذه المادة نافذا من ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ شمسية.

المادة العاشرة- لايستحق عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة عن عضويته في المجلس راتبا تقاعديا لاي سبب من الاسباب ويعتبر حكم هذه المادة نافذ من ١٤ رمضان ١٣٨٢ هجرية الموافق ليوم ٨ شباط ١٩٦٣ شمسية.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.

الوزراء رئيس الوزراء المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

وجاء في الاسباب الموجبة القول:

منذ ان انحرف الحزبيون بثورة الرابع عشر من رمضان المبارك عام ١٣٨٣هـ. واستعلوا على الشعب. وارادوا ان يستعبدوه ويسخروه في خدمتهم الشخصية واغراضهم الحزبية. وتأكدت خيانتهم للامة العربية والاسلام بالوقوف في طريق مسيرتها الكبرى نحو الوحدة الشاملة، وافتعال الاحداث للتفريق في صفوفها. ثم بلغ السيل الزبى في الثالث عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ شمسية عندما قصفوا مبنى رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ودمروا الطائرات الحربية الجاثمة في مدارجها واوعزوا الى حرسهم اللاقومي بالتصدي لافراد القوات المسلحة واحتلال المرافق العامة منذ ان انكشف القناع وسفر وجه الالحاد والتآمر البغيض، لم يعد هناك بد من قيام ثورة جديدة، تحفظ للعراق عروبته واسلاميته وللقانون سيادته وللشعب حريته وللمواطن كرامته. وتؤمن للبلاد الاستقرار، وللنفوس الطمأنينة.

فكان يوم الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٦٣ شمسي بدء التحول العظيم ومنطلق الثورة المجيدة، التي قامت بها القوات المسلحة، بعد ان وضعت ثقتها بالمجلس الوطني لقيادة الثورة بتكوينه الجديد السليم الذي استجاب الى الدعوة وحمل الامانة وباشر تنفيذ الرسالة في اللحظات الاولى من ذلك اليوم المجيد فأصدر البيان رقم (١) الذي رسم فيه ملامح تكوينه والخطوط العريضة لاهدافه.

ولهذا كله فقد اقتضى هذا التغيير الجذري تشريع هذا القانون والغاء القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ الذي لم يعد يتلاءم ووضع البلاد التي تتطلع الى الاستقرار

وتعمل من اجل الازدهار في ظل دستور تثبت فيه قواعد الحكم وتنظم به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع خلال فترة الانتقال التي ستكون قصيرة انشاء الله.

وبموجب هذا القانون اعيد تشكيل المجلس الوطني لقيادة الثورة، بعد ان تم ابعاد اعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والموالين لهم عن المناصب الحكومية وعلى النحو الاتي:-

اولا: رئيس الجمهورية عبد السلام محمد عارف رئيساً

ثانيا: الأعضاء بحكم مناصبهم وهم:

١-رئيس الوزراء الفريق طاهر يحيى ووزير الدفاع وكالة

٢-رئيس أركان الجيش، اللواء عبد الرحمن محمد عارف

٣-معاون رئيس أركان الجيش، العقيد الركن محمد مجيد

٤-قادة الفرق وهم كل من:-

أ-العميد الركن طه محمد امين، قائد الفرقة الاولى

ب-العميد الركن إبراهيم فيصل الانصاري، قائد الفرقة الثانية.

جـ-العميد الركن محمود كريم، قائد الفرقة الثالثة.

د-العميد الركن سعيد قطان، قائد الفرقة الرابعة.

هـ-العميد صديق مصطفى، قائد الفرقة الخامسة.

٥-قائد القوة الجوية، العميد الركن الطيار عارف عبد الرزاق

٦-العميد رشيد مصلح ، وزير الداخلية.

٧-ضباط الجيش الذين يشغلون مناصب وزارية وساهموا بصورة فطية في ١٨ تشرين الثاني وهم كلاً من العقيد الركن صبحي عبد الحميد وزير الخارجية، والعميد الركن عبد الكريم فرحان وزير الارشاد.

٨-الضباط الذين ينتخبهم المجلس الوطني لقيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه على ان لايتجاوز مجموع عدد اعضاء المجلس العشرين عضواً ويشترط في هؤلاء ان يكون برتبة مقدم على الاقل ومن غير المنتمين الى الاحزاب والفئات السياسية. وقد انتخب كل من المقدم الركن هادي خماس مدير الاستخبارات العسكرية والذي اصبح سكرتيراً المجلس الوطني لقيادة الثورة، والعقيد الركن سعيد صلبيي قائد موقع بغداد.[1] .

---

[1] صبحي عبد الحميد، حديث معه.

ويتضح ان المجلس الوطني لقيادة الثورة كان يقتصر على العسكريين فقط، على خلاف المجلس السابق الذي كان غالبية اعضائه من المدنيين، وفضلا عن ذلك فان رئيس الجمهورية منح لنفسه صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ولمدة عام تتجدد تلقائيا كلما تطلب الامر ذلك وبتقدير منه. وهذا يعد تراجعاً عن مبدأ القيادة الجماعية في ممارسة السلطة التي تضمنها قانون المجلس الوطني السابق ذي الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣.

الامر الذي جعل المجلس الوطني لقيادة الثورة يقوم على صراع مرير طوال مدة وجوده بين عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية وبعض الاعضاء، وكان محور الصراع يدور حول المادة (١٣) من قانونه، وعلى الرغم من إلغائها الا ان الصراع ظل مستمراً حتى ادى ذلك الى الغاء المجلس نفسه فيما بعد.[١]

قانون راتب السيد رئيس الجمهورية
رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب- رئاسة الجمهورية

استناداً الى البيان رقم (١) الصادر عن المجلس الوطني لقيادة الثورة.

وبناء على ماعرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى- يتقاضى رئيس الجمهورية راتباً شهرياً مقداره (٨٠٠) ثمانمائة دينار).

المادة الثانية- يلغى كل مايتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة- ينفذ هذا القانون اعتباراً من ١٩٦٣/٢/٨.

المادة الرابعة- على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ هـ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٦٤.

الوزراء	طاهر يحيى	المشير الركن
	رئيس الوزراء	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

---

[١] المصدر نفسه.

وجاء في الاسباب الموجبة القول:" كان المجلس الوطني لقيادة الثورة قد حدد لرئيس الجمهورية راتبا شهريا مع مخصصات السكن. وقد ارتؤي حذف مخصصات السكن وتوحيدها مع أصل الراتب. ولأجله اعدت هذه اللائحة".

الدستور المؤقت (٢٩ نيسان ١٩٦٤):

كان مجلس الوزراء قد شكل لجنة وزارية في (٢٤ تشرين الثاني ١٩٦٤) وخولها الاستعانة بذوي الاختصاص، على ان تنجز عملها في مدة خمسة وأربعين يوما. واثناء زيارة الرئيس عبد السلام محمد عارف الى القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ اتفق مع الرئيس جمال عبد الناصر على التنسيق لتنظيم الأجهزة الدستورية في كلا القطرين للتمهيد للوحدة بينهما. وقد شكلت وزارة العدل لجنة من الحقوقيين لوضع مسودة الدستور المؤقت،فاستعانت اللجنة بالدستورين المصري واليمني، وقدمت مسودة الدستور الى مجلس الوزراء لمناقشة مواده، فصادق المجلس ورئيس الجمهورية عليها في ٢٩ نيسان ١٩٦٤.

وجه الرئيس عبد السلام في ٣ ايار بيانا الى الشعب قدم فيه الدستور وجاء في البيان القول:

" نعلن هذا الدستور المؤقت للجمهورية العراقية ليكون دليلنا للعمل الوطني والقومي والإنساني، والمرجع الأساسي في قواعد الحكم، وفي تنظيم علاقة الدولة بالفرد والمجتمع في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية مدة فترة الانتقال التي ستكون باذن الله قصيرة جدا"

وانه لجدير بنا ان نشير الى ان اعداد هذا الدستور قد انجز بعد امعان الفكر والنظر في الواقع التاريخي والجغرافي والحضاري لشعبنا وبعد التدقيق الوثيق في مختلف ظروفه وعوامل وجوده القومي ماضيا وحاضرا ومستقبلا، فجاء النص في مستهله على الديمقراطية والاشتراكية المستمدتين من التراث العربي الإسلامي. وكذلك النص على تثبيت رابطة العراق بالامة العربية والرسالة الاسلامية التي اعتبرت قاعدة أساسية للدستور..اقول لابناء شعبنا الحبيب ان دولتكم دولة عربية إسلامية وان قاعدة دستورها الشريعة السمحاء، وان هذا الدستور لم يوضع الا بعد الرجوع الى اهل الخبرة والرأي والاطلاع على الدساتير الحديثة. هذا دستوركم

المؤقت صريح في استناده الى الشريعة الاسلامية والى تراثكم المجيد، وهو تمـــهيد للدستور الدائم الذي ستكون الكلمة الفاضلة فيه لكم انتم انشاء الله، وأني لارجـــو ان يكون فاتحة عهد جديد وهلال خير يشد ازرنا في تكوين مجتمـــع فـــاضل والله ولـــي التوفيق"[1].

وهذا نص الدستور المؤقت:

الدستور المؤقت [2]

اجابة الى رغبة الشعب والقوات المسلحة التي زحفت طلائعها في الثامن عشـــر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ لانقاذ البلاد مـــن شـــرور الانحـــراف والتســـلط الحزبي، وتحقيقا لروحية ثورة ذلك اليوم المجيد التي تهدف الى ايجـــاد الاســـتقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف أبناء الشعب دون تميز بسبب الجنـــس او الاصل او الدين للانصراف الى العمل المثمر وتصحيح الاوضاع الاجتماعيـــة وبنـــاء المجتمع الفاضل الذي ينعم بالرفاه والثقافة والعلم والصحة ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على الروح العربية الاسلامية وحب الوطن والوحدة الشاملة.

نعلن هذا الدستور المؤقت الذي ثبتت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولـــة بالفرد والمجتمع ليعمل به مدة فترة الانتقال التي نرجو الا يطول أمدها حيث يوضـــع دستور البلاد الدائم الذي تكون الكلمة الاخيرة فيه للشعب فـــي اقـــرار نظـــام الحكـــم الجمهوري ونوعه مستعينين جميعا بالله العلي القدير. متمثلين بقوله تعالى وشاورهم في الأمر والله ولي التوفيق.

الباب الأول

الدولة

مادة ١- الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتـــها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الاسلام. والشعب العراقي جزء مـــن الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومـــة بـــالعمل علـــى تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدأة بـــالوحدة مـــع الجمهوريـــة العربيـــة المتحدة.

---

[1] جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٥/٤.

[2] جريدة الوقائع العراقية، ١٩٦٤/٥/١٠.

مادة ٢- الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة ولايجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها.

مادة ٣- الاسلام دين الدولة والقاعدة الاساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثاني
المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٤- التضامن الاجتماعي أساس المجتمع العراقي.

مادة ٥- الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والاخلاق والوطنية.

مادة ٦- تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين.

مادة ٧- يهدف النظام الاقتصادي في العراق الى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر اي شكل من أشكال الاستغلال.

مادة ٨-توجه الدولة الاقتصاد القومي وفقا لخطة شاملة تضعها بقانون. يتعاون في اطارها القطاع العام والقطاع الخاص لمواصلة التنمية الاقتصادية من أجل زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٩- الثروات الطبيعية مواردها وقواها جميعا ملك الدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها.

مادة ١٠- يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي. ولايجوز أن يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة١١- للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدرا لرفاهية الشعب وقوة الوطن.

مادة ١٢- الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون. وحق الأرث مكفول وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.

مادة ١٣-يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لايسمح بقيام الاقطاع.

مادة ١٤-تشجع الدولة التعاون وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها.

مادة١٥-تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الامومة والطفولة.

مادة١٦-تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض او العجز او البطالة.

مادة ١٧-العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر. والوظائف العامة تكليف القائمين بها ويهدف موظفو الدولة في أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ١٨- الجنسية العامة يحددها القانون.

مادة ١٩-العراقيون لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والواجبات العامة لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والاكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

مادة٢٠-لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٢١- العقوبة شخصية.

مادة ٢٢- لايجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون.

مادة٢٣- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة. ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو نفسانيا.

مادة٢٤- كل متهم في جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه وبموافقته.

مادة ٢٥ لايجوز أن يحضر على عراقي الاقامة في جهة ماولا أن يلزم الاقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبنية في القانون.

مادة٢٦- تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٢٧-للمنازل حرمة ولايجوز دخولها إلا في الأحوال والكيفية المبينتين في القانون.

مادة ٢٨-حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لايخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ٢٩-حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.

مادة ٣٠-حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

مادة ٣١-حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى أسس وطنية مكفولة في حدود القانون.

مادة ٣٢-للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى أخطار سابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

مادة ٣٣-التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

مادة ٣٤-تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه. وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان.

مادة ٣٥-تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب مايؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات.

مادة ٣٦ الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها.

مادة ٣٧-الدفاع عن الوطن واجب مقدس. وأداء خدمة العلم شرف للعراقيين. والتجنيد إجباري وفقا للقانون.

مادة ٣٨-أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولاتفرض ضريبة أو رسم ولا يجوز إعفاء أحد منها إلا بقانون.

مادة ٣٩- الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

الباب الرابع
نظام الحكم

الفصل الاول
رئيس الدولة

مادة ٤٠-رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية. يباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة٤١-يشترط فيمن يكون رئيسا للجمهورية أن يكون عراقيا من أبوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الاقل- وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية- وأن يكون مسلما ملتزما بالشعائر الدينية وأن لايقل عمره عن أربعين عاما. وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وأن لايكون متزوجا من أجنبية وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض.

مادة ٤٢ -يؤدي رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري والدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة ٤٣-يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

مادة ٤٤- يصادق رئيس الجمهورية على القوانين والانظمة وقرارات مجلس الوزراء.

مادة٤٥- يقرر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها.

مادة٤٦-أ- يعين رئيس الجمهورية الضباط ويحيلهم على التقاعد وفقا للقانون.

-ب- يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقا للقانون.

-جـ-يعتمد رئيس الجمهورية ممثلي الدول الاجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية.

مادة ٤٧-رئيس الجمهورية هو القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ٤٨-لرئيس الجمهورية اعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة المجلس لوطني لقيادة الثورة.

مادة ٤٩-رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني.

مادة ٥٠-يشكل رئيس الجمهورية مجلس دفاع وطني ويتولى رئاسته وتحدد اختصاصاته بقانون.

مادة ٥١-لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام أو احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأملها بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة.

مادة ٥٢-لاينفذ حكم الاعدام الا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف أي عقوبة أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون.

مادة ٥٣-يشكل رئيس الجمهورية عند غيابه عن العراق أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته بسبب ما مجلسا جمهوريا للنيابة عنه قوامه ثلاثة أعضاء من المجلس الوطني لقيادة الثورة ويحدد له الصلاحيات التي يراها بمرسوم جمهوري.

مادة ٥٤-إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى المجلس الوطني لقيادة الثورة وعندئذ ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني بجلسة مشتركة برئاسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء.

مادة ٥٥-عند خلو رئيس الجمهورية لأي سبب كان ينعقد المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني في جلسة مشتركة برئاسة رئيس الوزراء لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ خلو المنصب على أن يتم اختيار الرئيس الجديد من بين أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة.

مادة ٥٦-خلال فترة خلو منصب رئاسة الجمهورية يستمر رئيس الوزراء على ممارسة صلاحياته ولايحق له ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية.

مادة ٥٧-يحدد القانون راتب رئيس الجمهورية ولا يسري تعديل الراتب أثناء مدة الرياسة التي تقرر فيها التعديل.

مادة٥٨-لايجوز لرئيس الجمهورية في أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيء من امواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ٥٩-يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع نواحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها.

مادة ٦٠-لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى. أما تبعته فيما يختص في الجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية ولايجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة بقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه. ولايجوز محاكمته إلا من قبل محكمة خاصة وعلى الوجه المبين في القانون.

الفصل الثاني
السلطة التشريعية

مادة ٦١-مجلس الأمة هو الهيأة التي تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٦٢-يتألف مجلس الامة من أعضاء يختارون بطريقة الانتخاب السري العام ويحدد عدد الأعضاء وطريقة الانتخاب وأحكامه ودعوة الناخبين بقانون يصدر بما لايقل عن ستة اشهر قبل انتهاء فترة الانتقال.

مادة٦٣-يمارس كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال وفقا لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الدستور.

الفصل الثالث
السلطة التنفيذية

اولا- رئيس الجمهورية

مادة ٦٤-يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

ثانيا- الحكومة

مادة ٦٥-الحكومة هي الهيأة التنفيذية والادارية العليا للدولة.

مادة٦٦-تتكون الحكومة من رئيس وزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء.

مادة٦٧-تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة. وفقا للقوانين والأنظمة والمراسيم الجمهورية وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك.

مادة ٦٨-تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية التي تؤدي الى رفع مستوى المعيشة ورفاهية الشعب لبناء المجتمع الفاضل وتنتهج سياسة خارجية سليمة.

مادة ٦٩- تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

أ-توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيآت العامة.

ب-اصدار القرارات الادارية والتنفيذية وفقا للقونين والانظمة ومراقبة تنفيذها.

جـ-اعداد مشروعات القوانين والانظمة.

د-تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم واحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.

هـ- اعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

و-اعداد الخطة العامة للدولة لتطوير الاقتصاد القومي واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وفقا للقانون.

ز-الاشراف على تنظيم وادارة نظم النقد والائتمان واعمال التأمينات للدولة.

ح-الاشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام.

ط-ملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والانظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

ي-مراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة المحلية ولها أن تلغي أو تعدل قراراتها غير الملائمة على الوجه المبين في القانون.

مادة ٧٠- تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة وتنظيم اصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والاشراف بقانون.

مادة ٧١- تكون مداولات مجلس الوزراء سرية وقراراته بالاكثرية بحضور أغلبية أعضائه وبموافقة أغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء.

مادة٧٢-يشترط فيمن يعين رئيسا للوزراء أو نائبا لرئيس الوزراء أو وزيرا أن يكون عراقيا ومن ابوين عراقيين ينتميان الى اسرة تسكن العراق منذ سنة ١٩٠٠ شمسية على الاقل- وكانت تتمتع بجنسية عثمانية- بالغا من العمر ٣٠ ثلاثين سنة شمسية وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن لايكون متزوجا من أمرأة أجنبية (وتعتبر المرأة العربية التي من أبوين وجدين عربيين عراقية لهذا الغرض)

مادة ٧٣-يؤدي اعضاء الحكومة امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتي:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ووطني وأمتي وأن أحافظ على النظام الجمهوري ، احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة ٧٤-لايجوز لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أي عمل اقتصادي آخر أو أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيء من امواله أو أن يقايضها عليه.

مادة ٧٥-لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال منصبه على الوجه المبين في القانون.

مادة ٧٦-استقالة رئيس الوزراء أو اعفاؤه من منصبه تتضمن استقالة الوزراء كافة.

ثالثاـ القوات المسلحة

مادة٧٧-القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب وهي عدته لحماية البلاد وأمنها وسلامة أراضيها والحفاظ على وحدته الوطنية.

مادة ٧٨-الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة التي تشمل الجيش والشرطة والأمن والدرك.

مادة٧٩-لايجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

مادة ٨٠-تنظيم التعبئة العامة(النفير) وفقا للقانون.

مادة٨١-يعين القانون شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة.

مادة ٨٢-لايجوز لأي فرد من افراد القوات المسلحة الانتماء الى أي حزب أو فئة سياسية ويحظر حظرا باتا ترويج الآراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأية طريقة كانت.

رابعاـ الادارة المحلية

مادة ٨٣-تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية تنظم وفقا للقانون.

مادة٨٤- تختص الهيئات الممثلة للوحداث الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها وتساهم في تنفيذ الخطة للدولة ولها ان تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية وذلك على الوجه المبين في القانون.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ٨٥-الحكام والقضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولايجوز لأي سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظيم السلطة القضائية بقانون.

مادة٨٦-يرتب القانون اقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.

مادة ٨٧-جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ٨٨-تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب.

مادة ٨٩- الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ٩٠-يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم.

مادة ٩١- ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته.

مادة٩٢-يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الاداري وصياغة القوانين والانظمة وتدقيقها وتفسيرها.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ٩٤- مدينة بغداد. عاصمة الجمهورية العراقية.

مادة ٩٥-يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

مادة ٩٦-تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولايترتب عليها أكثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز- في غير المواد الجنائية- النص في القانون خلاف ذلك.

مادة٩٧-تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة إلا إذا نص خلاف ذلك.

الباب السادس
أحكام انتقالية

مادة ٩٨-يكون للقرارات والبيانات والأوامر والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة أو القائد العام للقوات المسلحة في الفقرة من ١٨ تشرين الثاني لسنة ١٩٦٣ شمسية قوة القانون من تاريخ صدورها وتلغي كل مايتعارض مع أحكامها من نصوص القوانين النافذة قبل صدورها ولايجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

مادة٩٩-تبقى التشريعات النافذة قبل صدور هذا الدستور المؤقت سارية المفعول ولايجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور المؤقت.

مادة ١٠٠-يؤدي رئيس الجمهورية الحالي بمجرد نفاذ هذا الدستور المؤقت أمام المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء مجتمعين اليمين المذكورة في المادة (٤٢).

مادة ١٠١-يستمر رئيس الجمهورية الحالي على ممارسة مهام منصبه الى ان ينتخب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور الدائم.

مادة١٠٢-لاتتجاوز فترة الانتقال ثلاث سنوات اعتباراً من نفاذ هذا الدستور المؤقت.

مادة ١٠٣- يلغى الدستور المؤقت في ٢٧ تموز سنة ١٩٥٨.

مادة١٠٤-يبقى هذا الدستور المؤقت نافذ المفعول حتى اتخاذ الدستور الدائم الذي يضعه مجلس الأمة أو قيام دولة الوحدة.

مادة ١٠٥-ينفذ هذا الدستور المؤقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة١٠٦ -على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٣ المصادف لليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان ١٩٦٤.

الوزراء رئيس الوزراء المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

مذكرة كامل الجادرجي الى رئيس الجمهورية حول الدستور المؤقت (١ حزيران ١٩٦٤) [١]

تعرض الدستور المؤقت الى انتقاد موضوعي تمثل في المذكرة التي قدمها كامل الجادرجي زعيم الحزب الديمقراطي الى الرئيس عبد السلام محمد عارف بتاريخ ١ حزيران ١٩٦٤ رحب فيها بتشريع الدستور من حيث المبدأ لان الدستور ضروري واداة مهمة حامية لروح العصر ولكل نظام سياسي.. وبعد ذلك انتقل الى مناقشة الدستور المؤقت فاعتبر أن قيام مجلس الوزراء باعداد وتشريع الدستور دون التشاور مع الشخصيات السياسية البارزة يعد اضعافاً لقيمة القواعد الدستورية التي تأخذ شرعيتها من موافقة الشعب.

---

[١] نص المذكرة منشور في كتاب: من اوراق كامل الجادرجي، ص ص١٥٧-١٧٠

عد الجادرجي التفصيلات الواردة في الدستور المؤقت لا موجب لها وأنه كان ينبغي على الحكومة تركها الى مابعد انتهاء فترة الانتقال ووضع الدستور الدائم. انتقد الجادرجي الفقرة (١) من الدستور والتي تنص على الاخذ بالاشتراكية كمبدأ اقتصادي حيث لم توضح الفقرات الاخرى الواردة في الدستور مقومات هذه الاشتراكية اما فيما يخص الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة والتي نص عليها الدستور المؤقت فطالب ان يؤجل هذا الامر لحين وضع الدستور الدائم من قبل سلطة تأسيسية تعبر عن آراء اوسع من آراء القوى السياسية حتى تتحمل مسؤوليتها في الحفاظ على الوحدة وحمايتها من الفشل:

اما موضوع القضية الكردية فيذكر ان عدم تحديد طبيعة حقوق الاكراد وماهيتها في الدستور لا يحل المشكلة . وعن النصوص المتعلقة بالحريات العامة ذكر الجادرجي انها قد جاءت بصيغة تعميمات اخلاقية او سياسية او اجتماعية عامة تفتقد الى مايوضح مفهومها ويحددها وانه قد تم إغفال الكثير من الحقوق الاخرى الواردة في الدساتير العصرية والتي تنص على حرية المراسلات والمبادئ التي تمنع المصادرة العامة وعدم جواز المصادرة الخاصة ولاحجز أموال المواطنين الا بقرار قضائي والمبادئ التي تمنع إسقاط الجنسية عن المواطنين والمبادئ التي تنص على حرية السفر والتنقل داخل البلاد وخارجها وغير ذلك من الحريات الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان.

وتطرق الجادرجي الى قضية الدين حيث انتقد الدستور لعدم ذكره نص يذكر الحرية الدينية في حين ان هذه الحرية هي من الأمور التي يحرص عليها الناس. ويعيب ذكر التفصيلات المتعلقة بالدين والتي تتجاوز العبارة الواردة في الدستور والتي تقول بان دين الدولة الرسمي هو الاسلام باضافة جديدة تؤكد الاتجاه الى دخول الدين في نطاق السلطة.

اما في مايتعلق بشروط شغل منصب رئيس الجمهورية او لمن يعين في منصب وزاري والتي تنص عليها المادة (٤١) فيذكر الجادرجي ان هذا التدبير يضيق نطاق المتمتعين بالحقوق العامة وهو مخالف لمبادئ الدستورية التي توجب منح المواطنين كافة الحقوق السياسية فضلاً عن ذلك فهذا الشرط يشكل تناقضاً واضحاً للمبدأ الذي ثبت في صلب الدستور والذي ينص على ان الشعب العراقي جزء من الامة العربية لان هذه المادة منعت كل شخص قادم من بلد عربي اخر من ان يتولى ذلك المنصب .

حتى لو كان متجنساً بالجنسية العراقية بل وحتى لو كان مولوداً في العــراق ومــن عائلة عربية لم تكن تسكن العراق منذ عام ١٩٠٠.

وذكر الجادرجي بان الدستور المؤقت قد ابتعد كثيراً عــن المبــادئ الدســتورية والتي هي أساس كل تنظيم سياسي حيث اغفل الدستور ذكر مبدأ الســيادة الشــعبية وهذا تناقض مع الحكم الديمقراطي كذلك لاحظ الجادرجي بان سلطات الدولــة التــي نظمها الدستور قد خلت من تأسيس سلطة تشريعية من سلطات الدولة مبنيــة علــى نمط من انماط التمثيل الشعبي تقوم بمراقبة أعمال السلطة التنفيذيــة وتســاهم فــي توسيع قاعدة السلطة التشريعية فهذا الامر يسد الطريق أمــام ظــهور دكتاتوريــات سياسية.

انتقد الجادرجي النص الوارد في الدســتور والخــاص بوضــع مــهام الســلطة التشريعية واحالتها الى مجلس الوزراء وذكر بان قيام رئيــس الجمهوريــة بجمــع السلطات بين يديه هو مخالف لمبدأ فصل السلطات وهو واضح في الدســتور حيــث جمع اختصاصات السلطات التأسيسية والتشريعية .

والجدير بالذكر ان هذا الدستور بقي موقتاً، على الرغم من اعــلان المســؤولين المتكرر عن قرب انتهاء الفترة الانتقالية واجراء انتخابات تمــهيداً لاقامــة مجلــس وطني يعبر عن ارادة الشعب العراقي في الحكم.

وعلى الرغم من ان الدستور قد وعد بأقامة مجلس أمــة أو مجلــس شــورى، وتوزيع السلطات بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والمجلس الوطنــي، الا ان رئيس الجمهورية بقي المهيمن الفعلــي الاول علــى جميــع الســلطات. واصبحــت القرارات والبيانات المراسيم الصادرة منه باعتبــاره رئيســاً للجمهوريــة ورئيســاً للمجلس الوطني لقيادة الثورة، وقائداً عاما للقوات المسلحة فــي الفــترة مــن ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ لها قوة القانون من تاريخ صدورها.[١]

زيارة الرئيس عبد السلام عارف القاهرة للمشاركة في احتفالات السد العالي(١٤ مايس ١٩٦٤):

قررت القاهرة اقامة احتفال كبير بمناسبة افتتاح المرحلة الاولى للســد العــالي، ووجهت دعوات الى عدد من الرؤساء العرب، حضر منهم الرئيس الجزائري احمــد

---

[١] علي حمزة سلمان الحسكاوي، المصدر السابق، ص ص ١٨٣ –١٨٤.

بن بله، والرئيس اليمني المشير عبد الله السلال، والرئيس العراقي المشير الركن عبد السلام محمد عارف، فضلاً عن نيكتاخروشوف، رئيس وزراء الاتحاد السوفياتي. وقبيل سفر الوفد العراقي الى القاهرة صدر مرسوم جمهوري بتشكيل" مجلس النيابة الجمهوري" خلافاً لما جرت عليه القاعدة في السابق من انابة رئيس الوزراء. وضم مجلس النيابة الجمهوري كلا من : الفريق طاهر يحيى، رئيس الوزراء ووزير الدفاع وكالة، والعميد رشيد مصلح، وزير الداخلية، واللواء عبد الرحمن محمد عارف، رئيس اركان الجيش وكالة.

جرى الاحتفال في اسوان ايام ١٤و١٥و١٦ مايس،والقى الرئيس جمال عبد الناصر خطاباً مسهباً اشار فيه الى مراحل العمل في السد ودور ابناء مصر في تشييده. وقدم الشكر للاتحاد السوفياتي للمساعدات الاقتصادية والفنية التي قدمها. والقى الرئيس اليمني عبد الله السلال خطاباً هنأ فيه الشعب العربي في مصر، وكذلك فعل الرئيس الجزائري احمد بن بله . وفي يوم ١٦ مايس اقيم احتفال جماهيري كبير في ملعب اسوان، القى فيه الرئيس جمال عبد الناصر خطاباً باللغة الشعبية اشاد فيه بجهود ابناء مصر وبدعم الاشقاء والاصدقاء. ثم القى نيكتا خروشوف، رئيس الوزراء السوفياتي خطاباً قال عنه محمد حسنين هيكل انه كان باللغة الروسية، وان مترجمه كان يترجم بلغة عربية ركيكة لم تكن تثير سامعيه. ثم القى الرئيس عبد السلام عارف خطاباً مليء باستشهادات من آيات القرآن الكريم الهبت حماس الجماهير المحتشدة في الاحتفال[١] قال فيه:

"ان انحراف ثورة ١٤ تموز لأسباب شتى، ادت الى ذهابنا الى السجن والى الاعدام، لم يؤخر من جهادنا في سبيل تحقيق اهدافنا، وهي اهداف الامة العربية، وهي الوحدة العربية.. أننا مع الاخ بنبلا، أننا مع الاخ السلال، أننا مع الاخ جمال عبد الناصر، اننا مع الثوار العرب، اننا مع العرب اجمعين،نحن نريد الوحدة ".[٢]

كان خروشوف معبأ ضد عبد السلام عارف[٣] ،وزاد من حدة مشاعره أنه قرأ عن تنفيذ أحكام بالاعدام في بغداد قبل يومين، ولهذا فأنه عندما صعد الى ظهر

---

[١] محمد حسنين هيكل، سنوات الغليان، ط١،ط٢، القاهرة ١٩٨٨، ص ٧٥٥.

[٢] جريدة الاهرام ١٧٢،٧/٥/١٩٦٤.

[٣] يذكر محمد حسنين هيكل انه بعد انتهاء المراسيم دعاه خروشوف الى غرفته في الفندق وقال له" لم افهم حماستهم الزائدة لعارف"، ثم سأل هيكل" هل ستظل القنزة معنا طوال الرحلة؟" وعندما

الباخرة" الحرية" ووجد بانتظاره على ظهرها الرؤساء جمال عبد الناصر واحمد بن بله وعبد السلام عارف،صافح الرئيسين جمال عبد الناصر واحمد بن بيلا، ثم سحب يده قائلا لعبد السلام عارف إنه لايستطيع ان يصافح الايدي الملوثة بدماء الشيوعيين في العراق، فتوتر الجو الى درجة خطيرة وتدخل الرئيس عبد الناصر وطلب من خروشوف ان يمد يده لمصافحة عبد السلام عارف ثم يجلس معه لمناقشة الامور بهدوء، وشعر خروشوف ان الموقف يمكن ان يتطور الى حد لايريده أحد، فمد يده لمصافحة عبد السلام عارف وقال أنه يريد ان يسمع منه.[1]

جرت مناقشات على ظهر الباخرة الحرية، ثم جرت محادثات سوفياتية عراقية. وهذا نص محضر المحادثات:-

اجتماعات الرئيس عبد السلام عارف والوفد العراقي مع المستر خروشوف والوفد الروسي في القاهرة في ايار ١٩٦٤

١. قَام الرؤساء عبد السلام عارف وجمال عبد الناصر واحمد بن بيلا ونكيتا خروشوف بجولة في البحر الاحمر بعد افتتاح السد العالي على ظهر الباخرة الحرية يومي ١٥ و١٦ ايار ١٩٦٤ ولقد جرت بينهما مناقشات غير رسمية عن مواضيع شتى اثناء جلوسهم صباحا ومساء على ظهر الباخرة تناولت المواضيع التالية:-

أ- الاشتراكية.

ب-القومية العربية.

جـ-التنمية الزراعية والصناعية.

د-توتر العلاقات بين العراق وروسيا.

هـ-موقف روسيا من القضية الكردية.

٢. كان خروشوف ينظر الى الاشتراكية العربية والوحدة العربية من خلال منظار الفكر الماركسي. لذلك كانت هناك وجهات نظر متباينة ومتناقضة عن

استفهم هيكلْ عما يقصدة بالعنزة "اجابه خروشوف قائلا" عارف... عارف.. الا تراه هنا- يشير الى الصحيفة- في هذه الصورة اشبه مايكون بالعنزة" محمد حسنين هيكل، المصدر السابق، ص ٧٥٥.

(١) المصدر نفسه.

الموضوعين، فهو في البداية كان يقر الاشتراكية الماركسية فقط ولا يقر قيام الوحدة بين الشعوب على أساس قومي، ولايعتقد بنجاح قيام وحدة بين البلاد العربية. ولقد تذرع بفشلها بين سورية ومصر.

٣. اوضح الرؤساء العرب الثلاثة وجهة النظر العربية وكانوا متضامنين ومتفقين امامه حتى أنه تضايق من اتفاقهم ووحدة كلمتهم. وقالوا له أننا نؤمن بالاشتراكية العلمية التي تتفق مع اهدافنا وتقاليدنا.

وقال الرئيس عبد الناصر أننا نسير على خط اشتراكي علمي وتطبيق الاشتراكية خير دليل على ذلك.وشرح ذلك شرحا مفصلا).

(قال الرئيس احمد بن بلا أننا نختلف عنكم في موضوع الدين أننا نؤمن به وهو جزء من حياتنا، وان ديننا لايتعارض مع الاشتراكية وشرح ذلك مفصلا).

وقال الرئيس عبد السلام عارف أن قوميتنا انسانية غير اعتدائية هدفها توحيد البلاد العربية التي جزءها الاستعمار وأننا نسير في الخط الاشتراكي نفسه الذي تسير عليه الجمهورية العربية المتحدة والجزائر.

٤. كان الحديث عن الاشتراكية والقومية طويلا واخيرا ظهر ان خروشوف اقتنع نسبيا بوجهة النظر العربية.

٥. ثم شرح خروشوف تجارب الاتحاد السوفياتي في التنمية الزراعية والصناعة واستعداده، لمساعدة البلدان الثلاثة في هذا المضمار. وتكلم كل من الرؤساء الثلاثة كل عن تجارب بلاده في هذا المضمار.

٦. كان خروشوف يحمل فكرة خاطئة عن العراق وعن القضية الكردية وبعد ان شرح له الرئيس عبد السلام عارف تطورات الوضع في العراق منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ ونشوء وتطور القضية الكردية بدا عليه أنه اقتنع نوعما بوجهة النظر العراقية.

اجتماع وزير الخارجية العراقية ووزير الخارجية الروسية.

٧. اجتمع وزير خارجية العراق صبحي عبد الحميد ووزير خارجية روسيا جروميكو على ظهر الباخرة لمدة ساعة ونصف ناقشا تطور العلاقات بين البلدين منذ سنة ١٩٥٨ حتى الآن.

ولقد شرح الوزير العراقي الاوضاع الداخلية التي حدثت منذ ذلك الوقت وأعمال العنف والاضطهاد التي مارسها الحزب الشيوعي العراقي ضد المواطنين كما شرح تفاصيل مجازر الموصل وكركوك والحوادث الاخرى التي حدثت في بغداد والبصرة وباقي المدن.

ثم شرح وزير الخارجية العراقي سياسة العراق الخارجية التي تستند على الحياد الايجابي وعدم الانحياز ومحاربة الاستعمار وشجب التمييز العنصري والابتعاد عن الاحلاف العسكرية ومساعدة الدول المكافحة من أجل استقلالها وشجب استخدام الطاقة النووية للاغراض الحربية ومد يد الصداقة مع كافة الشعوب المحبة للسلام.. الخ.

ثم بعد ذلك تطرق الى علاقات البلدين الاقتصادية وضرورة تطويرها وتنسيقها واكمال المشاريع التي بدأ بها سابقاً.

تكلم المستر غروميكو عن البرود الذي ساد العلاقات بعد ١٤ رمضان وعن السياسة- الخارجية وعن موقف بلاده من العراق ثم تكلم عن الاتفاقيات الاقتصادية والتعاون في باقي المجلات وقال أننا من حيث المبدأ نوافق على تحسين وتطوير العلاقات ومع ذلك أني سأنقل كلامك الى مستر خروشرف.

اجتماع الرئيس عبد السلام عارف مع خروشوف والسعي لتطوير العلاقات بين البلدين

حصل الاجتماع في قصر القبة في يوم ١٩٦٤/٥/١٨، وقد استمر لمدة ساعتين.

حضره من الجانب العراقي.

الرئيس عبد السلام عارف.

السيد صبحي عبد الحميد وزير الخارجية

وحضره عن الجانب الروسي

المسيو خروشوف

المسيوغروميكو وزير الخارجية

السيد مدير دائرة الشرق الاوسط في وزارة الخارجية الروسية.

افتتح الرئيس عبد السلام الاجتماع فتكلم عن سياسة العراق الخارجية المتحررة التي تستند على الحياد وعدم الانحياز والتي تتمسك بمبادئ التعايش السلمي

ومحاربة الاستعمار ثم شرح سياسية العراق الاقتصادية التي تستند على التخطيط الاشتراكي العربي.

ثم شرح الاوضاع التي مر بها العراق منذ ثورة ١٤ تموز وكيف سرق قاسم هذه الثورة وانحرف بها عن طريقها العربي الاشتراكي التحرري وكيف كافح الشعب لازالة حكمه الدكتاتوري الفردي وكيف قامت ثورة ١٤ رمضان التي جاءت لتصحيح انحراف قاسم ،ثم تطرق الى ضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية والتعاون بين البلدين وقال اننا نرغب في:

١-زيادة التبادل التجاري بين البلدين.

٢-الاستمرار بتجهيز الجيش العراقي بالاسلحة الروسية وسنرسل لهذا الغرض وفد عسكري لعقد اتفاقية تسليح جديدة.

٣-ضرورة عقد اتفاقيات اقتصادية وصناعية بين البلدين وتنسيق الاتفاقيات السابقة.

٤-تمويل الاتحاد السوفياتي لمشروع سد اسكي موصل على دجلة ومشروع سد الفرات الذي تبلغ تكاليف كل منهما حوالي(٦٠) مليون دينار.

ثم تكلم خروشوف فقال:-

ان سياستنا مبنية على تأييد العلاقات الودية مع جميع البلدان وتنميتها ولدينا علاقات طيبة مع سائر بلدان العالم بالرغم من اختلاف انظمتها مع نظامنا.

أننا نعتبر قضايا النظام داخلية ولانرغب في التدخل فيها اما مسائل حفظ السلام في العالم فهي قضايا دولية لذلك سياستنا الخارجية متجهة الى التعايش السلمي مع كافة الانظمة.

لدينا وجهة نظر تجاه الانظمة المختلفة وهذا لايمكن ان يؤثر على العلاقات الدولية. أننا نسير على هذا الاتجاه حتى مع البلدان التي لاترحب بأنظمة الحكم فيها.

العلاقات بيننا وبينكم كانت في زمن قاسم جيدة ثم تغيرت بعد ذلك الا انها لم تؤثر على الاتفاقيات التي كانت معقودة بيننا اذ حرصنا على استمرارها.

ان سياسية قاسم كانت في الايام الاخيرة من حكمه غير مصقولة. ساءت العلاقات بيننا كثيرا بعد ثورة ١٤ رمضان وهاجمناكم في صحفنا لأنه لم يكن بمقدورنا السكوت عن جرائم القتل التي ارتكبت في بلادكم.

أننا لانزال نرقب اعمالكم وسياستكم بعد انقلابكم الاخير في ١٨ تشرين ثاني ومن الصعب ان نتكهن الآن كيف سيؤثر هذا الانقلاب على سياستكم الداخلية.

اما التعاون معكم فأنه سيسير بصورة جيدة وأننا نرحب بكلامكم عن تحسين العلاقات وسنعمل من جانبا على تحسينها.

اما بخصوص التعاون الاقتصادي فقد كان لدينا معكم اتفاق كبير ثم تأخر بعد ١٤ رمضان والآن لما كان في نيتكم الاستمرار بالتعاون الاقتصادي فأننا مستعدون للتعاون على قدم المساواة في كافة النواحي لأنه مفيد للبلدين.

بخصوص السدين على دجلة والفرات أننا مستعدون لدراسة الموضوع اذا قدمتم طلبا بذلك.

ان رأي كصديق انصح ان تسلكوا في سياستكم الداخلية الحكمة والذكاء أننا لانريد التدخل في شؤونكم الداخلية الا ان لدينا وجهة نظر نريد ان نقولها لكم لأن سياسة البلد الداخلية هي التي تجعلنا ان نقول ان سياسة هذا البلد تقدمية ام لا.

ان مشاكل العراق الداخلية غير محلولة وتثير قلقا معينا مسألة الاكراد مثلا فكم يكون جميلا ان تحل بطريق سلمي وهذا يوطد نواياكم ويقوي مركزكم الدولي ويعزز تعاونكم مع جميع البلدان التي تتطور بأتجاه تقدمي.

ان التعاون العسكري في مجال التسليح والخبراء سيستمر معكم وأننا سنقدم معونة عسكرية لكم بموجب الاتفاقيات الخاصة.

أننا نؤيد نضالكم ضد الاستعمار ونؤيد سياستكم الخارجية التي شرحتموها لنا.

ان البلدان المتحررة ستتطور اذا واصلت نضالها من اجل تعزيز استقلالها.

وبعد ذلك تبودلت عبارات المجاملة وانتهى الا جتماع بنجاح تام.

وبعد هذا الاجتماع عادت العلاقات جيدة مع الاتحاد السوفياتي وعند عودة الوفد الى بغداد أرسلت وفود اقتصادية وصناعية وعسكرية الى موسكو وعقدت اتفاقيات جديدة مع الاتحاد السوفياتي.[٢]

وقد اجاب الرئيس عبد السلام عارف على سؤال وجهته له جريدة " التجارة في أسبوع" البغدادية، وفيما يلي نص السؤال والجواب عنه.

س/عندما كنتم في القاهرة خلال الاحتفالات بأنهاء المرحلة الاولى من بناء سد اسوان العالي، هل دارت بين سيادتكم وبين رئيس الوزراء السوفياتي خروشوف اية محادثات حول تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين. وهل كانت الزيارة الاخيرة التي قام بها اللواء عبد الرحمن عارف. وكيل رئيس اركان الجيش، مرتبطة بتلك المباحثات او انها استمرار لها، وما الذي سيتلقاه العراق كنتيجة لهذه المحادثات؟

ج/نعم. لقد كانت هناك محادثات صداقة طويلة في مختلف المواضيع، وبخاصة المواضيع الاقتصادية. واننا نقوم الآن بدراسة النتائج المهمة لتلك المحادثات. وفي

الواقع توجد هناك اتفاقية اقتصادية بين البلدين الآن، ومن المتوقع ان يقوم وفد اقتصادي عراقي بزيارة موسكو بعد الاحتفالات بثورة ١٤ تموز. ولقد وعد السيد خروشوف نفسه بتقديم المساعدة لهذا الوفد والتعاون معه.

أما زيارة اللواء عبد الرحمن محمد عارف ،فقد كانت تتعلق بالدرجة الاولى بالقضايا العسكرية مع مراعاة إنجاز الاتفاقية السابقة المعقودة بين البلدين – كذلك فأنها كانت في نفس الوقت زيارة صداقة جاءت ردا على دعوة ، ثم لتنمية العلاقات بين البلدين بصورة افضل. وتلك ايضا سياسة الحكومة العراقية تجاه البلدان الاخرى. ولقد كانت زيارته هذه مثمرة.[١]

اتفاقية التنسيق السياسي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق (٢٦ ايار ١٩٦٤)

كان عبد السلام عارف قد انحاز الى دعاة الوحدة الفورية بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، بقصد تحقيق أهدافه الشخصية في صراعه مع عبد الكريم قاسم. وبعد ان اصبح رئيسا للجمهورية في ٨ شباط ١٩٦٣ عزز علاقته مع الرئيس جمال عبد الناصر واظهر حرصه على تحقيق الوحدة الاتحادية بين مصر وسوريا والعراق في ماعرف" ميثاق ١٧ نيسان ١٩٦٣"، ولكن العلاقة سرعان ماتدهورت بين الاقطار الثلاثة بعد اكتشاف المحاولة الانقلابية للعناصر الناصرية في سورية. وأخذت الصحافة المصرية ترفع شعار اللاعودة للأتفاق مع البعث في سورية والعراق.

كان عبد السلام عارف قد وجه الدعوة الى الرئيس جمال عبد الناصر لزيارة العراق، وحدد شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٣ موعدا لها. وفي يوم ١٧ ايلول، وهو الموعد المحدد لأجراء الاستفتاء على الوحدة الثلاثية اصدرت القيادة القومية لحزب البعث بيانا هاجمت فيه سياسة عبد الناصر، فاعتبر البيان ماسا به، وان القيادة القطرية في العراق التي تشكل غالبية الوزارة العراقية تتبنى كل ماجاء في هذا البيان وماحواه، فأرسل رسالة مسهبة الى عبد السلام عارف اعتذر فيها عن تلبية دعوة الزيارة وقال: "ولاشك انكم ترون ان هذا الوضع يفرض علي قرارا فكرت فيه طويلا، لكني وجدته حتما لامناص منه، هو ان أقدم اعتذاري عن زيارة العراق في شهر اوكتوبر وهو الموعد الذي كان عليه اتفاقنا حين التقينا في القاهرة... ولقد كان يسعدني أن اقبل دعوتك لزيارة العراق، وان اتشرف بلقاء شعبه العظيم، الذي

---

[١] جريدة الجمهورية ، ٧ تموز ١٩٦٤.

طالما تابعت كفاحه الثوري المستمر، لكني أثق انك شخصيا، وان جماهير الشعب في العراق، قادرة على ان ترى موقفي على حقيقته... ولقد اتخذت قرار الاعتذار عن السفر الى بغداد في شهر أوكتوبر بعد تفكير طويل بكل ضمير مستريح شاعرا أني لم اترك جهدا الا بذلته.

ان موقفنا في تأييد ثورة الرابع عشر من رمضان واضح أمامكم، وحماستنا باشتراك العراق في محادثات الوحدة الثلاثية عبرت عن نفسها عمليا، في أننا رضينا بتوقيع ميثاق القاهرة، على مافيه من نقاط الضعف، بعد تدخل مباشر وأخوي من وفد العراق، الذي كان يرأسه الاخ أحمد حسن البكر".[1]

وعند حدوث انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ سارعت مصر الى الاعتراف بحكومة الانقلاب، واعلنت عن استعدادها للمعاونة، ووضعت اجهزتها الاعلامية كافة في خدمة الانقلابيين، وسارعت الى اعادة سفيرها في بغداد امين هويدي ، وقد حمل الرئيس عبد الناصر السفير هويدي الرسالة التالية الى عبد السلام عارف:

الجمهورية العربية المتحدة

الرئيس

الأخ المشير الركن عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية العراقية

لقد انتهزت فرصة عودة السفير امين هويدي الى بغداد لكي أبعث اليكم بهذه الرسالة متضمنة تحية الاخوة وكل اماني التوفيق فيما تحملتوه وتتحملونه من مسئوليات جسام من اجل شعبكم البطل وامتكم العربية التي تتطلع اليكم بالكثير من التقدير والاعجاب.

ولعلني لست في حاجة الى ان اقول أننا جميعا في الجمهورية العربية المتحدة كنا بالاهتمام وبالوجدان معكم في الاحداث الهامة التي عاشها العراق خلال الفترة الماضية، ولقد كان اكثرما يطمئننا على سلامة الطريق ووضوح القصد هو قيادتكم الحكيمة التي أمسكت بأعنة التطورات ووجهتها بشجاعة الى حيث الخير والحق والى حيث اماني شعبكم العظيم.

---

[1] رسالة الرئيس جمال عبد الناصر الى المشير الركن عبد السلام محمد عارف، رئيس الجمهورية العراقية، مؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٣.

تقبلوا موفور الحب وصادق التقدير وبارك الله كل فكر يضيء لأمتنا العربية سبيلا وكل عمل يشق امامها الطريق.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

القاهرة في ٢٦ رجب ١٣٨٣ هـ

الموافق٢٢ نوفمبر ١٩٦٣ م

أخوكم

جمال عبد الناصر

أخذ عبد السلام عارف، بعد ١٨ تشرين الثاني، يكثر من التصريحات والخطب والأحاديث وكلها تدعو الى الوحدة العربية والسعي الى تحقيقها.وعند زيارة عارف للقاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ لحضور مؤتمر القمة العربية الاول اجرى مباحثات تمهيدية مع الرئيس عبد الناصر حول الوحدة. وكان عبد الناصر متأنيا في ذلك. وفي أثناء زيارة عارف للقاهرة لحضور احتفالات افتتاح المرحلة الاولى للسد العالي القى خطابين الاول في اسوان والثاني في بور سعيد ركزت على اهمية الوحدة العربية والسعي لتحقيقها. وقد صدر عن الزيارة البيان المشترك التالي:-

بيان مشترك [1]

بمناسبة انتهاء المرحلة الاولى من بناء السد العالي، وتلبية لدعوة الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة، قام الرئيس عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية، على راس وفد عراقي، بزيارة الجمهورية العربية المتحدة لحضور هذه المناسبة الخالدة في الفترة من ١٣ مايو (ايار) حتى ٢٦ مايو (ايار) ١٩٦٤.

وكان تحويل مجرى النيل لاول مرة في التاريخ الى مجراه الجديد، تجسيدا لتصميم شعب الجمهورية العربية المتحدة بقيادتة الثورية على تحقيق مايرنو اليه الشعب من رفاهية ورخاء، وتعبيرا عن ارادة تغلبت على كل ما واجهها من صعاب.

وزاد من روعة احتفالات اسوان ان حضرها ايضا كل من الرئيس نيكتا خروشوف رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي، والرئيس عبد الله السلال رئيس

---

[1] جريدة الوقائع العراقية،١٩٦٤/٦/٢١.

الجمهورية العربية اليمنية والرئيس احمد بن بيلا رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية، فكانت فرصة طيبة لتبادل الرؤساء الرأي حول الموقف الدولي والعلاقات بين بلادهم بعضها ببعض في اجتماعات ودية سادها جو الصداقة.

كما شاهد الرئيس عبد السلام عارف، والوفد المرافق لسيادته، بعض نواحي التقدم في الجمهورية العربية المتحدة، وعبر عن تقديره الكامل للمشروعات الضخمة التي يتم تنفيذها كما عبر عن آماله وتمنياته لشعب الجمهورية العربية المتحدة في كفاحه المستمر لرفع مستوى المعيشة في ظل التحول الاشتراكي الذي يتمثل في الكفاية والعدل.

وقد اتاحت هذه الزيارة لقاء رائعا بين الرئيس عبد السلام محمد عارف وشعب الجمهورية العربية المتحدة الذي عبر بمشاعره القلبية الفياضة التي انطبعت بها مظاهر الاستقبال الشعبي عن قوة الصلات العميقة بين الشعب العراقي وشعب الجمهورية العربية المتحدة.

وقد تمت عدة اجتماعات بين الرئيس عبد السلام محمد عارف والرئيس جمال عبد الناصر سادتها روح الاخوة والود الصادق والصراحة التامة وقد مثل الجانب العراقي فيها:-

السيد صبحي عبد الحميد	وزير الخارجية العراقية
السيد الدكتور عبد الرزاق محيي الدين	وزير الوحدة
السيد شكري صالح زكي	سفير الجمهورية العراقية بالقاهرة

ومثل الجانب العربي كل من :-

المشير عبد الحكيم عامر	النائب الاول لرئيس الجمهورية العربية المتحدة ونائب القائد الاعلى للقوات المسلحة
السيد علي صبري	رئيس الوزراء
السيد الدكتور محمود فوزي	نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية
السيد محمود رياض	وزير الخارجية
السيد امين حامد هويدي	سفير الجمهورية العربية المتحدة ببغداد

وقد تم في هذه الاجتماعات بحث العلاقة بين البلدين والموقف العربي بوجه خاص، والموقف الدولي بوجه عام.

وقد استعرض الرئيسان تطور العلاقات بين البلدين منذ ثورة ١٨ نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٦٣ وأعربا عن ارتياحها لنمو العلاقات بين البلدين في شتى الميادين نموا مبنيا على الثقة المتبادلة كما تلاقت وجهات النظر بشكل تام عند بحث المسائل الداخلية والخارجية.

وكان ذلك داعيا لاتخاذ خطوة نحو تحقيق الوحدة معقد آمال الامة العربية وانطلاقا من ايمان الشعب العربي بوحدته وتقديرا للتضحيات التي سقطت على طريق الوحدة وتجاربها الماضية، فتوصل الجانبان الى مشروع اتفاق يعتبر خطوة اولى في سبيل تحقيق الوحدة يتم تنفيذه بعد المصادقة عليه بالطرق الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

واكد الرئيسان تمسكهما بقرارات مؤتمر القمة العربي كوسيلة فعالة لمقاومة اسرائيل وأطماعها وكطريق لاسترداد حقوق عرب فلسطين كاملة وعاملا مهما في دعم العلاقات الاخوية بين البلدان العربية، كما أعرب الرئيسان عن تأييدهما للمؤتمر الفلسطيني الذي سيبدأ انعقاده بالقدس يوم ٢٨ مايو (ايار) ١٩٦٤.

كما تم بحث الاعتداءات الوحشية التي تقوم بها القوات البريطانية في منطقة عدن والجنوب المحتل ضد كل مبادئ الإنسانية وقرارات الامم المتحدة ولجنة تصفية الاستعمار، وان التضحيات التي يبذلها الشعب العربي هناك ما هي الا حلقة من سلسلة التضحيات التي تقدمها الامة العربية من اجل الحصول على حريتها وتأكيدا لضرورة تضامن كل القوى الوطنية العاملة للقضاء على الاستعمار بكافة أشكاله والاصرار على ازالة القواعد العسكرية الاجنبية التي تمثل اعتداء صارخا على حرية الشعوب وتهديدا للامن الدولي. ويؤكد الرئيسان تأييدهما المادي والمعنوي الكامل لكفاح الشعب العربي في عدن والجنوب المحتل.

ونظر الرئيسان بقلق بالغ لتدهور الوضع في سوريا نتيجة لحكم الارهاب الذي فرض على الشعب العربي في سوريا تضحيات جسيمة كان يجب توفيرها لمعركة المصير العربي الواحد.

وقد بحث الرئيسان تطور الاوضاع في الجمهورية العربية اليمينية تطورا هـــائلا بعد ازالة الحكم الفاسد هناك وانهما يعلنان الاستمرار في تأييدهمـــا للثـــورة اليمنيـــة وتقديم كافة المساعدات لها.

وقد أكد الجانبان تمسك الشعبين بسياسة التعايش السلمي بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية المختلفة.كما اكد الجانبان تمســـكهما بسياســـة عـــدم الانحيـــاز واشـــادا بالرغبات الصادقة المستمرة لعقد المؤتمر الثاني لدول عدم الانحياز المنتظـــر عقـــده بالقاهرة. خلال هذا العام،كذا لعقد المؤتمر الثاني للبلدان الآســـيوية والافريقيـــة فـــي مارس ١٩٦٥.

ويرجو الجانبان كل التوفيق للمؤتمر التالي لرؤوساء الدول والحكومات الافريقيـــة المنتظر عقده بالقاهرة خلال هذا العام وتعنيا ان تساهم قراراته في تقوية التضـــامن بين البلدان الافريقية وتقدم شعوب هذه القارة وازدهارها، ويؤكد الرئيسان اســـتمرار تأييدهما المادي والمعنوي المطلق لشعوب انجولا وموزمبيق وروديســـيا الجنوبيـــة وغينيا البرتغالية وجنوب افريقيا في كفاحها ضـــد المســـتعمرين، وينـــدد الطرفـــان بالإجراءات الوحشية التي يلقاها الوطنيون في هذه البلاد على يد الاستعمار.

ويعلن الجانبان تمسكهما بقرارات الامم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقضـــي بضرورة تصفية الاستعمار والعمل على منح الاســـتقلال لجميـــع الـــدول والشـــعوب المستعبدة وتحريرها الكامل من جميع صور التبعية والاستغلال، كما يؤكـــد الجانبـــان على ضرورة تدعيم الامم المتحدة واحترام قراراتها.

واعرب الرئيسان جمال عبد الناصر وعبد السلام محمد عارف عـــن ارتياحـــهما الكامل لنجاح المباحثات التي دارت بينهما وتلاقي وجهات نظرهما في جميع المســـائل التي بحثت مما يدعم العلاقات بين البلدين ويؤكد اهمية الاتصالات الشـــخصية التـــي تساهم في خلق الوحدة الفكرية وتثبيت وحدة الهدف ووحدة النضـــال علـــى طريـــق الحرية والاشتراكية والوحدة .

وقد جدد الرئيس عبد السلام عارف دعوته للرئيس جمال عبد النـــاصر لزيـــارة العراق وقد قبل الرئيس جمال عبد الناصر الدعوة وترك موعد تحديدها لسيادته فـــي الوقت المناسب.

القاهرة في ١٤ من المحرم سنة ١٣٨٤ هـــ الموافق ٢٦ من مايو (ايار) ســـنة ١٩٦٤م.

وقد توصل الجانبان الى توقيع اتفاق التنسيق السياسي، وهذا نصه:

اتفاق
بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية

ايمانا بوحدة الامة العربية، وحدة نابعة من وحدة اللغة والتاريخ، ووحدة النضال والمصير العربي.

وادراكا لزيف الفرقة المصطنعة التي تعكسها التقسيمات السياسية الحالية على الارض العربية والتي فرضها الاستعمار وفق مصالحه في الاستغلال والسيطرة. فان الامة العربية تجد نفسها متمسكة بوحدتها من واقع التاريخ والتجربة.

ولقد تجسدت آمال الامة العربية في تجربة رائدة هي قيام الجمهورية العربية المتحدة لتضم سوريا ومصر لتثبت للعالم اجمع ان شعار الوحدة ليس املا صعب المنال ولكنه حقيقة يمكن ان تثبت وجودها في الواقع.

وتكاتفت عوامل الشر وتعاون الاستعمار والرجعية على تنفيذ جريمة الانفصال، الا ان عبرة الانفصال خلفت وراءها تجربة غنية هي في حد ذاتها درع يحمي الوحدة في المستقبل ويزيد من التمسك بها.

واستمرت اعلام الوحدة مرفوعة تردد شعاراتها في قلب كل عربي، رغم المحاولات الطائشة لاعاقتها، وكانت اتفاقية ١٧ ابريل(نيسان) ١٩٦٣، لتحقيق الوحدة بين سوريا ومصر والعراق، ولكن انعدام النوايا الطيبة لدى البعض قضى ايضا على هذه المحاولة.

ولقد اثبتت التجربة ان مجرد شعار الوحدة ليس كافيا لتحقيقها، فلا بد من تكوين التنظيمات الشعبية التي تصون الوحدة، ولا بد من توحيد التنظيمات الشعبية على المستوى القومي بمفاهيم مشتركة واضحة، فوحدة الفكر تقود الى وحدة العمل الذي يجب ان يكون مبنيا على الواقع، ويتم تنفيذه بطريقة ثورية تفتح المجال الى تحقيق الوحدة الشاملة. وان المفهوم الثوري للوحدة اساسه وحدة الشعوب، وحدة قوى الشعب العاملة صاحبة المصلحة والحق في الثورة، وحدة المجتمع الاشتراكي العربي، مجتمع الكفاية والعدل الذي يستهدفه النضال الاجتماعي العربي ويسعى اليه ليكون للوحدة العربية مضمون اجتماعي الى جانب مضمونها السياسي، يعبر عن اصرار الشعب العربي على اقامة غد جديد حر للانسان العربي الحر.

بهذا كله وانطلاقا منه، ونيابة عن شعبي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية وحكومتيهما فأن الرئيسين:

عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية العراقية

وجمال عبد الناصر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

اتفقا على مايلي

المادة الاولى

يشكل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية من رئيس الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجمهورية العراقية وعدد من الاعضاء.

المادة الثانية

أ-يجتمع مجلس الرئاسة المشترك مرة كل ثلاثة اشهر، كما يجتمع في الحالات الضرورية باتفاق رئيسي الجمهوريتين المتعاقدتين.

ب-مقر مجلس الرئاسة المشترك مدينة القاهرة، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في جهة اخرى بناء على اتفاق الرئيسين.

المادة الثالثة

قرارات مجلس الرئاسة المشترك الزامية ونافذة بمجرد تصديق المجلس عليها، عدا القرارات الى تحتاج الى استصدار قانون. فيكون تنفيذها بعد المصادقة عليها حسب النظم الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

المادة الرابعة

يجري العمل بمجلس الرئاسة المشترك طبقا للائحة الداخلية التي يضعها المجلس، وتصبح نافذة المفعول بمجرد اقرارها من المجلس.

المادة الخامسة

يختص مجلس الرئاسة المشترك بما يلي:-

أ-دراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لاقامة الوحدة بين البلدين.

ب-تخطيط وتنسيق سياسة البلدين في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان الاعلام.

جـ-تحقيق الوحدة الفكرية بين شعبي الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية عن طريق التنظيمين الشعبيين في البلدين، والعمل على توحيد التنظيمين في المستقبل.

المادة السادسة

أ-تعين كل من الحكومتين اعضاءها في المجلس بالشكل التالي:-

١-ثلاثة اعضاء متفرغين على ان يكونوا بدرجة وزير.

٢- ثلاثة اعضاء غير متفرغين من بين اعضاء الحكومة.

ب-يقوم الاعضاء المتفرغون بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الرئاسة المشترك وتنسيق الاعمال بين اللجان المشتركة وتقديم الدراسات والتوصيات الى مجلس الرئاسة المشترك عند انعقاده.

جـ-ويجوز لمجلس الرئاسة المشترك واللجان الشتركة دعوة خبراء وفنيين من كلا البلدين لحضور اجتماعاتها اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة السابعة

تنشأ المنظمات المشتركة الآتية:-

أ-اللجنة السياسية.

ب-القيادة العسكرية.

جـ-اللجنة الاقتصادية.

د-لجنة الثقافة والاعلام.

هـ-لجنة الفكر الاشتراكي العربي.

و-لجنة التنظيم الشعبي.

ز-اي لجان اخرى تقتضي الضرورة تكوينها.

وتقوم هذه اللجان بدراسة واعداد الموضوعات المختلفة الكفيلة بتحقيق الغرض من هذا الاتفاق والموضوعات التي تحال عليها من مجلس الرئاسة المشترك.

المادة الثامنة

أ-تختص القيادة العسكرية المشتركة بتنسيق تسليح وتدريب وتجهيز القوات المسلحة للبلدين، ووضع خطط العمليات وتحريك القوات المسلحة، كما تتولى قيادتها وقت الحرب.

ب-تتخذ القيادة العسكرية المشتركة التدابير الكفيلة لمواجهة الحرب او خطر الحرب ويعتبر اي اعتداء او تهديد بالاعتداء على أي من الدولتين موجها للدولة الاخرى.

المادة التاسعة

للمجلس امانة عامة مقرها القاهرة، ويتولى ادارتها امين عام بدرجة وزير وتختص بما يلي:-

أ-توجيه الدعوة لعقد مجلس الرئاسة المشترك.

ب-تحضير الموضوعات التي يبحثها المجلس.

جـ-تدوين محاضر جلسات مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة ونشر القرارات بعد المصادقة عليها بالطرق الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

د-وضع ميزانية المجلس والامانة العامة والمنظمات المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة.

المادة العاشرة

أ-تدفع ميزانية مجلس الرئاسة المشترك والمنظمات المشتركة مناصفة بين الحكومتين المتعاقدتين.

ب- تتحمل كل دولة الرواتب والتعويضات الخاصة بالاعضاء والموظفين المعينين من قبلها وفق انظمتها المالية الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة

ليس في أحكام هذا الاتفاق مايمس الحقوق والالتزامات المترتبة او التي قد تترتب على كل من الدولتين بمقتضى ميثاق الامم المتحدة. وليس في الاحكام المتقدم ذكرها كذلك مايخل بأحكام اي اتفاقية معقودة داخل نطاق الجامعة العربية.

المادة الثانية عشرة

يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول حتى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاقامة الوحدة.

المادة الثالثة عشرة

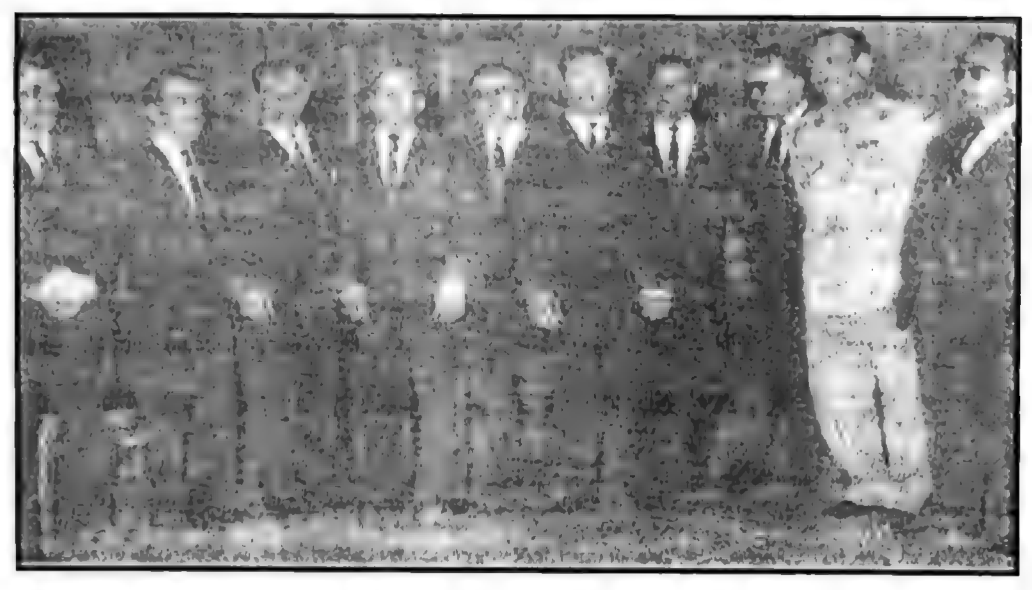
يعتبر الاتفاق نافذا بمجرد التصديق عليه بالطرق الدستورية المعمول بها في كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٨٤ هجرية. الموافق ٢٦ مايو (ايار) ١٩٦٤ ميلادية، من نسختين اصليتين، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منهما.

وتودع صورة من الاتفاق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

عن	عن
الجمهورية العربية المتحدة	الجمهورية العراقية
(جمال عبد الناصر)	(عبد السلام محمد عارف)

وقد صدر القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٤" قانون تصديق الاتفاق الموقع في القاهرة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ٢٦ ايار ١٩٦٤" وذلك في ٩ حزيران ١٩٦٤. بعد عرضه على المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء واقراره بالاجماع. وصدر المرسوم الجمهوري ذي الرقم (٤٩٥) بتعيين السادة ناجي طالب واديب الجادر وعبد الستار علي الحسين اعضاء متفرغين في المجلس المشترك، والمرسوم رقم (٨٤٥) بتعيين طاهر يحيى، رئيس الوزراء وصبحي عبد الحميد وزير الخارجية وعبد الرزاق محي الدين وزير الوحدة اعضاء غير متفرغين.



من اليمين: طاهر يحيى- الرئيس عبد السلام عارف- عبد الكريم فرحان- اللواء رشيد مصلح -عبد الغني الراوي- مصلح النقشبندي- كامل الخطيب - د.عبد الفتاح الآلوسي- د.محمد جواد العبوسي

وزارة طاهر يحيى الثانية
(١٧ حزيران- ١٤ تشرين الثاني ١٩٦٤)

بعد ان قطعت الحكومة شوطاً كبيراً في الطريق لتشكيل الاتحاد الاشتراكي العربي- كما سيأتي الحديث عنه. وبعد توقيع اتفاقية التنسيق السياسي مع الجمهورية العربية المتحدة في ٢٦ ايار ١٩٦٤. تقرر اجراء تعديل وزاري واسع، يتفق والوضع الجديد لسياسة العراق، عن طريق ادخال عناصر جديدة من بين اعضاء اللجنة التحضيرية للاتحاد الاشتراكي، وضم عناصر تدعم خطوات الوحدة مع مصر على وفق مانصت عليه اتفاقية القاهرة، وارتؤي ان يثار الموضوع داخل اللجنة التحضيرية للاتحاد للأستئناس بآراء اعضائها ووجهات نظرهم حول التعديل الوزاري المطلوب. وخلال هذه الاتصالات استقر الرأي على ترشيح فؤاد الركابي من (الوحدويين الاشتراكيين الديمقراطيين)، واحمد الحبوبي من (الحزب العربي الاشتراكي) لدخول الوزارة المنوي تشكيلها. وقام صبحي عبد الحميد بدوره باقناع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على ذلك الترشيح. عند ذلك اقترح رئيس الجمهورية باشراك عبد الهادي الراوي احد اعضاء الهيئة التحضيرية في الوزارة ايضاً. وقد تمت مفاتحته من قبل رئيس الوزراء، الا انه اشترط اشتراك عبد العزيز العقيلي والدكتور شاكر مصطفى سليم، وعلى مايبدو ان الراوي كان على اتفاق معهم على تنسيق خطواتهم السياسية، وعندما تم الاتصال بالعقيلي طالب باصرار على ان يكون نائباً لرئيس الوزراء ووزيراً للدفاع وعندما امتنع رئيس الجمهورية عن قبول عرضه هذا، رفض العقيلي الاشتراك في الوزارة. اما شاكر مصطفى سليم فقد رفض هو الاخر منصب وزير الشؤون البلدية والقروية، عندما عرض عليه، وطالب بحقيبة وزارة التربية والتعليم وحين رفض رئيس الجمهورية هذا العرض ايضاً اعتذر هو الاخر ايضاً عن قبوله اي منصب وزاري اخر.

وفي يوم ١٧ حزيران ١٩٦٤، وهو اليوم الذي تقرر فيه اعلان أسماء الوزارة الجديدة زار عبد الهادي الراوي رئيس الوزراء طاهر يحيى وطرح عليه اشراك هشام الشاوي من (الرابطة القومية)، واياد سعيد ثابت من (الوحدويين الاشتراكيين) في الوزارة مادام الامر قد استقر على اشراك فؤاد الركابي من (الوحدويين الاشتراكيين الديمقراطيين) واحمد الحبوبي من (الحزب العربي الاشتراكي). وفي اجتماع المجلس الوطني لقيادة الثورة والذي خصص لمناقشة الترشيحات الوزارية،

تعارضت الاراء حول ذلك، الامر الذي استثمره رئيس الجمهورية، وقـــرر اســتبعاد المرشحين الاربعة، من الوزارة حسماً للخلاف. وشكلت الـــوزارة فـــي ليلـــة١٧/١٨ حزيران ١٩٦٤ وبرئاسة طاهر يحيى للمرة الثانية وعلى النحو الاتي[١].

١-الفريق طاهر يحيى	رئيساً لمجلس الوزراء ووزيراً للدفاع وكالة
٢-المقدم صبحي عبد الحميد	وزيرا للخارجية
٣- الزعيم رشيد مصلح	وزيرا للداخلية
٤-الزعيم الركن عبد المجيد سعيد	وزيرا للتربية
٥-الزعيم الركن عبد الكريم فرحان	وزيرا للثقافة والارشاد
٦-كامل الخطيب	وزيرا للعدل
٧-عبد العزيز الوتاري	وزيراً للنفط
٨-د. شامل السامرائي	وزيراً للصحة
٩-د. عبد الكريم هاني	وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية
١٠-د. عبد الفتاح الالوسي	وزيراً للاشغال والاسكان
١١-د. عبد الصاحب العلوان	وزيرا للاصلاح الزراعي
١٢-عبد الرزاق محي الدين	وزيرا للوحدة
١٣- عبد الغني الراوي	وزيرا للزراعة
١٤-الزعيم الركن محسن حسين الحبيب	وزيراً للمواصلات
١٥-د. عبد الحسن زلزلة	وزيراً للصناعة
١٦-اسماعيل مصطفى	وزيراً للشؤون البلدية والقروية
١٧-مسعود محمد	وزير الدولة
١٨-مصلح النقشبندي	وزيراً للاوقاف

وبعد الاعلان عن تشكيل هذه الوزارة انسحب بعض ممثلي القـوى السياسـية من هيئة اعداد الميثاق بدعوى ان الوزارة الجديـدة تضـم عنـاصر غـير تقدميـة

[١] جريدة الجمهورية، العدد ١٧٥ في ١٨ /حزيران ١٩٦٤ : الوقائع العراقية، العـــدد٩٦٩ فـــي ١٩٦٤/٧/٢.

ولا تؤمن باهداف الثورة العربية، الامر الذي يصعب معه الاشتراك والاستمرار فيه معهم في تنظيم سياسي مهمته اسناد حكم من هذا النوع .[١]

والملاحظ ان نص الاستقالة لم ينشر في الصحف المحلية، التي خرجت صباح يوم ١٨ حزيران وهي تحمل عناوين" استقالة وزارة طاهر يحيى،ومراسيم تأليف الوزارة الجديدة، والفريق طاهر يحيى يشرك خمسة وزراء جدد في الوزارة" ومعها تصريح لطاهر يحيى قال فيه" انه سيواصل السير مع زملائه بأذن الله لتحقيق الاهداف النبيلة التي جاءت بها ثورة ١٨ تشرين الثاني والتي تتلخص في ضمان الاستقرار للبلاد. كما انه سيسعى في المجال العربي الى تنفيذ اتفاقية ٢٦ مايس ١٩٦٤ ومقررات مؤتمر القمة ودعم النضال في فلسطين".[٢] وشكر رئيس الوزراء الوزراء السابقين الذين غادروا الوزارة، وهم اللواء الركن محمود شيت خطاب والدكتور عبد الكريم العلي والدكتور عبد الكريم كنونه والدكتور محمد ناصر وحسن الدجيلي.[٣]

اما الوزراء الخمسة الجدد الذين دخلوا الوزارة لأول مرة فثلاثة منهم من العسكرين هم الزعيم الركن عبد المجيد سعيد الذين اصبح وزيراً للتربية، والزعيم الركن محسن حسين الحبيب وزيراً للمواصلات واثنان من المدنيين هما الدكتور عبد الحسن زلزلة وزيراً للصناعة واسماعيل مصطفى وزيرا للشؤون البلدية والقروية ومسعود محمد، وهو من الاكراد، وزيرا للدولة.

ولم تصدر الوزارة الجديدة منهاجاً وزارياً، وانما اكدت بأنها ستعمل على تنفيذ المنهاج السابق.

الاتحاد الاشتراكي العربي

بدأت القوى السياسية السائدة للنظام القائم بعد وقوع انقلاب ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٦٣، العمل على تجميع صفوفها، واجراء الاتصالات وعقد اللقاءات من أجل اقامة جبهة سياسية قومية. وكان ابرز الناشطين من هذه القوى حركة القوميين

---

[١] انسحب هشام الشاوي من هيئة اعداد بالميثاق وامتنع عن حضور اجتماعاتها كلا من اياد سعيد ثابت، عبد الهادي الراوي، صبحي عبد الحميد مقابلة معه.

[٢] جريدة الجمهورية/ ١٨/ ٦/١٩٦٤.

[٣] عين محمد ناصر وحسن الدجيلي سفيران في ديوان وزارة الخارجية، ثم صدر مرسوم جمهوري بتعيين الاول سفيرا في موسكو،والثاني سفيرا في الرباط.

العرب، وحزب الاستقلال والحزب العربي الاشتراكي، وحركة الوحدويين الاشتراكيين والرابطة القومية. وتهدف تحركات هذه الجماعات الى تقديم اسناد مستمر للنظام السياسي وعزل ومقاومة حزب البعث العربي الاشتراكي ومنعه من الوصول الى السلطة ثانية.

وأخذت تلك الاتصالات تثمر عن نتائج ايجابية فقد صدر بيان في اواسط شهر كانون الثاني عام ١٩٦٤ عن اللقاء الذي عقد في دار محمد صديق شنشل احد اركان حزب الاستقلال يؤيد فكرة اقامة(جبهة قومية) ويحمل تواقيع ممثلين عن القوى السياسية القومية. وهم عبد الستار علي الحسين عن حزب الاستقلال، وهشام الشاوي وعادل فرعون عن الرابطة القومية، وغربي الحاج احمد عن الحزب العربي الاشتراكي، واياد سعيد ثابت عن الوحدويين الاشتراكيين، وزاهد شفيق عن القوميين العرب.

ويبدو ان التنسيق العراقي المصري والاتصالات التي جرت على هامش اجتماعات مؤتمر القمة العربي (١٣ كانون الثاني ١٩٦٤) بين الوفدين، قد بلورت فكرة ايجاد تنظيم سياسي يمثل قاعدة شعبية يستند اليها النظام السياسي في العراق، وهذا لايمكن تحقيقة الا بتجميع كافة الاتجاهات القومية في تنظيم واحد. وعليه فان قيام جبهة تضم القوى السياسية القومية لم يكن مرغوبا فيه من قبل النظام، وطرح بديلا عنها فكرة الحركة العربية الواحدة. ويذكر امين هويدي، سفير الجمهورية العربية المتحدة ببغداد والذي حضر مباحثات القاهرة ان الرئيس عبد الناصر تمكن من اقناع عبد السلام عارف بضرورة وجود قاعدة شعبية سليمة يعتمد عليها في نظام حكمة،وهذا لايمكن تحقيقة حسب رأيه، إلا بتجميع كافة الاتجاهات القومية في تنظيم واحد، حيث ان العمل الائتلافي او الجبهوي هو اضعف صورة من صور العمل السياسي، الامر الذي لايمكن ان يتفق والظروف الحرجة التي يمر بها البلدان.[1] واشار على عارف أيضا بأقامة تنظيم عسكري سري في الجيش يستند عليه ويبعد الاحزاب السرية عن التأثير في صفوف الضباط وأغرائهم بالانضمام الى صفوفها. ويقول صبحي عبد الحميد ان عبد السلام عارف قد استدعاه بعد رجوعه من القاهرة وناقش معه فكرة قيام التنظيم العسكري ، وكلفه بتحمل المسؤولية الرئيسة في هذا التنظيم على ان يضم اليه هادي خماس، مدير الاستخبارات العسكرية، وفاروق

---

[1] امين هويدي ، كنت سفيرا في العراق ١٩٦٣-١٩٦٥، القاهرة – ١٩٨٣، ص ١٨١.

صبري مساعد مدير الاستخبارات العسكرية. الا انه بعد مدة وجيزة تبين ان عبد السلام اعد بدوره كتلة خاصة عرفت بأسم (كتلة الموصل)، وكذلك تنظيم آخر يقوده رشيد مصلح.[1] ولعل ذلك يرجع الى رغبة عارف في ايجاد موازنة بين الكتل العسكرية واحتمال استخدام احدها ضد الاخرى اذا خرجت عن سيطرته.

وتكررت الاتصالات لغرض وضع الفكرة موضع التنفيذ وشكلت هيئة تحضيرية للحركة العربية الواحدة، واصدرت بيان باسم (القوى الشعبية الوحدوية)، في شباط ١٩٦٤ بمناسبة الذكرى الخامسة لقيام الجمهورية العربية المتحدة، هاجمت فيه كافة القيادات الحزبية ووصفتهم بالانفصاليين واللاوحدويين كما دعت الجماهير كافة الى المزيد من العمل وبذل الجهد المناسب من أجل قيام الحركة العربية الواحدة المنشودة.

واخذت تصريحات المسؤولين لاسيما رئيس الجمهورية المشير الركن عبد السلام محمد عارف تدعو للعمل الواحد، فقد القى في ٧ شباط ١٩٦٤ كلمة في تجمع للعمال والفلاحين المدعوين لتناول طعام الافطار في القصر الجمهوري قال فيها: "ان هدفنا تكتل الناس في عمل واحد وتنسيق اعمالنا ولنأخذ الدرس من الجزائر ومصر، أننا نريد عملا واحدا فالحركة الواحدة مستمدة من تراثنا وديننا".

وتوالت تصريحات رئيس الجمهورية حول العمل القومي الواحد، بالقول" املي ان ننطلق من وحدة الهدف وبروح قومية ثورية الى العمل القومي الواحد.. ان العمل اثر في تقدم نحو العمل القومي الواحد الذي هو رائد كل الشباب العراقي والجماهير الشعبية المناضلة.. وبمناسبة الذكرى الاولى لثورة ٨" شباط ١٩٦٤"، اعلن في كلمته" ان طريق ١٨ تشرين الثاني والحكم الوطني الذي قام بتنفيذها الحركة العربية الواحدة".

وجندت وسائل الثقافة والاعلام امكانياتها للدعوة الى الحركة العربية الواحدة، فقد انبرت جريدة الجمهورية عبر العديد من افتتاحياتها تدعو صراحة الى العمل القومي الواحد ونبذ الانقسامات والتقاء كل القوى لتحقيق الاهداف التي يتطلع اليها المؤمنون بقوميتهم ووجودهم العربي، كذلك ساهمت اجهزة الاذاعة والتلفزيون بدور واضح للدعوة العلنية الى تكوين التنظيم السياسي الواحد.

---

[1] خليل ابراهيم حسين، المصدر السابق، ص ص٥٩-٦٠، الحسناوي، المصدر السابق، ص١٩٢.

وعقد الزعيم الركن عبد الكريم فرحان، وزيرالثقافة والارشاد، مؤتمرا صحفيـا في ١٢ شباط ١٩٦٤ اعلن فيه بان سياسة الحكومة تتجـه الـى معاونـة التنظيـم القومي الواحد وشد ازره وتذليل كل الصعوبات التي من المحتمل ان يواجهها. وقال:" ان مبررات قيام التنظيم الواحد كمبررات الوحدة العربية.. و ان هذا التنظيم يجـب ان ينبثق من الشعب.. و يشمل جميع المخلصين للعراق من حزبيين وغير حزبييـن بصفتهم افراد مخلصين للعراق ولاتربطهم اية رابطة بأي حزب او كتلة".

وقد قاد رئيس الجمهورية العديد مـن اللقـاءات والاجتماعـات فـي القصـر الجمهوري حضرها، كل من رئيس الوزراء طاهر يحيى، ووزير الثقافـة والإرشـاد، عبد الكريم فرحان، ووزير الخارجية صبحي عبد الحميد، ووزير العمـل والشـؤون الاجتماعية، عبد الكريم هاني، ووزير الوحدة، شامل السامرائي، وقائد القوة الجويـة، عارف عبد الرزاق.. وكانت تدور معظم هذه الاجتماعات حول كيفية البدء في بنـاء التنظيم الجديد، وأسس قيامه، ودور التنظيمات السياسـية السـابقة فيـه، وتحفـيز المستقلين على الانخراط في تشكيلاته، وتقرر اعادة الاتصـال بقيـادات التنظيمـات القومية، والتي هي بحاجة الى اجواء واطارات جديدة لتنشـيط عملـها الـذي يمـر بمرحلة من العزلة الجماهيرية، فهي اقرب الى النخب السياسية منها الـى الاحـزاب الجماهيرية.

وتقرر في هذه الاجتماعات تشكيل لجنة تتألف من عبد الكريم فرحـان وعبـد الكريم هاني، وشامل السامرائي، وصبحي عبد الحميد. لوضع خطة التنظيم واسـس العمل، والاتصال بالقوى القومية. وبعد ان قطعت اللجنة شوطا متقدما علـى طريـق تحقيق مهامها الرئيسة. اعلن رئيس الجمهورية تشكيل هيئة تحضيرية مهمتها كتابـة ميثاق التنظيم واعلان ميلاده، ضمت عددا مـن الـوزراء، وممثليـن عـن القـوى السياسية القومية، والشخصيات المستقلة. وانبثقت عنها،لجنة فرعية لاعداد المثياق، وبدأت اللجنة اعمالها في منتصف شباط ١٩٦٤ وانتهت في ٩ نيسان ١٩٦٤. حيـث انجزت الميثاق الوطني، والنظام الداخلي، والقانون الاساسي للتنظيم الجديـد. وقـد استرشدت اللجنة بميثاق الاتحاد الاشتراكي العربي المصري، واعتمدته فـي كتابـة ميثاق التنظيم العراقي، مسوغة عملها في ان ذلك يسهل دمج التنظيمين عنـد قيـام الوحدة بين القطرين.

وقد اشتمل الميثاق الذي اعدته اللجنة التحضيرية على ستة ابواب، وهي على التوالي: في وحدة الثورة العربية، جذور النضال العربي في العراق، في القومية والوحدة العربية، في الاشتراكية العربية، في الحرية والديمقراطية، في الحقل الدولي. وضم الميثاق ست وعشرون مادة كونت النظام الاساس للتنظيم.

وعلمت اللجنة ان رئيس الجمهورية قد كلف لجنة خاصة من اساتذة الجامعة للقيام بالمهمة ذاتها تضم د. عبد العزيز الدوري، ود. ياسين خليل، وقد انجزت مهمتها. وكاد هذا الامر ان يفجر ازمة في العلاقة بين رئيس الجمهورية واللجنة التحضيرية، وتم تسوية الامر عن طريق صبحي عبد الحميد باقتراحة ان يعرض (ميثاق الدكاترة) على اللجنة التحضيرية للاستفادة منه.

وشكلت لجنة جديدة تضم ممثلي التنظيمات القومية والشخصيات المستقلة لغرض مناقشة الميثاق تمهيدا لاقراره واعلان ميلاد الاتحاد الاشتراكي العربي. وفي اواخر حزيران ١٩٦٤ اكملت مهمة كتابة الميثاق وعرض على رئيس الجمهورية، وعقد اجتماع للمجلس الوطني لقيادة الثورة لمناقشة ماجاء في الميثاق. وبعد المداولة اقر المجلس الوطني لقيادة الثورة ابواب وبنود الميثاق مع اجراء تغييرات طفيفة على بعض العبارات والجمل فيه. وتقرر كذلك تكليف الهيئة التحضيرية بالدعوة لعقد مؤتمر يعلن من خلاله ولادة التنظيم الجديد. ويقوم بمهمة مناقشة بنود ميثاق لاقراره. وفي ضوء ذلك وجهت الدعوة لالف مواطن كان من بينهم حوالي ١٠% من تنظيمات القوى والاحزاب السياسية[١] ،وعقد عبد الكريم فرحان، وزير الثقافة والارشاد، مؤتمرا صحفيا في ٨ تموز ١٩٦٤، اعلن فيه ان الاتحاد الاشتراكي العربي أصبح حقيقة واقعة، وان مؤتمره سيعقد في صبيحة الرابع عشر من تموز وسيضم أكثر من الف شخص، وهو يمثل كافة القطاعات والمنظمات والنقابات والجمعيات وستكون العناصر المستقلة هي الغالبة فيه. هذا وان الاحزاب ستحل نفسها قبل بداية المؤتمر وسيعلن ذلك قريبا.[٢]

وفي يوم ١٣ تموز أدلى الرئيس عبد السلام محمد عارف بحديث مسهب إلى جريدة الجمهورية عن الحركة العربية الواحدة، قال فيه:

---

[١] جريدة الجمهورية،١٩٦٤/٧/٩.

[٢] جريدة الجمهورية ٩ تموز ١٩٦٤

"ان الحركة العربية الواحدة ليست وليدة المفاجأة ولم يكن ظهورها عفو خاطر، ولكنها عريقة ذات جذور متأصلة في كل قطر من اقطار البلاد العربية، وانها لم تكن عمل فرد او تفكير رجل، انما هي فكرة أمة بكاملها هي الامة العربية، وانها وليدة عمل متواصل للافراد والجماعات والعلماء والساسة في المجتمعات والنوادي وبيوت الله.."[1]

افتتح المؤتمر رئيس الجمهورية في قاعة الخلد صباح يوم ١٤ تموز ١٩٦٤ واستمر احد عشر يوما، وقد شاركت فيه جميع الجماعات السياسية عدا جماعة الرابطة القومية والوحدويين الاشتراكيين[2].

وشارك وفد من الجمهورية العربية المتحدة برئاسة حسين الشافعي بصفته ممثلا عن الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر.

وفي نهاية المؤتمر اعلن عن فتح باب الانتساب للاتحاد الاشتراكي العربي، وتم انتخاب خمسين عضوا بارزا من الذين اعلنوا انتسابهم لأجل انتخاب اللجنة التنفيذية. وخلال الاجتماع اقروا تسمية رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومن تبقى من اعضاء اللجنة التحضيرية اعضاء في اللجنة التنفيذية بدون انتخاب. واضيف ثلاثة اعضاء جدد بطريقة الانتخاب لاكمال عدد اعضاء اللجنة المتفق عليه[3]. لتصبح اللجنة تتكون على النحو الآتي:-

١-رئيس الجمهورية ، عبد السلام محمد عارف

٢-الفريق طاهر يحيى رئيس الوزراء

٣-عبد الكريم فرحان

٤-صبحي عبد الحميد

٥-د. شامل السامرائي

٦-د. عبد الكريم هاني

٧-د. خير الدين حسيب

٨-د.عبد العزيز الدوري

٩-د.احمد مطلوب

---

(١) المصدر نفسه، ١٤ تموز ١٩٦٤.

(٢) ل. ت. ج ملف ٣٩/٢٢ مكتب الامانة العامة لمؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق.

(٣) جريدة الجمهورية،١٩٦٤/٨/٧.

١٠-عبد اللطيف الكمالي

وتغلب على اعضاء اللجنة التنفيذية صفة عدم الارتباط بالتنظيمات السياسية ويطلق عليهم (المستقلون). في الوقت الذي شاركت فيه التنظيمات السياسية القومية في الامانة العامة واللجان المتفرعة عنها. فقد تم انتخاب كل من فؤاد الركابي وسلام احمد وهاشم علي محسن وعبد الاله النصراوي واحمد الحبوبي وغربي الحاج احمد في عضويتها.

ورشح لمنصب الامين العام كل من صبحي عبد الحميد وعبد الكريم فرحان وتنازل الاول ليفوز الثاني بالتزكية وانتخب فؤاد الركابي نائبا ويساعده كل من عبد الاله النصراوي وعبد اللطيف الكمالي.[1]

وشكلت اربع لجان انبثقت عن المؤتمر وهي على النحو الاتي:

- لجنة الثورة العربية والوحدة العربية.
- لجنة النظام الاساسي
- لجنة الاشتراكية والديمقراطية
- اللجنة السياسية

وتم الاتفاق في المؤتمر الأول للاتحاد الاشتراكي العربي على وضع الأسس لميثاق العمل الوطني والاتفاق على القانون الاساسي للاتحاد الاشتراكي. وقد أعلنت اغلب التنظيمات السياسية المساعدة للنظام في اليوم الاول للمؤتمر عن حل نفسها وترحيبها بميلاد الاتحاد الاشتراكي وايمانها بالتنظيم السياسي الجديد كتنظيم يعمل فيه الجميع داخل اطاره وطبقا لميثاقه، لكن الخلافات مافتأت ان دبت في صفوف الاحزاب التي اعلنت عن حل نفسها فقد شكك ممثلوا الحزب العربي الاشتراكي في عملية انتخاب ممثلي الاتحاد الاشتراكي في الألوية (المحافظات) من قبل اللجنة التنفيذية لانها كانت لصالح اعضاء حركة القوميين العرب السابقين الامر الذي دفعهم الى الانسحاب. وفجرت هذه القضية صراعا على مستوى العناصر القيادية، ففي

---

[1] ل. ت. ج الملف ٣٩/٢٢، المصدر السابق.

الوقت الذي اعلن احمد الحبوبي انسحابه من الاتحاد الاشتراكي، اعلن غربي الحـــاج احمد انسحابه من الحزب العربي الاشتراكي واصر على البقاء في الاتحاد الاشتراكي.

وظل الطابع العام للاتحاد هو العمل على تقوية التنظيم والاهتمام بشؤونه، وعقـد الندوات للتعريف باهدافه. ولم تتصد اللجنة التنفيذية على الرغم من كونها برئاســـة رئيس الجمهورية وعضوية رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لامور تتعلق بشـــؤون الدولة العامة والسياسة الاقتصادية او الخارجيـــة والداخليـة.حيـث ان ذلــك مــن اختصاصات المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الـــوزراء ولا ضـــرورة لتجـــاوز هذين المجلسين[1].

وقد القى عبد السلام عارف خطاباً في الجلسة الختامية للمؤتمر يوم ٢٤ تمـــوز اوضح فيه بأنه كان يرغب في حضور جلسات المؤتمر جميعها لولا مشاغله الكثـيرة، لكنه يتابع مايجري داخل المؤتمر. وقال:" لقد ســـــرني اقراركـم الميثـــاق والنظــام الاساسي للاتحاد، بعد ادخال التعديلات التي اقترحتها اللجان.. ان هذا الاقرار لميثاقنـــا القومي سيكون المنطلق القوي، للعمل على تشيد صرح الاتحاد الذي سيؤلف القــاعدة المتينة، التي تنبثق منها الحكومة الوطنية، ولنا كل الأمل في ان يضم اتحادنا، جميع المواطنين الصالحين،دونما تفريق وتمييز فكلنا اخـــوة، وكلنـــا شـــركاء فـــي هـــذا الوطن[2]".

وفيما يأتي نص الميثاق والنظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي:-

---

[1] لقد ولد الاتحاد الاشتراكي ميتاً تتنازعه الصراعات بين اطرافه المختلفة،ولم ينجح فـــي خلــق قاعدة شعبية واسعة، وكان المنتمون اليه من النفعيين والوصوليين وطلاب المناصب، زيادة على ان رئيس الجمهورية نفسه لم يكن مؤمناً بالتنظيم الشعبي، وكان يتظاهر في خطبه العلنية بتأييد الاتحاد ويهاجم ويتهكم على اعضائه في اجتماعاته الخاصة، ولذلك انتهى الاتحاد ســـريعاً بعــد مرور اقل من سنة عليه.

[2] جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٧/٢٥.

ميثاق الحركة العربية الواحدة والنظام الاساسي
للاتحاد العربي الاشتراكي في العراق[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول
وحدة الثورة العربية

عاشت الأمة العربية تاريخها النضالي الطويل وهي تكافح من اجل حريتها وتدافع عن وحدة وجودها القومي ومثلها الإنسانية .وهي اليوم في ثورتها المعاصرة، تستمد في تحركها وتستلهم في خطوها تراثا عريقا من عملها الثوري الخلاق في سبيل خير الإنسانية وقيمها ، لقد حملت هذه الأمة في ثورتها الأولى رسالة الإسلام للعالم وكانت هذه الثورة المتدفقة من ينبوع هذه الرسالة العظيمة منطلقا رحبا في الحياة والعمل واساسا قويما للفكر العربي وقوة جبارة في مواجهة التحديات الكبرى التي تعرضت لها الامة العربية والتي حركت فيها عوامل الثورة المتلاحقة حقبة اثر اخرى حتى بلغت فجر مرحلتها الثورية المعاصرة .

لقد تعرضت الامة العربية لالوان من التحديات الرهيبة التي انصبت عليها وحاولت عرقلة مسيرتها وكان الاستعمار الغربي اقوى تلك التحديات ، استطاع ان يفرض عليها التجزئة والتخلف والضياع . لقد بسطت بريطانيا حمايتها على البحرين عام ١٨٠١، وبدأ التسلل البريطاني الى مشيخات الخليج العربي في مطلع القرن التاسع عشر ، واحتلت فرنسا الجزائر عام ١٨٣٠ وهاجم البريطانيون عدن منذ عام ١٨٣٩ وبدأ التسلل البريطاني بعدها الى جنوب شبه الجزيرة العربية واحتلت فرنسا تونس عام ١٨٨١ واحتلت بريطانيا مصر عام ١٨٨٢ واحتلت فرنسا تونس عام ١٨٨٢ واحتلت السودان عام ١٨٩٨واحتلت ايطاليا ليبيا عام ١٩١١ وكانت الحرب العالمية الاولى واستعان الحلفاء بالعرب ضد الاتراك وقد البريطانيون لهم وعدا خطيا بالاعتراف بدولة عربية مستقلة بعد انتصارهم ، الا انـ كانوا يفاوضون فرنسا على اقتسام الوطن وقد وقعوا في مطلع عام ١٩١٦م ... معاهدة سايكس بيكو.

[1] جريدة الجمهورية-ملحق- ١٩٦٧/٧/١٦.

وقطعت بريطانيا للصهيونية العالمية عام ١٩١٧ وعد بلفور ولـم تكـد الحـرب تضع اوزارها حتى كان الوطن العربي جزءا مسـتعمرا : العـراق تحـت الانتـداب البريطاني، امارة عربية جديدة في شرق الاردن تحت الانتداب البريطـاني سـورية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، فلسطين تحت الانتداب البريطاني بعد ان ادمج وعـد بلفور في مقدمة صك الانتداب لاقامة وطن قومي لليهود فيها ضد إرادة العرب .

فأدركت الأمة العربية ان العهود التي قطعـها الاسـتعمار لـها فـي التحـرر والاستقلال قد تبعثرت وان المبادئ التي اعلنها الرئيس الامريكي في تقرير المصـير قد انهارت وان الطريق الذي لاطريق سواه للتخلص من الاستعمار هو طريق الثـورة فكانت ثوراتها في سائر اجزاء الوطن العربي متلاحقة متصلة ضد التدخل الاجنبـي ، ثورات في الجزائر وفي تونس وفي مراكش وفي ليبيا وفي مصر وفي سورية وفـي العراق وفي فلسطين .

ان هذه الثورات وغيرها كثير، كانت ثورات محلية ضد الاستعمار وضد مظـاهر التأخر الداخلي الاانها كانت رغم فشل البعض منها تزيد في الوعي العربـي وتدفعـه الى الأمام وان هذه الثورات وغيرها قد كانت في مرحلتها السياسية الاولـى تـهدف اول ما تهدف الى التخلص من الاستعمار وتسعى أول ما تسعى الى الحصـول علـى الاستقلال أهدافها الدفاع عن القومية العربية والإسلام امام محاولات القضاء عليـهما والنضال من اجل الاستقلال والتحرر ووحدة بعض اجزاء الوطن وعلى الأخص فـي المشرق العربي . إلا أنها لا تعنى بالتغيير الاجتماعي ولا تلائم بيـن أسـاليبها فـي النضال وأساليب الاستعمار الذي لجا الى الخديعة .

ان ثورات عربية قد انتكست وكان السبب في انتكاسها غياب النظرية الثوريـة وغياب الاداة الثورية.

ان نجاح الثورة اية ثورة يتطلب ان يكون لها نظريـة واداة : نظريـة مكتملـة الخطوط واضحة الاهداف تحفظ الثورة من التوقف والانحراف ، واداة ثورية قـادرة على انتصارها وحمايتها .

قد نتجنى على الثورات العربية السابقة ان اردنا منها وضوح الاهـداف وقـوة تنظيم الجهاز كما نفهمها اليوم ولكنها ومهما قيل في فشلها اوانتكاسها، كانت مراحل تمهيدية للثورة العربية المعاصرة ودفعات قوية لها في طريقها السوي.

ان فترات الانتكاس التي اعقبت الثورة لم تلهب نار الغضب في نفوس الشـــعب العربي وحسب بل زادت من وعيه ودفعته الى الثورة ، الثورة التي تقتلع الاســتعمار والاستغلال والفساد من الجذور ثم تقيم المجتمع الجديد على اسس وقيم جديدة

ان فترات الانتكاس التي خاضها الشعب العربي في مصـــر بعــد ثــورة ١٩١٩ وفي العراق عام ١٩٢٠ وفي غيرهما قد كانت اخطر فترات النضال ، احس الشــعب بالخيبة المرة بعد ان قدم التضحيات الغالية وهو ينظر الى الاستعمار وخديعتــه فــي حكم ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب ، حكم وطني فـــي تسـميته اسـتعماري استغلالي في حقيقته جذب اليـــه فئــات مـــن الساســـة المحـترفين والرأســماليين والاقطاعيين وشعر بقيود الذل والاستعباد في المعاهدات غير المتكافئة التي لم تضمن الامصالح الاستعمار

وكانت ثورة عام ١٩٤١ في العراق رد فعل عنيف علـــى اســتهتار الاســتعمار بالشعب العربي وحقوقه وعلى امتهانه لكرامته ولحرياتـــه ألا أن ظــروف الحــرب السائدة يومئذاك وخشية الاستعمار واعوانه على مصالحهم قد اجهزت على الثــورة الوليدة واعلنت احتلال العراق مرة اخرى وظلت اصداء الثورة ترن في اذان الثــوار العرب وتستنفر عزائمهم .

وكانت النكبة في فلسطين عام ١٩٤٨ وفرض الباطل الصهيوني واقامة الدولـــة اللقيطة على ارض عربية شرد أهلها الآمنون لاجئين في الأقطار والأمصـــار ، هــزة عنيفة أصابت الضمير العربي ، وفتحت عيون الثوار على حقائق جديدة في النضـــال على حقيقة الحكام العملاء الذين ساهموا في ضياع فلسطين بجهود لاتقل عن جــهود الاستعمار والصهيونية ، على حقيقة التجزئة وتعدد الكيانات والقيادات التي لم تصمــد في المعركة ولم تنتزع ألا الخيبة والفرار.

وكانت ردود الفعل عنيفة شاملة : في الأردن قلق دائم وإنتفاضات شــعبية، فـــي سورية انقلابات عسكرية متلاحقة ،في مصر قيام الثورة المعاصرة في ٢٣تموز عــام ١٩٥٢ بمبادئها الواضحة والصريحة، في العراق ثورة ١٤تموز عـــام ١٩٥٨فـــي كافة أرجاء الوطن العربي وعي عميق شامل .وادركت الثورة العربية المعاصرة انــها ثورة واحدة لاتحرر جزء من الوطن العربي دون الاجزاء الاخرى بل ان تبعات تحرير الأجزاء الأخرى تقع على عاتق الأجزاء المتحررة مثلما تقع على الشعب العربي فـــي تلك الاجزاء لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة ان الاعتداء الثلاثي الاثيم على مصر

عام ١٩٥٦ هو اعتداء عليها وضرب لامانيها بتحطيم قاعدتها واذلال طليعتها ، فهبت في كل اجزاء الوطن العربي ، تساند المقاومة الشعبية الجبارة في مصر ، بالتأييد المطلق الحاسم وبالضغط على حكوماتها للوقوف في وجه الاعتداء الاستعماري وبنسف أنابيب البترول وتعبئة قوى الشعب العربي كله لخوض المعركة الحاسمة

وصمد الشعب العربي في مصر في المعركة وهو يحس بانه يحارب القوى الاستعمارية الغازية ووراء ه جيش احتياطي كبير هو الشعب العربي باسره . حتى كتب الله له النصر على اعدائه الغزاة . وكانت معركة السويس . المعركة الفاصلة في تاريخ الثورة العربية المعاصرة كشفت عن قوة الشعب العربي القادرة على قهر الاستعمار باساطيله وطائراته واساليبه وعن فشل المؤامرة الاستعمارية وعدم تقديرها للوضع الجديد في الوطن العربي بانطلاق الثورة المعاصرة المعبرة عن إرادة الشعب العربي .

لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة في الجمهورية العربية المتحدة ان ثورة الشعب العربي في الجزائر هي ثورتها فكانت الى جانبها عونا ماديا ومعنويا حتى حققت النصر المبين عام ١٩٦٢ وكانت الى جانب الثورة عام ١٩٥٨ والى جانب ثورتي رمضان وتشرين عام ١٩٦٣ في العراق وكانت الى جانب ثورة اليمن قوات مسلحة تحارب الرجعية على ارضها وتحمي الثورة الوليدة من التآمر عليها او الاطاحة بها حتى كتب النصر لها . وما زالت تقف وراء كل تحرر عربي تشد ازره وتسير به الى نهايته الحتمية، النصر الحاسم على اعداء الامة العربية .

لقد ادركت الثورة العربية المعاصرة ، بعد ان صهرتها المحن والنكسات ، وبعد ان افادت من التجارب الجديدة والظروف المتغيرة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية انها ثورة واحدة لها ابعادها التحررية والقومية والاجتماعية انها تحرر الارض العربية من السيطرة الاجنبية بطرد الاستعمار وتحطيم اعلامه وركائزه واثاره انها تهدم الحدود والسدود التي فرضت عليها في تجزئة وطنها الى دويلات وكيانات وتتطلع الى عودة الوحدة التي مزقها اعداؤها ضد أرادتها ومصالحها ، أنها تحرر الإنسان العربي من الاستغلال والتخلف والتفاوت بين الثروات.

لقد أدركت الثورة العربية المعاصرة ان أهدافها الواضحة في الوحدة والاشتراكية والديمقراطية هي أهداف واحدة لامة واحدة هي أهداف متلاحمة لا تستطيع الوصول

اليها عن طريق الفصل بينها أو النضال من اجل هدف واحد منها ان القضاء على الاستعمار وحده يفتح الثورة على مصراعيها للمتسلل الإقطاعي والرأسمالي المستغل لعرقلة مسيرتها والانحراف بها فلابد من القضاء على الاستعمار وركائز المستغلين والاقطاعيين لتحقيق الوحدة والاشتراكية ولابد من القضاء على تحكم الأقلية بالأكثرية وعلى المفاهيم الطبقية والمصلحية لتتحقق الديمقراطية . لقد ادركت الثورة العربية المعاصرة ان اهدافها واحدة ومعركتها على امتداد رقعة الوطن العربي الكبير واحدة وان أعداءها من استعمار وراسمالية مستغلة وشعوبية وصهيونية وشيوعية محلية في جبهة واحدة يتآمرون على أهداف الأمة العربية لتبقى لهم سيطرتهم واستغلال مصالحهم فلابد من ان تخوض معركتها الحاسمة للقضاء على اعدائها جميعا وتحقيق اهدافها جميعا

ان الثورة العربية المعاصرة ثورة دائمة مؤمنة باهدافها واثقة بقاعدتها واداتها عازمة على توفير اسباب النصر تصنعه بثباتها وبسالتها وتكتبه بتضحياتها ودمائها قادرة على حماية اهدافها ضد اعدائها الذين قد يهزمون في المعركة ولكنهم ما اسرع ان يعودوا اليها باساليب وخطط جديدة.

ان وضوح الرؤية امام الثوروة العربية المعاصرة قد مكنها في الجمهورية العربية المتحدة بعد ثورة تموز ١٩٥٢ من وضع الدليل الثوري لها في الميثاق الوطني ومن اقامة اداة ثورة تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتحمي الثورة وتطورها.

الا ان اجزاء اخرى من البلاد العربية ما زالت تبحث عن مثل هذه الاداة الثوّرية .ان تنظيمات قومية ،في العراق قد ناضلت في عهود سابقة للتخلص من الحكم الملكي الفاسد ومن الحكم الشعوبي الدكتاتوري ومن الحكم المنحرف الفاشي وابلت في المعركة بلاء حسنا ،الا ان الاحداث الكبرى المتلاحقة قد تخطتها ولم تعد قادرة على الاضطلاع باعباء الثورة العربية المعاصرة،في معركتها الشاملة،واهدافها الثورية الكبرى ،وضد اعدائها المتربصين بها،المترصدين لها،وهي ممزقة مبعثرة

ان تنظيما ثوريا واحدا يستوعب التيارات الثورية كلها في تيار واحد متفاعل متكامل في الوطن العربي باسره هو القادر على الارتفاع بالنضال الى مستوى المعركة القومية. ان الامة العربية بجماهيرها المتطلعة الى افاق هائلة سعيدة ،تعيش اليوم مرحلة جديدة من تاريخ نضالها الثوري

ان الامة العربية بجماهيرها المؤمنة بالغد المنشود ،تعيش اليوم لحظات الترقب العظيم لمولد اداتها الثورية العليا،لتطلق طاقاتها من عقال الكبت واغلال الظلم والاستغلال ،انها تأمل ان تحقق القوى الثورية في ارجاء الوطن العربي التحول الرائد الخلاق وان تباشر مسؤولياتها في بناء حركة عربية ثورية واحدة .توحد نضال الجماهير العاملة في وطنها الكبير وتضع سلاح الظفر في معركة المصير العربي الواحد .النظرية العقائدية والتنظيم الثوري الواحد .

الباب الثاني
جذور النضال العربي في العراق

ان السدود التي تفصل بين اجزاء الوطن العربي اليوم ،مصنعة مفروضة ،فقد كانت الارض العربية واحدة ،وكانت تيارات التاريخ التي تهب عليها واحدة ،كما كانت مساهمتها الايجابية في التاثير في التاريخ مشتركة .

وكانت القوى المعادية للامة العربية تحاول ،على مر العصور ،تمزيق هذه المنطقة الواحدة،واقتسامها اشلاء طمعا في خيراتها ،واضعافا لهذه الامة العظيمة التي تقيم فيها ،وكانت الامة العربية تخرج كل مرة من معركتها وهي اشد ايمانا بوجودها القومي واكثر تصميما على الدفاع عن هذا الوجود.

ولم يكن عراق الشعب، بعيدا عن معركة المصير العربي ،ولم يكن دوره فيها يسيرا او قليل التاثير في نتائجها ،ولطالما تحولت ارضه الطيبة براكين لاهبة تتفجر تحت اقدام الدخلاء والغاصبين ،تعصف بهم وبظنهم انهم القادرون على اقتلاع عروبته التي امتدت جذورها عميقا في تربته الخيرة ،وبمحاولتهم تحويل العراق الى قاعدة شعوبية حاقدة تنطلق منها الى سائر ارجاء الوطن العربي تهددها بالمصير الاسود ،بالفناء والضياع .

لقد كان اصرار الجماهير العربية في العراق ،عبر نضالها المرير الشاق على السير في طريقها القومي الصاعد الذي لا طريق سواه وايمانها بان لا حياة ولا حرية لها الا بالوحدة وتطلعها الدائم الى بناء دولتها القومية التقدمية،ورفضها الاقرار بالواقع الشاذ المريض ،وادراكها الواعي لاهمية الدور التاريخي الكبير الذي تلعبه في معركة الوجود العربي ،كان ذلك كله من اسباب انتفاضات هذا الشعب الجبار منذ كانت التجزئة والاستعمار والتخلف .

ففي بداية اليقظة العربية ،كان العراق سباقا في انتفاضته على الحكم العثماني وجوره،مقاتلا ببسالة تحت شعارات الوحدة والخلاص من السيطرة الاجنبية .

غير ان الاستعمار الغربي الذي راح يكيل الوعود المعسولة للعرب انذاك ،ويؤكد حرصه على تحقيق الاهداف التي ثاروا من اجلها ،كان يرسم في الظلام مصير المنطقة طبقا لمصالحه واهدافه ،بعيدا عن كل مصلحة عربية او هدف عربي ،فجاءت معاهدة سايكس بيكو عام ١٩١٦ لتمزق الوطن العربي ،مزقا مبعثرة ،تقطعها الحدود المفروضة وتنغلق على دويلات وكيانات عربية هزيلة باعلام وشعارات نسجتها الدوائر الاستعمارية حرصا على ادامة تسلطها على هذا الوطن الكبير واستنزاف خيراته واعاقة للامة العربية في انطلاقها نحو وحدتها واهدافها الثورية

ووجدت الرجعية العربية في هذه الحدود المصطنعة حصونا منيعة تحميها من غضبة الشعب وتيسر لها سرقة ثروته وتبديدها على موائد شهوتها ،ووجدت الشعوبية والشيوعية والانتهازية فيها فرصتها المواتية للوثوب الى الحكم ،بعد ان ظنت ان طاقات الامة العربية مهدورة مبعثرة لا قدرة لها على الرد الحاسم .

لقد كان لغياب النظرية الثورية ،والتنظيم الثوري الذي يجسدها منذ بدء اليقظة العربية،الاثر الاول في تعثر العمل الثوري وانتكاساته التي تعرض لها بين حين واخر ،والسبب الرئيس في حالات الضياع والانحراف التي انتهت اليها معظم الانتصارات التي حققها النضال العربي .الا ان تلك الانتكاسات والانحرافات لم تزد الدفع الثوري لدى الجماهير العربية الا قوة ومضاء .وما تلاحق الحركات الثورية في العراق ،في العشرينات والثلاثينيات الا دليل رائع على صمود هذا الشعب وتصميمه على بلوغ اهدافه مهما اكفهرت الظروف وتوالت الانتكاسات .لقد كان العراق في تلك المرحلة من النضال القومي محط امال الثوار العرب بالنسبة لقيادة النضال الوحدوي والتحرري في مشرق الوطن ،وقاعدة ثورية تمد النضال القومي في كل جزء من اجزاء الوطن العربي بامكانيات القوة والانتصار ،وكان العراق -في الجانب الاخر - مركزا للتجمع الرجعي والتامر الاستعماري ضد الحركات الثورية في المشرق العربي .وكانت محاولات الحكم الرجعي الاستعماري لشل وتفتيت حركة النضال العربي ،سببا في اعطاء الشعوبية دفعات قوية للامام ،مكنتها من الوصول الى الحكم فاخذت توجه

الضربات الغادرة الى الجماهير العربية المؤمنة املا في صنع عراق اقليمي ينكفئ بعيدا عن حقيقته العربية .

الا ان جماهير شعبنا لم تستسلم للهزيمة ،وحافظت طلائع الجيش الباسل على تحسسها الثوري ،واستمر النضال القومي في صعوده الثوري الى ان تفجر في ثورة ١٩٤١ على ان نهاية هذه الثورة القومية المجيدة سرعان ما عادت اليمة مفجعة على يد الاستعمار وعملائه .

واستمر الصراع طوال نصف قرن من الزمن ،بين الجماهير المناضلة من جهة وبين الحكم الملكي الاقطاعي حليف الاستعمار والشعوبية من الجهة الاخرى حتى بلغ التناقض حدا اصبح معه الانفجار حتميا لا طريق سواه ،فتحركت الطلائع الثورية في الجيش تفجر ثورة الرابع عشر من تموز المباركة ،حصيلة النضال الشعبي الطويل

قامت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ لتدك الحكم الملكي وتعلن الجمهورية ،قامت لتهدم الاقطاع وتبني عراق الجماهير الشعبية ،قامت لتحرر العراق من شتى اشكال السيطرة الاستعمارية والاحلاف العسكرية ،قامت ثورة تموز لتهد اوكار الرجعية ،وتخرج العراق من العزلة الكئيبة التي دفع اليها ولتضعه في مكانه الطبيعي قوة عربية ثورية ،يؤدي دوره كاملاً في معركة الوجود العربي وفي معركة تقدمه المنشود .لكن قوى كثيرة من استعمارية عارية وشعوبية متآمرة، ورجعية عملية وانتهازية حاقدة وشيوعية محلية تحركت لاجهاض ثورة ١٤ تموز وحرفها عن مسيرتها العربية ،وما كان لهذه القوى المعادية ان تنتصر لولا توافر عوامل الضعف في الثورة نفسها،ولولا غياب الدليل الثوري للعمل القومي ،ولولا فقدان الاداة الثورية التي تحمي الثورة وتضع اهدافها موضع التنفيذ .لقد مكنت تلك العوامل العناصر الانتهازية من التآمر على الثورة والتعاون مع اعدائها لسرقتها والانحراف بها عن اهدافها فعاد العراق الرسمي الى اوضاع ما قبل ١٤ تموز وزاد الارهاب والتسلط والحقد على القومية العربية وعلى كل ابنائها وروادها وجنودها وازدادت الجماهير العربية ،في عهد قاسم الفردي الشعوبي ،اصرارا على المضي في طريق اهدافها حتى النهاية وخوض المعركة حتى يكتب لها النصر.

وكانت ثورة ١٤ رمضان حصيلة النضال القومي التقدمي، ضد التسلط الشعوبي والارهابي الاحمر، بقيادة الطلائع الثورية في جيشنا الشجاع، الا ان

هذه الثورة كانت تحمل في ذاتها عوامل الضياع والانحراف، فقد مكن غياب النظرية الثورية قيادة البعث المنحرفة من التسلط على الثورة. والانفراد بالحكم، وتوجيه ضرباتها الى القوى الوحدوية،وفرض الحكم الفاشي المتنكر للقيم الروحية والقومية والانسانية، واتخاذ العراق مركزا للعمل ضد الثورة العربية الوحدوية الاشتراكية.

فكان لابد لحركة ١٨ تشرين الثاني الثورية من ان تنبثق تعبيرا حتميا عن ارادة جماهيرنا الثائرة ضد الطغيان والانحراف وقد بلغا اقصى حدودهما في عهد البعث الارهابي الاسود.

ان ثورة ١٨ تشرين الثاني القومية التحررية ما جاءت الا لتنقذ العراق من المنحرفين بثورة ١٤ رمضان، وتضع العراق من جديد امام آفاق واسعة للعمل الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، غير ان ثورة ١٨ تشرين سوف تبقى مهددة بالضياع مالم يوضع لها الدليل الثوري للعمل القائم على اساس من الوضوح الفكري، وما لم يخاطب هذا الدليل جماهير الشعب بمختلف عناصره التي تربطها الوحدة الوطنية والدين الحنيف والتاريخ ووحدة المصير، فيعمل على تحريكها تحريكا ثوريا لتقوم بدورها التأريخي اداة ثورية وحيدة قادرة على حماية الثورة وتطويرها.

الباب الثالث
القومية والوحدة العربية

ان القومية العربية لم تعد بحاجة الى ان تثبت حقيقة وجودها فقد برزت واضحة وتجاوزت حدود التشكيك.

انها اليوم راسخة البنيان، عميقة الجذور، واضحة المعالم انها هذا الوعي الجامع للامة العربية التي تقيم في الوطن العربي،بين المحيط والخليج، هذا الشعور بانهم ابناء امة واحدة، هذا الشعور بوحدة المصير ووحدة المصالح ووحدة اللغة والتاريخ.

هذا الوعي المستند الى اسباب ومقومات لم تجتمع لامة اخرى مثلما اجتمعت للامة العربية: الى وحدة الارض التي لها جغرافية واحدة متكاملة والى وحدة اللغة العربية اداة وحدة الفكر والعقل.

ان اللغة العربية هي الرابطة الشاملة للعرب ووعاء ثقافتهم الزاخرة ورمز عروبتهم.

والى وحدة التاريخ الذي هو صانع ضميرها والى وحدة القيم والمثل التي طبع بها الاسلام نظرتها الى الحياة، والى ثرواتها والتخلص من الاستعمار والاستغلال، والى الثقة المشتركة التي قدمتها الاسباب السالفة فأنتجت لدى المواطنين، وعيا عاما بأنهم ينتمون الى امة واحدة.

ان هذه المقومات الاساسية للقومية العربية قد تبلورت في وعي ابناء الوطن العربي. بانتسابهم الى امة واحدة وادراكهم ان وجودهم يزدهر بمقدار ارتباطهم بتلك الامة، وفي شعورهم بان الوطن العربي مجرد وان وحدته هي الطريق الوحيد الذي لا طريق سواه لبناء من جديد واداء رسالتهم الانسانية، وفي شعورهم بان الوطن العربي حر لا يملكة غير ابنائه فلا بد ان يزول من ارضه كل اثر للاستعمار والاستغلال .والقومية العربية ذات خصائص سامية، فهي قومية، وهي قومية انسانية ،وهي قومية شعبية .

هي قومية ثقافية غير عنصرية لان الوعي العربي تكون حول اللغة والتراث الثقافي والروحي في اطار دور العرب في التاريخ .

وهي قومية انسانية لانها ترى ان الوجود القومي هو الشكل الامثل لتفتح الشخصية الانسانية للفرد العربي ،ولانها ليست قومية اعتدائية انها تأبى الاعتداء على الشعوب وتحترم القوميات اخرى وتتعاون معها وتحارب كل نزعة للأستعلاء والغلبة والسيطرة وهي تنبد العنصرية ،وهي ليست قومية خائفة ضيقة منغلقة على نفسها بل هي قومية متفتحة على العالم وعلى التجربة الانسانية وهي قومية مؤمنة بان المجتمع الذي تريده لا يقوم الا على اساس الايمان بقيم روحية مشتركة وان الحياة المادية ليست كل شيء وليست وحدها تصنع التاريخ،بل عالم الفكر والروح شرط اساسي لصنع الحضارة والحياة ،ومن هنا جاء ايمان القومية العربية برسالة الاديان السماوية ودورها في اذكاء اليقظة العربية ،وهي تؤمن بان الحضارة المادية ووحدة المصالح والمشاكل التي تفرض عليها الاستفادة ولا يجوز ان تكون وسيلة من وسائل استعباد الانسان او الحد من حريته اوجعله آلة من الالات بل تؤمن بان الهدف هو الانسان وبذلك توحد القومية العربية بين الهدف والوسيلة وهي قومية شعبية لم تستند في نضالها

عبر التاريخ الى طبقة او فئة بل كانت منبثقة من ايمان الشعب العربي كله لقد استطاعت القومية العربية بمقوماتها وخصائصها ،الصمود في المعركة الضارية التي فرضتها عليها تحديات مختلفة،من استعمار وشعوبية ورجعية وبلورت اهدافها في الوحدة التي هي تجسيد لها ،وفي الاشتراكية العربية التي تنبع من ضميرها وتجربتها وانسانيتها ودينها وتستهدف القضاء على التخلف والتفاوت وعلى الاستعمار والاستغلال ،وفي الديمقراطية العربية المعبرة عن شعوبيتها بتوكيد السيادة لقوى الشعب العاملة بالقضاء على الاستعباد والاستغلال لقد استطاعت الامة العربية ،جيلا بعد جيل،ان ترد على جميع التحديات التي انهالت عليها من كل صوب ،لتمزق وحدة هذه الامة ،وبقيت مقوماتها عبر الحقب والاجيال مصدر حياة لوجودهاولقوميتها الانسانية الحية لقد عانت الامة العربية ما عانت من تجزئة وتسلط اجنبي وتحديات رهيبة لمحق شخصيتها وتشويه معالم وجودها انها صمدت في المعركة ولم تنل منها النكبات والتحديات ولم تفقدها قدرتها على البقاء

لقد جابهت الامة العربية عبر نضالها الطويل ما لم تجابهه امة اخرى فقد تعرضت لمؤامرات الشعوبيين وحملات الصليبيين والتتار والاستعمار وكانت مؤامرات وحملات قاسية قاهرة الا انها لم تفقد شخصيتها المميزة لها ولم تقض على وجودها ولم تطمس معالمها ،بل ظلت حتى في مراحل -الانحدار والتجمد- محافظة على اصالتها معتزة بوجودها تواقة للقضاء على عوامل الضعف والتخلف لتستطيع اداء رسالتها الانسانية مرة ثانية بعد ان ادتها في العصور الخوالي خير اداء واسهمت في الحضارة البشرية اسهاما فعالا خيرا

لقد بذلت الامة العربية الزكي من دماء ابنائها في نضالها الطويل من اجل وحدتها لقد كانت الوحدة حافزا من اقوى الحوافز على النضال العربي ومحركا من إشد محركات الكفاح في المعارك العربية .

أن الوحدة لدى الجماهير العربية هي ضرورتها الحياتية ،هي العودة بها الى وضعها الطبيعي ،بعد ان فرض الاستعمار التجزئة عليها ،ليضمن بقاءه على ارضها واستمراره على استغلالها ونهب ثرواتها

ان الامة العربية ،التي حققت وحدتها قبل اربعة عشر قرنا ،ما زالت تناضل من اجل عودة وحدتها ،انها تخوض معركة ضد قوى ترفض الوحدة

وتتآمر عليها وتعمل على تعويق مسيرة الشعب اليها ،انها تبذل المزيد من التضحيات في سبيلها لانها قضية حياتها ومصيرها.

ان قوى القهر والاستغلال والتجزئة من استعمارية ورجعية وصهيونية ترى في الوحدة خطرا ماحقا يتهدد مصالحها ومخططاتها واهدافها بالهدم والتدمير ،بينما ترى قوى الشعب العاملة في الوحدة هدف حياة ومصير يجسد الحنين العربي الطويل لاقامة كيان عربي قومي موحد

ومن هنا وعت الجماهير العربية ان لا مناص من الدخول في معركة حاسمة لتصفية الاستعمار والرجعية واسقاطهما معا ،وان لا مناص من ان تغدو ثورة هذه الجماهير ثورة سياسية واجتماعية في آن واحد

ان الوحدة العربية ليست مجرد ضرورة تاريخية لتحقيق وحدة الوجود القومي للامة العربية ،بل هي ضرورة حياتية،هي الوسيلة الوحيدة التي تحمي بها الجماهير العربية مصالحها السياسية والاجتماعية .

ان التجزئة ليست مجرد تمزيق لاوصال الوطن العربي وانما هدر للامكانيات فيه .

لقد كانت الوحدة املا ثم غدت شعارا ثم استحالت بعد ذلك واقعا حيا مع ميلاد الجمهورية العربية المتحدة .

لقد وعت جماهيرنا العربية المناضلة التي قدمت القرابين الغالية فداء لوحدتها ،ان الوحدة العربية هي ليست فقط تلك الرغبة الصادقة الكامنة في ضمير الامة العربية والتي تمثل الحنين العربي للعودة الى وحدتها ،بل هي في النضال الى تحقيقها

لقد اعطى ميلاد الجمهورية العربية المتحدة ،ثم نكسة الانفصال ،للنضال العربي ابلغ الدروس واعمقها مما جعل الجماهير العربية تدرك ان معركة الوحدة هي معركة ثورية جبارة تمثل في جانب جميع اهداف وآماني الجماهير في مجتمعها الوحدوي الحر ،وتمثل في الجانب الاخر ،اطماع الاستعمار وحلفائه ومصالحهم كلها التي لن تنتهي الا بوحدة الوطن العربي.

ان على الوحدة العربية ان تواجه كافة التحديات الحادة في معركة حاسمة فاصلة، ان عليها ان تواجه الاستعمار الذي فرض على وطنها التجزئة والتخلف وعوامل الضعف والمرض.

ان عليها ان تواجه القوى الحليفة للاستعمار. الرجعية والشعوبية والرأسمالية التي ربطت مصالحها بمصالح الاستعمار.

ان عليها ان تواجه آثار الاستعمار وحلفائه وعملائه في التجزئة والتخلف والضياع.

انها وحدة قوى الجماهير العاملة، وليست وحدة الرأسمالية والاقطاع التي اثبتت انها ركيزة الاستعمار وحليفته وسلاحه لطعن آماني الشعب والغدر به كما حدث في نكسة الانفصال.

ان سلامة الوحدة الدستورية تستلزم وحدة قوى الشعب العاملة في تنظيم عربي واحد يؤمن بأهداف واحدة، يبني محتواها الاجتماعي ويحميها ضد اعدائها جميعا.

ان الوحدة العربية الدستورية الشاملة تتحقق باقامة دولة عربية واحدة تضمن مركزية التخطيط، لا مركزية التنفيذ.

لقد جاء مولد الجمهورية العربية المتحدة، بداية تحول تاريخي عميق وحاسم في تاريخ الامة العربية وفي مجرى نضالها القومي من اجل الوحدة والاشتراكية والديمقراطية، اذ جاءت هذه الجمهورية تجسيدا تاريخيا للامال العربية العريقة فتحققت بقيامها القاعدة الصلبة الحصينة للنضال العربي والنواة الحية للوحدة العربية الشاملة.

ان النضال العربي الثوري يرفض رفضا قاطعا نابعا من صميم ارادته اية وحدة لا تكون الجمهورية العربية المتحدة نواة وقاعدة لها. ان اية وحدة من هذا النوع بين الاقاليم العربية لاتكون الا سياسة تلتقي واهداف الاستعمار لخلق محاور عربية تقضي على الوحدة ولاتحققها.

لقد تعرضت هذه الوحدة النواة لشتى ضروب التآمر والدسائس والتشكيك التي بلغت ذروتها في جريمة الانفصال الغادر يوم تحركت قوى الظلام في فجر ذلك اليوم المشؤوم لتطعن الوحدة بخنجر الخيانة والغدر، الا ان الجماهير العربية التي هز عنف الجريمة اعماق ضميرها الثوري، قد اجابت على هذه الجريمة باصرار عنيد على النضال من أجل الوحدة فأكدت ايمانها بأن الوحدة هي الباقية.

لقد اكدت التجارب والاحداث بأن الطريق المفضي الى الوحدة لـــن يكــون سوى طريق النضال الشعبي، وان قوى الشعب العاملة هـــي القــوى الاساسـية الكبرى التي تقيم بسواعدها صرح الوحدة العربية الشاملة.

لقد اكدت تلك التجارب والاحداث ان السبيل الاسـلم الـى وحـدة وطنيــة راسخة هو ان تنهض حركة الشعب الثورية الواحدة بأعباء النضال وتبعاته فـــي كل بلد عربي من اجل الوحدة والاشتراكية والديمقراطية.

ان اقامة حركة عربية ثورية واحدة في جميع ارجاء الوطن العربي ستفتح الطريق لممارسة اسلوب ثوري جديد لتحقيـق الوحـدة وبلوغـها، وان البنـاء الوحدوي الذي تقيمه هذه الحركة سيكون بناء من نمط ثوري اعلى، أقدر علـى الرسوخ والبقاء.

الباب الرابع
الاشتراكية العربية

لم يكن الاستعمار تجزئة سياسية او طعنا بسيادة الامة العربية فحسب، بـل كان استغلالا اقتصاديا ونهبا لثروات الوطن العربي ايضا، وقد تحالفت معه قـوى رجعية من اقطاع ورأسمالية فرضت وجودها البغيض على ارضه ودأبـت علـى استغلال جهود جماهير شعبنا الكادح، حتى اصبحت الاكثرية الكاثرة من جمـاهير الشعب ترزح تحت اعباء الاستغلال والتخلف، ولم تجد امامها الا الثورة طريقـا تصل به الى غايتها وتعبر عليه الى التقدم، الى مستقبلها.

ان الجماهير العربية العاملة، وهي في ثورتها العاتية ضد كل القوى الاستغلال، ترى انها تعيش اليوم في عالم استطاعت فيه امم وشعوب اخرى ان تقطـع اشـواطا بعيدة في مضمار التقدم العلمي والبناء الحضاري وهي لذلك تحس بالفجوة الكبـيرة التي تفصل بينها وبين هذه الامم، وتحس بحاجتها الى التحـرك السـريع لاختصـار فجوة التخلف واللحاق بقافلة الامم المتقدمة.

ان الجماهير العربية التي انطلقت لتحطيم قيود الاستغلال واصفـاد. الاسـتعباد التي قيدت ارادتها قرونا طويلة، ان الجماهير العربية المتطلعة المتحفزة لاخذ مكانتها بين الامم المتحضرة قد وجدت بان الحل الاشتراكي هو الطريق الوحيد القـادر علـى تحقيق ارادة التغيير الثوري بجميع ابعادها.

ان الامة العربية كانت دائما ترفض الاستغلال والنهب واستثمار عرق الملايين الفقيرة، ولنا في الاسلام وفي قيمة الروحية وأحكامه التشريعية الدليل الواضح على استنكار هذه الامة النبيلة لكل نوع من انواع استغلال الانسان وامتهان كرامته.

ان رسالة الاسلام الخالدة، هي في جوهرها، ثورة انسانية ارادت للانسان الحفاظ على كرامته وعلى حقه في ان يحيا حياة سعيدة وشريفة.

ان طبيعة الاسلام وروحه وجوهره، قوة دافعة حافزة للتقدم الانساني وهو لايقبل بأي حال من الاحوال ان يرث الانسان الفقر والجهل والمرض، ولا ترتضي قيمه الروحية السامية ان تحتكر قلة قليلة من البشر رغد الحياة ونعيمها على حساب بؤس الاخرين وشقائهم.

ان ارادة الجماهير في ان تحيا حياة خالية من كل انواع الاستغلال، وارادتها في ان تحقق انسانيتها قد خطت الاشتراكية هدفا وحيدا عليها ان تناضل من اجل تحقيقه.

لقد آمنت الجماهير العربية بالاشتراكية هدفا يحقق آمالها وانسانيتها وهي اشتراكية نابعة من صميم حاجاتها وظروفها الخاصة، تستوحي من روح الاسلام ومثله جوهرها الانساني، ليست منقولة عن تجارب اشتراكية لامم اخرى، وليست مغلقة عن تلك التجارب، انها اشتراكية اصلية خاصة يجب ان تفيد وتتعلم من التجارب الاشتراكية الاخرى.

ان المجتمع العربي الاشتراكي هو مجتمع كفاية الانتاج وعدالة التوزيع.

ان عدالة التوزيع لكي تحقق الرفاهية والسعادة لجميع قوى الشعب العاملة تستلزم ان تكون هناك وفرة في الانتاج ان جماهير امتنا الكادحة تعيش اليوم في ظل ظروف واوضاع اجتماعية واقتصادية متخلفة، ولكي تستطيع الاضطلاع بعملية التحويل والتطوير الاشتراكي في المجتمع العربي، لابد من توفير قاعدة اقتصادية ثابتة متينة، قوامها زيادة الانتاج ووفرته، قادرة على تحمل عمليات البناء الاشتراكي الضخم.

ان تحقيق زيادة الانتاج وكفايته، يتطلب توافر معرفة علمية دقيقة لكمية وطبيعة الثروة الوطنية من مادية وطبيعة وبشرية، ثم يجب وضع مخطط شامل يهدف الى تصنيع البلاد بالاستفادة من الثروة الوطنية ومن الخبرات العلمية لتحقيق كفاية الانتاج المطلوبة.

ان زيادة الانتاج تتطلب جهودا جبارة في ميادين الزراعة والصناعة وتخطيطا اشتراكيا واعيا يستخدم الموارد المائية والطبيعية والبشرية بطريقة علمية منظمة لتحقيق الخير للقوى القومية العاملة، ولمغالبة التخلف الذي فرض عليها قسرا ضد مصلحتها وارادتها.

ومن اجل تحقيق عدالة التوزيع فأنه ينبغي ان توضع مناهج العمل الاجتماعي التي تضمن توزيع خيرات الانتاج الاقتصادي وفائضه على قوى الشعب العاملة كل حسب كفاءته مع توفير الحد الادنى للمعيشة.

ولكي تحقق عدالة التوزيع، السعادة للمجتمع،فأن عليها ان تتكفل بتطمين حاجات كل انسان عاجز عن العمل بسبب المرض او الشيخوخة او الطفولة او لاي سبب لا ارادي.

ولن يتحقق هذا التفاعل والتلازم بين كفاية الانتاج وعدالة التوزيع الا بملكية الشعب لوسائل الانتاج. ان هذه الملكية العامة (لاتستلزم بالضرورة تأميم كل وسائل الانتاج ولا تلغي الملكية الخاصة ولا تمس حق الارث الشرعي المترتب عليها وانما يمكن الوصول اليها بطريقين: اولهما:خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية، ثانيهما: وجود قطاع خاص يشارك في التنمية في اطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال.على ان تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معا).

ان الاشتراكية العربية هي المعنى الانساني في الثورة، تحرر الانسان من كل مايحد من انسانيته او يمس كرامته، تحرره من الخوف والاكراه والاستغلال، تقيم له مجتمعا تظلله العدالة الاجتماعية وتذيب الفوارق بين طبقاته، وتطلق طاقاته وامكانياته الخلاقة المبدعة ليزيد في الانتاج ويزيد في الاستهلاك ويوفر لجموع الشعب الرفاهية والحياة الكريمة دون استئثار او استغلال

ان الاشتراكية العربية تعتبر رسالات السماء ثورات انسانية استهدفت خير الانسان وسعادته. ان جوهرها لا يتصادم مع حقائق الحياة بل انه يؤكد حق الانسان في الحياة والحرية.

ان الاشتراكية العربية التي تقيم مجتمع القوى العاملة تعتبر العمل فرضا على كل انسان وحقا وشرفا له،بل ان الاشتراكية، وهي تعني بالصناعة والزراعة، لزيادة

الانتاج، تطورحقوق العمال والفلاحين تطويرا ثوريا ،انها تجعل العامل العربي سيد الآلة لا عبدا لها والفلاح سيد ارضه

ان الاشتراكية العربية تحقق الفرصة المتكافئة لكل مواطن في نصيبه العادل من الثروة الوطنية وفي حقوق اساسية تكفلها له وهذه الحقوق هي :

١-حق كل مواطن في الرعاية الصحية ،بتوفير العلاج والدواء بلا ثمن ،ويجعل الرعاية في متناول كل مواطن وفي كل ركن من اركان الوطن ،والتوسع في التأمين الصحي للجميع .

٢-حق المواطن في العلم لتعزيز الحرية الانسانية وتجديد شباب العمل الوطني واضافة الافكار الجديدة والعناصر القائدة .

٣-حق العمل لكل مواطن يتناسب مع كفايته واستعداده والعلم الذي يحصل عليه

٤-التأمينات ضد الشيخوخة والمرض وتوسيع نطاقها ان الذين افنوا شبابهم في خدمة البلد يجب ان يوفر لهم حقهم في الراحة المضمونة في شيخوختهم ومرضهم .

ان الاشتراكية العربية هي اشتراكية الكفاية والعدل ،اشتراكية الخدمات والفرص المتكافئة .

الباب الخامس

الحرية والديمقراطية

في التجربة التي مارسها الشعب العربي قبل ان تتفتح عيناه على اضواء الثورة كانت ((الحرية)) في مفهومه قضاء على الاستعمار وتحكمه برقاب المواطنين العرب وسيطرته على ثروات الوطن العربي ،وقضاء على الحكم الفاسد الممثل لفئة من المستغلين والعملاء ،وقضاء على التخلف الذي يجثم على الصدور ،والممثل بالجوع والجهل والمرض .

وكان اعلى مراحل الاصلاح في نضاله ان يقوم" حكم برلماني" اسوة بالدول المتقدمة، يكفل حرية الكلام ويناشد اعضاؤه بالاصلاح من فوق منبره الا ان التجارب البرلمانية. في عهود التجزئة والتدخل الاجنبي، فيّ ارجاء الوطن العربي، قد اثبتت فشلها وبرهنت على انها لاتعبر الا عن مصلحة فئة قليلة ربطت مصيرها بمصير الاستعمار، وان دعوتها للاصلاح في اوضاع شاذة معقدة غير مجدية، ولا بد للثورة من الطريق الوحيد الذي لاطريق سواه للتغلب على التخلف. ان الدعوات الاصلاحية

او التصحيحية قد تكون مقبولة في اوضاع طبيعيــة الا انــها لاتسـتطيع فــي مثـل اوضاعنا الشاذة مجابهة أعباء التغيير المنشود ولاتستطيع مواجهة التحديات الحـادة التي سببها التخلف والاكتشافات العلمية وان الثورة وحدها هي القادرة علــى ذلـك، على طي مسافة التخلف ومعالجة الشذوذ والفساد معالجة جذرية. واللحـاق بقافلـة الامم المتقدمة.

ان النضال العربي قد تجاوز مرحلته السياسية الى مرحلته الاجتماعية وبذلـك غدت" الحرية" في مفهومه الجديد، حرية سياسية مرتبطة بـالمحتوى الاجتمـاعي.. حرية تضمن للمواطن حق التصويت وحق القوت معا.. حرية سياسية تعـبر عنـها الديمقراطية، وحرية اجتماعية تعبر عنها الاشتراكية ويقوم الترابط بينهما ولايمكـن فصل احداهما عن الاخرى لانهما جناحا الحرية الحقيقية التي تحلق بهما الــى آفـاق الامل.

ان الحرية التي يناضل الشعب العربي من اجل تحقيقها، باذلا التضحيات الغالية في سبيلها تقوم على دعامتين اساسيتين:

حرية الوطن:وتعني الحرية التامة لارادة دولة المجتمع الوحـدوي الاشـتراكي بعد ان يتحرر الوطن بأسره من الاستعمار بجميع اشكاله المباشرة وغير المباشـرة، هذه الارادة المتمثلة في عدم ارتباطها بأية قوة او مؤثر خارجي ضـاغط" فكـري او سياسي يمنعهما من ممارسة تجربتها الذاتية على المستوى الحضاري العالمي.

وحرية المواطن:وتطبيقها العملي هو تطبيق مبدأ الديمقراطيــة الـذي يعنـي التنظيم الثوري الواعي لارادة الشعب والذي يعني توكيد سيادة الشعب وتمكينه مـن ممارسة حقه بوضع السلطة في يده من اجل تحقيق أهدافه.

ان الديمقراطية يجب ان تكفل لجميع افراد قوى الشعب العاملة تحقيق ارادتـهم وتجسيدها وتفاعلها مع بعضها ومع جميـع قيـم المجتمـع الوحـدوي الاشـتراكي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ان بناء المجتمع الاشتراكي يعني بالضرورة التحام جماهير الشعب العاملة فـي تنظيم ثوري واحد يتجه بمجموعه المكون من مجموع الارادات الحرة المتفاعلة مـع بعضها، الى تدعيم البناء الاشتراكي وترسيخ اركانه وتطويره على ان يمارس جميـع الافراد في داخله حرياتهم بجميع ابعادهـا وبتفـاعل هـذه الحريـات تخلـق الارادة الجماعية الحرة المبدعة الخلاقة.

ان الديمقراطية العربية، بجناحيها السياسي والاجتماعي، ليست نقل واجهات دستورية شكلية او التزاما بنظريات جامدة لاتنبع من صميم التجربة الوطنية، بل هي تجربة الامة العربية الخاصة مستفيدة من تجارب الامم الاخرى ومن تجربة الخطأ والصواب في ممارستها حياتها على أرضها.

ان الديمقراطية العربية، لا توفر لابنائها حق التصويت وحده بل توفر لهم الضمانات الكافية بتحريرهم من الاستغلال وكل قلق يبدد امنهم وتضمن لهم حقهم العادل في الثروة الوطنية.

ان الديمقراطية العربية لاتتحقق في ظل طبقة معينة، بل هي سلطة مجموع الشعب وسيادته، انها تعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات، وحل الصراع الطبقي حلا سلميا بتصفية الرجعية وتجريدها من اسلحتها والحيلولة دون وثوبها الى الحكم لتعود الى سيطرتها وتسخيرها جهاز الدولة لخدمة مصالحها الطبقية .

ان تحالف الرجعية وراس المال المستغل الذي سيطر على الحكم ووجهه ضد مصلحة الشعب ،جموع الشعب ،يجب ان ينتهي ليحل محله تحالف قوى الشعب العاملة من عمال وفلاحين ومثقفين ثوريين ،ورأسمالية وطنية القادرة على صنع الديمقراطية السليمة وحمايتها وتطويرها

ان الديمقراطية العربية هي ديمقراطية قوى الشعب العاملة المرتكزة اليها لانها القوى التي تمثل الاتجاهات الكبرى وترى فيها امالها ومستقبلها ،الضامنة لحرية الانتخاب في التنظيمات الشعبية ،المؤكدة لسلطة المجالس الشعبية فوق سلطة اجهزة الدولة التنفيذية ،القادرة على خلق جهاز سياسي جديد داخل اطارها يعد العناصر الصالحة للقيادة ،المؤمنة بالقيادة الجماعية على جميع مستويات العمل السياسي والشعبي عصمة من جموح الفرد وتوكيد للديمقراطية على اعلى المستويات وضمانا للاستمرار الدائم المتجدد للنظام الاشتراكي .

ان الديمقراطية العربية ترى في النقد والنقد الذاتي طريقا واضحا لضمان الحرية التي اجهزت عليها الرجعية في المنظمات السياسية السابقة .

انها الضمانة لابعاد الرجعية وسيطرتها على الصحافة بحكم سيطرتها على المصالح الاقتصادية ،لتعود للشعب اعظم ادواته في حرية التعبير

انها الضمانة لابعاد دكتاتورية الطبقة الواحدة ،باسقاط الرجعية ،وتجريدها من اسلحتها ،لتعود لقوى الشعب العاملة حرية الاجتماع والمناقشة

ان الاسرة هي اساس المجتمع وقوامها الدين والوطنية والاخلاق وان الديمقراطية العربية مفاهيم جديدة في تكوين المواطن في التعليم وفي القوانين .لقد فرضت الرجعية في مناهج وانظمة التعليم مفاهيمها الخاطئة المعبرة عن مصالحها ،ومفاهيم الخضوع والاستسلام، مفاهيم عدم قدرة الوطن العربي على التصنيع ،مفاهيم تاريخية تصور الابطال الحقيقيين على غير حقيقتهم وتمجد الخارجين على ارادة الشعب العربي عملاء الاستعمار ،مفاهيم تحصر الهدف من التعليم كله في خلق موظفين يعملون في دوائر الحكومة .

الا ان الثورة العربية،تنطلق من مفاهيم جديدة للتعليم ،في دراسة التاريخ العربي دراسة موضوعية في هذه دراسة الامكانيات المادية والطبيعية والبشرية للوطن العربي والاستفادة منها ،في تمكين المواطن من القدرة على صنع حياته ومستقبله بالاسهام في المعركة البناءة في كافة المجالات

وفرضت الرجعية، قوانين تعبر عن مصلحتها وسيطرتها الا ان الثورة العربية ،بقضائها على الرجعية ملزمة باعادة صياغة القوانين لتنظيم العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها الاشتراكية .

ان الحريات العامة ،في الديمقراطية العربية ،مكفولة لقوى الشعب العاملة ،تستطيع ممارستها ثوريا في كافة منظماتها النقابية والتعاونية ،وهي من مصادر قوة مجتمعها الوحدوي الاشتراكي ،الذي تدار مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بشكل ديمقراطي سليم ،لا رقابة عليها الا رقابة الشعب ومصلحة جموعه ،ترتفع سلطتها فوق السلطة التنفيذية وينبثق عن ارادتها الحرة ،الجهاز السياسي للدولة الممثل لارادة الشعب .

الباب السادس
في الحقل الدولي

ان ايماننا باهدافنا الثورية الكبرى :بالوحدة التي هي قضاء على التجزئة واعادة الامر الطبيعي للامة العربية التي مزقها اعداؤها ضد ارادتها ضد مصالحها.

وبالاشتراكية: التي هي قضاء على الاستغلال والتخلف قضاء على آثار الاستعمار وركائزه.

وبالديمقراطية: التي هي توكيد سيادة الشعب، بالقضاء علـــى تحكـم الاقلية المستغلة بالاكثرية المستغلة .

ان ايماننا بهذه الاهداف قد حدد طريقنا في عملنا القومي ،وهو الـــذي يحـدد ايضا طريقنا في الحقل الدولي،انه يحدد موقفنا من السلام وسعينا اليه ،انـــه يحـدد موقفنا من الاستعمار الذي حاربناه في بلادنا ،نحاربه انى وجد ،وموقفنا من التعـاون الدولي وتوفير الرخاء لجميع الشعوب

ان ايماننا بالسلام نابع من ايماننا المطلق بالحياة التي نريد بناءها ،نابع مـــن حاجتنا الماسة اليه لانه المجال الحيوي الذي نستطيع بتوفره ،المضي فـــي تحقيـق اهدافنا الكبرى ، في فرض ارادة التغيير الثورية على الحيـاة نفسـها ،فـي قيـوده وتخلفه ،المتطلع الى مستقبله ومصيره ،العازم على اللحاق بقافلة الامـــم المتقدمـة والاسهام في بناء الحضارة ومدها بقيمه الروحية .

ان ايماننا الصادق بالسلام هو الذي حدد موقفنا من المعسكرين المتصـــارعين الغربي والشرقي ،بعدم الانحياز الى احدهما والعمل على انقاذ العالم كله مـــن خطـر الصراع الدموي بينهما،واقامة العلاقات الدولية على اساس مـــن الاخـلاء والتفـاهم والتعاون ،لا على اساس من التربص والتسابق في التسلح والسـعي المحمـوم فـي اختراع آلات التدمير ومعدات الحرب.

ان ايماننا بسياسة عدم الانحياز والحياد الايجابي، لم يعد نظرية متفائلـــة بـل اصبح حقيقة واقعة مذ فرضها الشعب العربي الممثل في قاعدته الجمهورية العربيـة المتحدة في مؤتمر باندونغ عام ١٩٥٥ فأعتنقتها دول كثيرة تكره الحرب وتعمل على ابعاد اشباحه السوداء عن الجنس البشري الآمن. وتدرك ان اخطار الحرب المعاصرة لاتقتصر على الطرفين المتحاربين، بل تنصب على الجنس البشري وحضارته وتراثـه لما في ايدي المتحاربين من اسلحة ذرية ونووية لا تبقي ولا تذر.

ان مشكلة السلام والحرب ملك جميع الشعوب باعتبارها قدر شـــعوب العـالم ومصيرها، ان الدول الكبرى لاتملك وحدها كلمة الســـلام والحـرب، انمـا الجنـس البشري كله هو الذي يملكها لانه هو الذي قدم التضحيات- على اختـلاف شـعوبه- من اجل صنع الحضارة وهو المتطلع بشعوبه الى مستقبلة وامنه وهو الذي يحمـــي مصيره ويذود عن تراثه.

ان دول الحياد الايجابي تستطيع القيام بدور فعال لانقاذ العالم من خطر الحـروب وويلاتها، بوقوفها قوة فعالة من اجل السلام، بمحاولتها زيادة عدد الـدول الخارجـة على مناطق النفوذ في آسيا وافريقيا واوروبا وامريكا، وبالاسهام الايجابي في هيئـة الامم وتطويرها وتوسيع نطاقها لتضمن المزيد من المشاركة العالمية وليكون بابـها مفتوحا امام جميع الشعوب دون تحيز او تعصب، وتوكيد احترامها بحيث لا تصبـح اداة في يد دولة او كتلة، او ميدانا لمناورات الحرب الباردة وانما لتكون ارادتها مـن ارادة الشعوب وتعبيرا عن تصميمها من اجل السلم القائم على العدل.

ان ايماننا بالسلام يحتم علينا المشاركة في الجهود الهادفة الى تحريم الاسـلحة الذرية وفي العمل من اجل نزع السلاح.

ان السلام في عقيدتنا لايعني الاستسلام.

اننا نؤمن بالسلام. ولكننا نقاوم السيطرة ونحارب الاستعمار.

ان موقفنا من الاستعمار قد شهد عليه نضالنا الطويل المرير ضده، في اجـزاء كثيرة من وطننا العربي الكبير لقد اراد الاستعمار العثمـاني خداعنـا تحـت سـتار الخلافة، واراد الاستعمار الغربي تضليلنا بحجة الاخذ بأيدينا وتحريرنا مـن مرحلـة التخلف، الا ان الشعب العربي قد كشف عن خبيئـة الاسـتعمار ونوايـاه، وفضـح مناوراته ومؤامراته وخاض- وما زال يخوض حتى اليوم - معركة ضاريـة حاميـة الوطيس للتخلص منه، من طعنه بسيادتنا ونهبه لثرواتنا وخيراتنا، وفرضه- رغـم ارادتنا ومصالحنا- التجزئة والتخلف علينا.

ان شعبنا العربي الذي قدم هذه المعارك العنيفـة وخـلال السـنين الطويلـة تضحيات غالية، قد حقق نصرا زاد في اصراره وتصميمه على محاربة الاستعمار في اوكاره ومخابئه، في أساليبه وادواته، للقضاء عليه وعلى الرجعية العملية له وعلـى اجلافه العسكرية التي يريد ان يشد بها الشعوب الى عجلته.

لقد استطاع الاستعمار تمكين الصهيونية العالمية من تحقيق حلمها في اقامـة دولة لقيطة على ارض عربية، في فلسطين، اغتصبها وشرد اهلـها الآمنيـن، فـي مأساة لم يشهد التاريخ لها مثيلا، ليفصل بين جنـاحي الوطـن العربـي الافريقـي والاسيوي، ويجزئ النضال العربي ويعطل مسيرته الثورية، وليتخذ منها جسرا يعـبر عليه الى مطامعه ومصالحه وقاعدة ويهدد منها الشعب العربي تهديدا مباشـوا، الا ان الشعب العربي، مصمم على تصفية الاستعمار، وعلى تصفية الصهيونيـة الغاصبـة

الغادرة،وسيحقق النصر الحاسم عليهما، ويطـــهر أرضـه الطيبــة مــن جريمتــها، وسيقضي على اسطورتهما: سياسة الامر الواقع لان التعلل بها خطيئة كبرى ترتكــب ضد المبادئ، ولو قبلنا بها لما جاز لنا مطاردة السارق لنسترد منه ماسرق ولنقتــض منه بحكم القانون ذلك لان سرقته بعد تمامها تصبح امرا واقعا.

ان الامر الواقع على غير اساس من العدل وحكم القـــانون،اعوجــاج ينبغــي تقويمه والقضاء عليه.

ان الاستعمار الهادف الى السيطرة على الشـــعوب، قــد عــهد الــى التميــيز العنصري وسيلة من وسائل استغلاله، انه يريد التمييز والمفاضلة بين النـــاس علـــى اساس اللون للتفرقة بين جهودهم، وان الشعب العربـــي الـــذي يحـــارب الاســـتعمار يحارب وسائله ويصر على مقاومة التمييز العنصري الذي يمهد التفرقة بين النـــاس على اساس اللون وينكر القيم الاساسية للحضارة والكرامة الانسانية.

ان الاستعمار الذي مازال يرتكب جرائمه في اجزاء كثيرة من وطننا العربي في فلسطين وفي عمان وفي امارات الخليج وفي غيرهـــا، لـــن يتخلـــى عـــن شـــروره ومطامعه، لن يستسلم طائعا، ولن يتراجع عن خططه وأحابيله الا بالاجهاز عليه.

ان الشعب العربي، لن يسكت على الاستعمار ومحاولته للسيطرة على اجـــزاء من وطننا العربي وفرض التجزئة عليها، ان الشعب العربي لن يســكت علــى بقــاء اجزاء من وطنه العربي الكبير مغصوبة او سليبة ولن يكون موقفه من الاســتعمار الا موقف الذاب عن حياضه، الذائد عن مصالحه وكرامته وانسانيته، حربـــا لا هــوادة فيها.

ان اعتزازنا بالسلام وسعينا اليه واصرارنا على مقاومة الاستعمار والســـيطرة والاستغلال يحدد موقفنا الصريح في التعاون الدولي من اجل الرخاء لجميع الشــعوب. اننا الشعب المؤمن بمثله المتطلع الى غده نمد يدنا الى جميع الشعوب والامم العاملــة من اجل السلام وخير الانسان.

ان خطرين مباشرين يهددان الجنس البشري، خطر الحرب الذريـــة المدمــرة، وخطر الصدام المحتم بين التخلف والتقدم، ولا مجال للتخفيف من حدتهما او وضـــع حد لهما الا بالتعاون المجدي بين الامم بالتعاون الدولي الذي يقرب بين الناس علـــى جميع المستويات ويفتح الاسرار العلمية للجميـــع اذ ان احتكارهـــا يـــهدد البشـــرية بالسيطرة الاستعمارية الجديدة، ويدعو الى توجيه الذرة للسلام لنساهم فـــي القضـــاء

على التخلف وفتح مجالات رحيبة لتطوير الحياة، ويبشر بضـــرورة الاســتفادة مــن المبالغ الطائلة التي تنفق في صنع الاسلحة النووية في خدمة الانسان ومســـتقبله لا في تهديده وتهديم أمنه.

لقد آمن شعبنا العربي بأن الوقت الذي يجب ان تنتقل فيـــه آمــاني الشـــعوب وحقوقها من عالم النظريات الى عالم الواقع قد حـــان، وان الشــعوب التـــي قدمــت الضحايا والقرابين في طريق كفاحها ومن اجل حريتها مستعدة لتحمـــل مســؤوليتها الدولية وفرض قيمها على الاخرين.

لقد اعلن شعبنا العربي، من قبل، وفي مؤتمر باندونغ وفي مسيرته الثوريـــة، تأييده الكامل للمبادئ الاساسية لحقوق الانسان كما تضمنـــها ميثــاق هيئــة الامــم المتحدة واعلان حقوق الانسان وفي مقدمتها حق تقرير المصير والمساواة الكاملـــة بين الاجناس والالوان، واستنكر التمييز العنصري، وقرر ان الاستعمار فـــي جميــع مظاهره شر يجب وضع نهاية له، وان خضوع الشعوب للاستعباد والاستغلال الاجنبي انكار لحقوق الانسان الاساسية ونقض لميثاق الامم المتحدة وعرقلة لتنميــة الســلم الدولي والتعاون بين الشعوب واعلن تأييده المطلق لقضايا الحرية والاستقلال لجميــع تلك الشعوب.

ان الشعب العربي قد آمن بالمبادئ الانسانية السامية التي نص عليها ميثـــاق الامم المتحدة لانها جزء من رسالته الخالدة التي بشر بها يوم كان العالم لا يعـــرف معنى للمساواة والعدل والخير والانسان.

ان الشعب العربي الذي يعيش في المنطقة التي نزلت فيها رســـالات الســماء يؤمن برسالة الدين ويتخذ من القوة الروحية التي تزوده بها الاديان دافعـــا للنضـــال الشعبي لتحقيق ذاته وبلوغ اهدافه ويجب ان يثبت في تقديرنا ان الدين مقوم اساســي من المقومات التي يبني المجتمع العربي حياته ومستقبله جنبا الى جنـــب مـــع كـــل المقومات المادية الاخرى التي يحرص عليها الدين ولا يعارضها، وان هـــذا الشـــعب يملك من ايمانه بالله وثقته بنفسه مايمكنه من فرض ارادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه واماتيه.

النظام الاساسي
للاتحاد الاشتراكي العربي
في العراق

باسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة والاهداف

ان الاتحاد الاشتراكي العربي هو الطليعة الاشتراكية، التي تقود الجماهير وتعبر عن ارادتها وتوجه العمل الوطني.وتقوم بالرقابة الفعالة على سيرها في خطها السليم في ظل مبادئ الميثاق.

وهوالوعاء الذي تلتقي فيه مطالب الجماهير واحتياجاتها.

ويضم الاتحاد الاشتراكي العربي- كتنظيم سياسي شعبي- قوى الشعب العاملة ويتمثل فيه تحالف هذه القوى في اطار الوحدة الوطنية.

أهدافه:

-تحقيق الديمقراطية السليمة ممثلة بالشعب وللشعب. لتكون الثورة بالشعب في اسلوبها وللشعب في غايتها واهدافها.

-تحقيق الثورة الاشتراكية التي هي ثورة الشعب العامل.

-دفع امكانيات التقدم ثوريا لصالح الجماهير.

-حماية الضمانات التي قررها الميثاق وهي:

التأكد على تمثيل العمال والفلاحين في جميع التنظيمات الشعبية والسياسية على جميع مستوياتها، بحيث تتصاعد نسبة التمثيل في المستقبل حتى تصل ٥٠% على الاقل. باعتبارهم اغلبية الشعب التي طال حرمانها من حقوقها الاساسية.

-مبدأ القيادة الجماعية.

-دعم التنظيمات التعاونية والنقابية.

-ارساء حق النقد، والنقد الذاتي.

-نقل سلطة الدولة الى المجالس المنتخبة تدريجيا.

واجباته:

-ان يكون قوة ايجابية تدفع العمل الثوري.

-حماية مبادئ الثورة واهدافها.

-تصفية آثار تحكم الرأسمالية والاقطاع.

-النضال ضد تسلل النفوذ الاجنبي.
-النضال ضد تسلل الرجعية التي تم اسقاطها.
-النضال ضد تسلل الانتهازية.
-مقاومة السلبية والانحراف.
-منع الارتجال في العمل الوطني.

مبادئ العمل:

-ان الاتحاد الاشتراكي العربي يمثل الاطار السياسي الشامل للعمل الوطني، وتتسع تنظيماته لجميع قوى الشعب: من فلاحين وعمال،ومثقفين، ورأسمالية وطنية على اساس الالتزام بالعمل الوطني في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة التنظيم الى قيادته الجماعية.

-وضمانا لان يؤدي هذا التنظيم الشعبي الى تحقيق اهدافه فأن العلاقات، سواء بين الاعضاء وبعضهم او بينهم وبين تنظيماتهم، تتطلب مجموعة من القيم والمبادئ ليسير الاتحاد الاشتراكي العربي بقوة ايجابية نحو اهدافه الثورية.

واهم هذه المبادئ:

-احترام الاقلية لارادة الاغلبية، حتى لايكون هناك أي مجال لقيام دكتاتورية في منظمات الاتحاد.

-كسب ثقة الشعب عن طريق الاقناع. وهذه الثقة هي السبيل الى طاعة الجماهير لقيادتها طاعة ليست وليدة الاقتناع، ولا تعطي للقيادات، في اي مستوى من المستويات، حقوقا مكتسبة تقيم دكتاتوريات داخل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي.

-النظام والطاعة في العلاقات بين القيادة والطليعة والجماهير على أساس اخلاص القيادة الثورية، وسلامة مخططاتها. واخلاص الطليعة الاشتراكية والاستعداد للبذل والتضحية، واقتناع الجماهير.

-العمل على قيام علاقات سليمة بين منظمات الاتحاد وبين الشعب العامل.
-العمل على حل مشاكل الجماهير.
-العمل على استمرار الدفع الثوري لدى الجماهير.
-اطلاع الجماهير على حقائق الامور.
-عدم فرض السلطة، او ممارسة اي نوع من التعالي على جماهير الشعب العامل.
-الاعتراف بالاخطاء والمبادرة الى اصلاحها.

-ان الاتحاد الاشتراكي العربي- وهو السلطة الشعبية- يقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب.

ومن خلال منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي في جميع مستوياتها يجد الميثاق- وهو بالنسبة لثورتنا نظريتها السياسية، وبالنسبة لاشتراكيتنا فكرها الثوري- طريقه الى التطبيق العملي.

-وفي قيام الاتحاد الاشتراكي العربي بدوره القيادي،وتحمله لمسؤوليات الطليعة ووقوفه حارسا على الضمانات التي كفلها الميثاق. وممارسته لوظائفه بالاسلوب الديمقراطي وانبثاقه عن الجماهير، وتمثيله لامانيها وتعبيره عن ارادتها، تحقيق لمبدأ سيادة الشعب وارساء لقاعدة اساسية من قواعد التنظيم السياسي الديمقراطي وهي ان الديمقراطية السليمة تصبح بالمنطق الاشتراكي وسيلة وغاية للنضال الوطني.

الباب الاول
عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ١:

عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي مفتوحة لكل مواطن من قوى الشعب العاملة تتوافر فيه الشروط التالية:

أ-ان يكون من مواطني الجمهورية العراقية.

ب-ان تكون سنه ١٨ سنة على الاقل، وله حق الانتخاب.

جـ-ان يكون مواطنا صالحا غير مستغل ولم تصدر ضده احكام مخلة بالشرف.

د-ان يؤمن بالميثاق ويتعهد بالعمل في منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي عاملا على تحقيق اهدافه.

مادة٢:

تكون عضوية الاتحاد الاشتراكي العربي ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الآتي:

أ-عضو عامل: وهو من له حق الترشيح لمنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وحق انتخاب أعضاء هذه المنظمات ويسدد الاشتراك الذي تقرره اللجنة التنفيذية العليا.

ب-عضو منتسب: وهو من له حق انتخاب أعضاء منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وليس له حق الترشيح لها. ويتم اختيار الأعضاء العاملين من بين الاعضاء المنتسبين وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي، كما تصدر هذه اللجنة نظاما للأعضاء المنتسبين.

مادة ٣:

يقدم الطلب لعضوية الاتحاد الاشتراكي العربي في المؤسسة الجماهيرية التي يعمل بها او ينتمي اليها مقدم الطلب. او في الوحدة الأساسية التي يدخل في نطاقها محل اقامته العادية.

مادة ٤:

واجبات العضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي هي:

أ-ان يكون متمسكا بالقيم الروحية والإنسانية.

ب-ان يطبق النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي.

جـ-ان يحافظ دائما على وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتماسكها.

د-ان يبذل قصارى جهده في تنفيذ ما يقرره الاتحاد الاشتراكي العربي وما يكلف به من واجبات.

هـ-ان يدرس قرارات منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي باستمرار ويتولى شرحها للغير.

و-ان يقبل قرار الاغلبية حتى ولو كان مخالفا لرأيه ويعمل على تنفيذه باخلاص وتفان.

ز-ان يكون قدوة حسنة لغيره، ويكون مثالا للمواطن الاشتراكي، يحتذى به في محيط عمله وفي تصرفاته.

ح-ان يعمل دائما على رفع مستواه الفكري والعقائدي ويتعمق في فهم مبادئ الميثاق الوطني ويتولى شرحه للغير.

ط-ان يضحي دائما بمصلحته الشخصية في سبيل مصلحة الشعب التي تجسدها اهداف الاتحاد الاشتراكي العربي.

ي-ان يمارس النقد الذاتي، ويعمل على تصحيح اخطائه بروح طيبة.

ك-الا يطلب لنفسه او لغيره امتيازات او استثناءات.

ل-ان يعمل على التعرف على محيطه المحلي، وان يقـوم بالتوعيـة والتثقيـف الاشتراكي العربي بين أفراد هذا المحيط بطريقة عملية ناجحة.

م-ان يعمل على الاتصال الدائم بـأفراد الشـعب فـي نطاقـه للمـس رغباتـهم واحتياجاتهم مع التعاون معهم في أيجاد الحلـول المناسـبة لـهذه الرغبـات والاحتياجات وشرح رأي الجماهير في الاتحاد الاشتراكي العربي.

ن-ان يعمل على اكتشاف العناصر للقيادية في مجتمعه المحلي وان يعمـل علـى ضمها الى تنظيمه الفرعي، ويساعد في توجيهها وقيادتها.

ص-ان يقف بكل قواه ضد اعداء الثورة الاشتراكية والقوميـة العربيـة واعـداء حريتنا واستقلالنا، ويعتبر نفسه صاحب الثورة وصاحب الاتحـاد الاشـتراكي العربي.

مادة٥:

للعضو العامل في الاتحاد الاشتراكي العربي الحق في :

أ - ان ينتخب ويتقدم بالترشيح لعضوية المراكز القيادية داخل الاتحاد الاشـتراكي العربي.

ب- ان يشترك في المناقشة الحرة وان يبـدي رايـه فـي اجتماعـات الاتحـاد الاشتراكي العربي ومنظماته التي هو عضو فيها.

جـ-ان يرفع رأيه الى أي هيئة قيادية للاتحاد الاشتراكي العربي، اذا كان مخالفـا لقرار من قرارات الاتحاد على ان يلتزم بتنفيذ هذه القرارات الى ان يتم البـت في اعتراضه عليها.

د - ان يتقدم بالاسئلة والمقترحات الى تنظيمات الاتحاد الاشـتراكي، وان يوجـه الانتقادات التي يرى انها كفيلة برفع مستوى الاتحـاد الاشـتراكي العربـي وتنظيماته.

هـ-ان يوجه أي طلب او شكوى لاي منظمة من منظمـات الاتحـاد الاشـتراكي العربي.

و - ان يناقش العوامل المؤثرة على رفـع المسـتوى الاجتمـاعي والاقتصـادي والثقافي لوحدته الأساسية، ويشترك في لجان البحث والدراسة للوصول الـى الحلول المناسبة لها.

ز - ان يناقش المسائل، التي تتصل بسياسة الاتحاد الاشتراكي العربـي وتحقيـق أهدافه، في الصحافة.

الباب الثاني
التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي

مادة ٦:

أ-الوحدات الأساسية للاتحاد الاشتراكي العربي:

١. الوحدة الأساسية هي قاعدة تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي وهي التي تتكون في القرية او ما يماثلها، وفي المؤسسة الجماهيرية، وتحدد هذه الوحدات وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢. يجوز ان تشكل في الوحدة الاساسية بالقرية او ما يماثلها او المؤسسة الجماهيرية وحدات فرعية وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

ب-منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي:

يشكل التنظيم العام للاتحاد الاشتراكي العربي كما يأتي:

١. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية (القرية او المؤسسة الجماهيرية).

٢. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة أساسية.

٣. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

٤. مؤتمر ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء.

٥. مؤتمر إقليمي ولجنة عامة ولجنة تنفيذية عليا للاتحاد الاشتراكي العربي للجمهورية.

الباب الثالث
منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدات الأساسية

مادة ٧:

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية من

أ-مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية:

١. يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى الوحدة.

٢. ويتكون من جميع الأعضاء العاملين بالوحدة الأساسية.

٣. وينعقد دوريا مرة كل أربعة اشهر او في دورات غير عادية، بناء- على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية، او ثلث عدد اعضاء المؤتمر.

ب-لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الاساسية:

١. لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي هي القيادة الثورية المحلية للنشاط والعمل في الاتحاد الاشتراكي العربي وهي الحلقة الاولى للاتصال بالشعب ومنها تتكون القاعدة لكل منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي والتي يتم عن طريقها الاتصال الدائم بين جميع منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وجماهير الشعب العامل.

٢. وتتكون لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الاساسية من عدد من الاعضاء العاملين بها، وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣. ويشترك في انتخابها جميع المواطنين المقيدين في جداول الانتخابات العامة بالوحدة . وتجري الانتخابات كل سنتين.

٤. وينتخب اعضاء اللجنة من بينهم امينا وامينا مساعدا لها.

٥. وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل شهريا.

مادة ٨:

للجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية ان تشكل لجانا للنشاط من بين الاعضاء العاملين بها وذلك لمعاونتها في مباشرة نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي بالوحدة.

مادة ٩:

تتولى لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها، كما تقوم بتنفيذ التوجيهات التي تتلقاها من لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للمستوى الاعلى وارسال التقارير الشهرية اليها واهم واجباتها:

أ-توعية الجماهير سياسيا للعمل الاشتراكي الديمقراطي التعاوني ولدعم مبادئ القومية العربية والتعريف بالحقوق والواجبات وممارستها في كافة ميادين النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلية.

ب- العمل على تنمية المستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والروحي للجماهير والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات المحلية لتحقيق ذلك.

جـ-التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل في المنطقة. والعمل على حلها بالتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات المحلية ، وكتابة التقارير الموضحة لهذه الحاجات والمشاكل الى منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي الاعلى والدفاع عنها.

د-حث الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الإنتاجية في منطقة الوحدة.

هـ-محاربة الاستغلال بكافة صوره ومحاربة البيروقراطية التي تعرقل حصول المواطنين على فرصهم المتكافئة في العمل او في الخدمة او في حق من الحقوق.

و-نقل سياسية الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية وخططه الى الأعضاء العاملين والى جماهير الشعب وتوعيتهم حتى يتمكنوا من المساهمة في تنفيذها.

ز-التأكيد من ان الاعضاء العاملين بالوحدة يؤدون الواجبات المنصوص عليها في القانون، ومن ان الوحدة بمجموعها تعمل على قيام المجتمع الاشتراكي للمجتمع المحلي وتحقيق وممارسة الديمقراطية.

ح-حث الأعضاء العاملين ومعاونتهم على الاشتراك والعمل في المؤسسات والمجالس التي تمارس فيها أنواع النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي المحلية وملاحقة تنفيذهم لمبادئ الميثاق وسياسة الاتحاد الاشتراكي العربي فيها وفقا لما تتطلبه حاجة الجماهير.

ط-ملاحظة إتاحة الفرصة لكلِ الأعضاء العاملين لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

ي-تنفيذ قرارات مؤتمر الإتحاد الاشتراكي العربي للوحدة.

الباب الرابع
منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسات الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية

مادة ١٠:

يشكل تنظيم الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية من

أ-مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة أساسية

١. يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى.
٢. ويتكون من إعضاء لجان الاتحاد الاشتراكي العربي للوحدة الأساسية الموجودة في نطاقها ومن عدد آخر من الأعضاء، وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
٣. وينعقد دوريا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنته او ثلث عدد أعضائه.
٤. وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي على هذا المستوى.

ب- لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية.

١. تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للمدينة او القسم او المؤسسة الجماهيرية التي بكل منها اكثر من وحدة اساسية، وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا، ويراعي ان تكون جميع الوحدات الأساسية ممثلة فيه.
٢. ويجري انتخاب اللجنة كل سنتين.
٣. وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم امينا وامينا مساعدا لها.
٤. وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا.
٥. وتقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. وعلى الأخص بما يأتي:

أ-تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي.

ب-تولي الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها.
جـ-مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد على المستوى الاعلى وارسال التقارير الشهرية اليها.

الباب الخامس
منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء

مادة ١١:

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى المركز من :

أ-مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء:

١-يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى القضاء.
٢-ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاق المركز وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
٣-مدة المؤتمر سنتان، ويجتمع دوريا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء، او ثلث عدد أعضاء المؤتمر، او ثلث عدد لجان الوحدات الاساسية.
٤-وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

ب-لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء:

١-تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.
٢-ويجري انتخاب اللجنة كل سنتين.
٣-وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم امينا وامينا مساعدا لها وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا،للاتحاد الاشتراكي العربي.
٤-وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا.
٥-وتقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون. وعلى الأخص بما يأتي:

أ-تنفيذ قرارات مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.
ب-تولي الادارة اليومية لأوجه نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي في مجالها.
جـ-مباشرة تنفيذ قرارات وتوجيهات لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء وإرسال التقارير الشهرية اليها.

الباب السادس
منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للواء

مادة ١٢:

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى اللواء من

أ-مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للواء:

١-يعتبر اكبر سلطة للاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى اللواء ويتكون من مندوبين لجميع الوحدات الأساسية الموجودة في نطاق اللواء وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي..

٢-مدة المؤتمر ٤سنوات، ويجتمع دوريا كل ستة شهور، او في دورات غير عادية بناء على طلب لجنة الاتحاد باللواء، او ثلث عدد أعضاء المؤتمر، او ثلث عدد منظمات الاتحاد باللواء.

٣-وينتخب المؤتمر من بين أعضائه لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء.

ب-لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي للواء:

١-تتكون بالانتخاب من بين أعضاء مؤتمر الاتحاد الاشتراكي العربي للواء وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢-ويجري انتخاب اللجنة كل أربع سنوات

٣-وينتخب أعضاء اللجنة من بينهم امينا وامينا مساعدا لها او اكثر للأشراف على اوجه نشاط الاتحاد الاشتراكي العربي ومكاتبه الفنية، وذلك وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٤-وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا.

٥-وتقوم اللجنة في مجالها بالاختصاصات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

وتتولى بصفة خاصة:

أ-دراسة الشؤون السياسية العامة وكذا موضوعات التخطيط العام في حدود توجيهات اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي للقضاء.

ب-اختيار القياديين باللواء واعداد دورات تدريبية خاصة لهم.

جـ-الاشراف على نشاط تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي في جميع انحاء اللواء.

الباب السابع
منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي للجمهورية

مادة ١٣:

تتكون منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي على مستوى الجمهورية من :

أ-المؤتمر الاقليمي العام:

١-يعتبر المؤتمر الاقليمي العام اعلى سلطة بالاتحاد الاشتراكي العربي ويشكل وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٢-مدة المؤتمر ست سنوات، ويجتمع دوريا كل سنتين، او في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة العامة الاتحاد الاشتراكي العربي او اللجنة التنفيذية العليا، او ثلث عدد اعضاء المؤتمر، او ثلث عدد أعضاء المؤتمر الاقليمي العام.

٣-ويختص المؤتمر الإقليمي العام بالاتي:

أ-دراسة ومناقشة تقرير اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.

ب-دراسة سياسة الاتحاد الاشتراكي العربي وخططة العامة واصدارها.

جـ-مراجعة وتعديل القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي اذا دعت الحاجة الى ذلك.

د-انتخاب واعفاء اعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي او اعضائه الاحتياطيين.

ب- اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.

١-اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي هي السلطة القيادية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي في الفترات مابين انعقاد المؤتمر الاقليمي العام.

٢-تتكون بالانتخابات من بين اعضاء المؤتمر الاقليمي العام وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣-ويجري انتخاب اللجنة العامة كل ست سنوات.

٤-تجتمع الجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي مرتين في السنة على الاقل بدعوة من اللجنة التنفيذية العليا.

٥-وتختص اللجنة العامة بما يأتي:

أ-مباشرة تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر الاقليمي العام.

ب-مراقبة تنفيذ البرنامج الذي اقره المؤتمر الإقليمي العام.
جـ-دراسة الموضوعات الرئيسية في السياسية الداخلية والخارجية.
د-مناقشة خطة التنمية.
هـ-اقرار الموضوعات التي تتعلق بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
و-فحص ومناقشة تقارير لجان الاتحاد الاشتراكي العربي بالالوية.
ز-انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها كما تنتخب عددا من الأعضاء الاحتياطيين ليتولوا عضوية اللجنة عند الحاجة.

ج-اللجنة التنفيذية العليا.

١-تتكون اللجنة التنفيذية العليا من عدد منتخب من بين أعضاء اللجنة العامة لايزيد عن ٢٥ عضوا، وتختص بما يأتي:

أ-تنفيذ قرارات وتوجيهات اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي.
ب-مباشرة اختصاصات اللجنة العامة في غير فترات انعقادها.
ج-مباشرة التوجيه السياسي لمنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
د-دراسة التقارير التي ترد من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي.
هـ-البت في جميع الموضوعات المتعلقة بشؤون الافراد.
و-اصدار القرارات واللوائح التنفيذية والتنظيمية للقانون الاساسي.
ز-الاشراف على معهد الاتحاد الاشتراكي العربي الذي تعقد فيه الدراسات العليا لاعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي.

٢-تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضائها لجنة دائمة تتولى مباشرة التوجيه السياسي اليومي في حدود السياسية المقررة للاتحاد الاشتراكي العربي.

٣-تشكل اللجنة التنفيذية العليا من بين أعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، امانة عامة تكون مسؤولة عن جميع النواحي الإدارية والتنظيمية بأجهزة الاتحاد الاشتراكي العربي.

٤-كما تشرف على الإدارات والمكاتب السياسية والفنية الموجودة برئاسة الاتحاد الاشتراكي العربي وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي.

الباب الثامن
الاجراءات النظامية

مادة ١٤:

على تنظيمات الاتحاد المختصة ان تحاسب أي عضو في حالة الانحـــراف او الخطـــأ وحق الدفاع مكفول للعضو الذي يوجه اليه أي اتهام.

وتنظم اللائحة التي تصدر بقرار اللجنة التنفيذية العليا للاتحـــاد الاشـــتراكي العربـــي تفاصيل الاجراءات النظامية.

مادة ١٥:

يحاسب عضو الاتحاد الاشتراكي العربي عما يأتي:

أ-الانحراف عن مبادئ الميثاق.

ب-الإهمال في القيام بواجباته او الامتناع عن تنفيـــذ قـــرارات الاتحـــاد الاشـــتراكي العربي.

جـ-العمل على تفتيت وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته.

د-الأضرار بمصالح الاتحاد الاشتراكي العربي وتنظيماته.

هـ-ارتكاب جريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

مادة ١٦:

أ-العقوبات التي يجوز توقيعها على العضو الذي تثبت ادانته هي :

١-التنبيه.

٢-اللوم.

٣-الايقاف لمدة محدودة.

٤-الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي.

٥-الفصل من العضوية العاملة.

ب-وتنظم اللائحة سلطات توقيع هذه العقوبات والتصديق عليها.

مادة ١٧:

حق الطعن في القرارات الصادرة بعقوبة ضد العضو مكفول على الوجه الذي تبينـــه اللائحة.

مادة ١٨:

أ-تشكل اللجنة التنفيذية العليا هيئة النظام للاتحاد الاشتراكي العربي من خمسة اعضاء من بين اعضاء اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي. وتختار خمسة اعضاء اخرين كأعضاء احتياطيين لهذه الهيئة.

ب-تختص هيئة النظام بالاتحاد الاشتراكي العربي بما يأتي:

١-النظر في التنظيمات والطعون التي تقدم من الأعضاء الذين توقع عليهم عقوبة الفصل من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي او من العضوية العاملة.

ج- وتحدد اللائحة طريقة وإجراءات مباشرة هذه الاختصاصات.

الباب التاسع
احكام عامة

مادة ١٩:

التأكيد على تمثيل العمال والفلاحين بحيث تتصاعد نسبة تمثيلهم حتى تبلغ ٥٠% على الاقل من مجموع الاعضاء عند تشكيل تنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي من الوحدات الاساسية الى ان يتم تكوين المؤتمر الاقليمي العام وهو اعلى سلطة في الاتحاد الاشتراكي العربي.

مادة ٢٠:

أ-في حالة خلو مكان احد اعضاء أي لجنة من لجان الاتحاد الاشتراكي العربي لأي سبب يحل محله العضو الحاصل على عدد الاصوات التالية، الا اذا تعذر ذلك من الوجهة العملية، فتجري الانتخابات بناء على قرار من اللجنة التنفيذية العليا.

ب-وفي حالة خلو مكان الأمين او الامين المساعد، يجري الانتخاب لملء هذين المكانين بواسطة اللجنة.

مادة ٢١:

اذا انتقل العضو من وحدة جماهيرية الى وحدة أخرى او تغير محل اقامتة يصبح عضوا في الوحدة الجديدة وتحدد اللجنة التنفيذية العليا إجراءات ذلك.

مادة ٢٢:

للجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي، وكذا للجنة التنفيذية العليا(في غير فترات انعقاد اللجنة العامة) سلطة تعديل او الغاء أي قرار من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي في المستويات الادنى اذا كان فيها خروج على اهداف الاتحاد الاشتراكي العربي او السياسة المقررة له.

المادة ٢٣:
يمكن للجنة العامة او للجنة التنفيذية العليا ان تحل أي منظمة من منظمات الاتحاد الاشتراكي العربي اذا اخلت بواجباتها المنصوص عليها.
مادة ٢٤:
أ-لاتكون اجتماعات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي على كافة المستويات صحيحة الا بحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء.
ب-تصدر قرارات مؤتمرات ولجان الاتحاد الاشتراكي العربي على كافة المستويات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين.
ج-تحدد القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي القرارات التي تحتاج الى تصديق من اللجان الاعلى.
مادة ٢٥:
أ-عضو اللجنة الذي يتخلف بدون سبب مقبول عن مزاولة نشاطه في اعمال اللجنة لمدة ستة شهور تسقط عنه عضوية تلك اللجنة.
ب-والعضو العامل الذي لا يسدد اشتراكه لمدة ستة شهور بدون عذر تزول عنه صفة العضوية.
مادة٢٦:
تنظم العلاقة بين منظمات الشباب ومنظمات الاتحاد الاشتراكي العربي وفقا للقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة التنفيذية العليا الاتحاد الاشتراكي العربي.
عقدت اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي دورتها الاولى في المدة ما بين (٢٢-٢٤ آب١٩٦٤) لمناقشة واقع الاتحاد وأنشطته المختلفة، وصدر عن الاجتماع البيان التالي:-

بيان اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي في العراق عن قرارات الدورة الاولى بغداد٢٥/٨/١٩٦٤ [1]

باسم الله الرحمن الرحيم

عقدت اللجنة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي دورتها الاولى ما بين ٢٢و٢٤ من آب ١٩٦٤ باعتبارها اعلى سلطة قيادية مؤقتة في الاتحاد الاشتراكي العربي في

---

(١) جريدة الجمهورية، ٢٦/٨/١٩٦٤.

العراق ودرست عددا من القضايا التنظيمية والسياسية وتوصلت لعدد مـــن النتـــائج التي تتحدد على أساسها فاعليات الاتحاد الاشتراكي فــي مختلـف ميـادين العمـل والتنظيم في هذه المرحلة التي تنصرف فيها جهود القوى العربية الثورية في العـواق لاقامة الاتحاد الاشتراكي وتعميق المكاسب الثورية التي تحققت في ظل الحكم الثوري التقدمي في العراق ومن ابرز هذه القضايا:

اولا- ناقشت اللجنة العامة موقف الاتحاد الاشتراكي من الحركة العربيـــة الواحـدة والعمل الثوري في الوطن العربي فأكدت بان مولد الاتحاد الاشتراكي في العـــراق يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل العربي من اجل حركة اشتراكية واحـــدة فـــي الوطـن العربي وانه خطوة في طريق تكوين هذه الحركة ولذلك ينبغـــي ان تبـذل اوسـع الجهود في كل ميدان من ميادين العمل من اجل ان يســـهم الاتحـــاد الاشـــتراكي العربي في العراق في اداء دوره في تقريب مولد هذه الحركة التي تلتقـــي فيـها جميع القوى والعناصر الثورية في الوطن العربي.

ولقد وجدت اللجنة العامة ان التقاء الاتحاد الاشتراكي العربي فـــي الجمهوريـــة العربية المتحدة وفي سورية واليمن والعراق وحزب جبهـــة التحريـــر فـــي الجزائـــر ضرورة قومية ملحة لاقامة نواة الحركة العربية الواحدة.

كما وجدت اللجنة ان الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق يتحمل مسؤولية تاريخيـــة حيال المعركة العربية المحتدمة في اكثر من جزء من اجزاء وطننـــا العربـــي التـــي مازالت تخوض معارك ضارية بوجه الاستعمار والرجعية وخاصة في الخليج العربـــي والجنوب المحتل.

ثانيا-وناقشت اللجنة العامة موقف الاتحاد الاشتراكي العربي من السلطة الثوريـــة التي انبثقت صبيحة الثامن عشر من تشرين الثاني ١٩٦٣ ووجدت ان الاتحـــاد الاشتراكي العربي الذي هو بحاجة الى صب جل جهوده من اجل اقامة بنيانــــه التنظيمي، ان الصيغة التي تحدد الموقف الافضل من السلطة الثورية هي صيغـــة التفاعل الثوري العميق بينهما ذلك التفاعل الذي تشكل الظروف الثورية القائمـــة المناخ الملائم لتطوير وتعميق العلاقة بينهما لتصل في المستقبل الـــى مســـتوى

التلاحم الكامل وترى اللجنة العامة ان الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق هو التنظيم الشعبي الذي يتولى اليوم المهمات الفكرية والتنظيمية التي تساعد على تعميق وترسيخ مفاهيم الثورة العربية الاشتراكية وتعبئة قوى الشعب العاملة في العراق من أجل تحقيق اهداف الامة العربية في الحرية والاشتراكية والوحدة.

ثالثا-ودرست اللجنة العامة مهمات الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق حيال عملية التحويل الاشتراكي وتجاه القوى المعادية للثورة العربية الاشتراكية ووجدت ان الاتحاد الاشتراكي العربي يجب ان يلعب دوره الكامل في دعم عملية التحويل الاشتراكي العربي وفي حماية الثورة من محاولات القوى المعادية التي تتشبث بمختلف سبل الكيد والتآمر من اجل ان تعيد عجلة التاريخ الى الوراء.

رابعا-وناقشت اللجنة العامة عددا من القضايا التنظيمية التي سيواجهها الاتحاد الاشتراكي العربي في العراق في المراحل الاولى من بنائه التنظيمي وطريقة توسعه وامتداده ووجدت ان بنية التنظيم يجب ان تتوافر فيها مقومات وخصائص الحركة الثورية وفي الوقت نفسه ينبغي ان يؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي طابعه الشعبي بتوسيع قاعدته الجماهيرية لتكون قادرة على استيعاب قوى الشعب كما أكدت اللجنة العامة على ضرورة تعميق وترسيخ المفاهيم والعلاقات التنظيمية التي ترتكز على الديمقراطية المركزية من اجل تحقيق وحدة الارادة والفكر والعمل في جميع مستويات التنظيم ليكون الاتحاد الاشتراكي قادرا على اداء مهماته الثورية.

خامسا-لقد اتخذ اللجنة العامة عددا من القرارات التنظيمية من اجل ان يستكمل الاتحاد الاشتراكي العربي بناء اجهزته وممارسة نشاطه وكان من ابرز تلك القرارات انتخاب اللجنة العليا المؤقتة من بين اعضائها. ان اللجنة اذ تطرح على جماهير الشعب العاملة مقرراتها هذه تدعو ابناء الشعب جميعا الى الالتفاف حول اتحادهم الاشتراكي العربي دعما للمكاسب الثورية التي تحققت وتعميقا للتحول الاشتراكي العظيم.

وبعد انتهاء الدورة الاولى للاتحاد، ولغرض تنظيم شؤون الاتحاد الاشتراكي العربي وقيامة باعماله على الوجه الاكمل واعتباره من الجمعيات ذات النفع العام شرع القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٦٤ قانون الاتحاد الاشتراكي العربي" في ٢٠ ايلول ١٩٦٤ ونصت المادة الثانية منه على – الاتحاد منظمة شعبية سياسية تضم قوى الشعب العاملة وتعمل من اجل خدمتها واسعادها وتحقيق اهداف الامة العربية.

المادة الثالثة– للاتحاد شخصية معنوية ذات نفع عام وله حق تملك الاموال المنقولة والعقار وقبول الهبات والمنح والتبرعات.

المادة الخامسة– تصدر اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد تعليمات خاصة لادارة تشكيلات الاتحاد ومنظماته وماليته وشروط اكتساب العضوية وفقدانها ونسبة التمثيل فيه وكل مايتعلق به من امور وتنظيمات اخرى.

القرارات الاشتراكية

يذكر الدكتور مجيد خدوري[١] ان الرئيس جمال عبد الناصر كان قد اعلن ان على اي قطر عربي يريد الانضمام الى مصر في وحدة عربية ان يتحول الى دولة اشتراكية وفق المبادئ الاشتراكية العربية. وقد اتخذ هذا القرار بعد تجربته المريرة مع سورية لأنه اعتقد ان انفصال سورية عن الجمهورية العربية المتحدة كان سببه رد الفعل الذي احدثته قراراته الاشتراكية في تموز(يوليو) ١٩٦١ عند الرجعية الرأسمالية. ورأى عبد الناصر انه يجب تصفية القوى الرجعية التي قد تضعف الوحدة قبل ان يصبح اي بلد عربي مهيئاً للوحدة.

وعندما زار عبد السلام عارف القاهرة في كانون الثاني ١٩٦٤ وطرح موضوع الوحدة، أصر عبد الناصر من جديد على انه يجب تحقيق الاشتراكية اولاً، ولهذا اعطي العراق فسحة من الوقت للتغلب على مصاعبه الداخلية والسير في طريق الاشتراكية. ورغم عدم ايمان عارف بالاشتراكية نهجا وطريقاً الا انه انقاد الى عبد الناصر ووافق على طلبه.

درس فرق من الخبراء برئاسة خير الدين حسيب، محافظ البنك المركزي النظام الاقتصادي في مصر، واعرب اعضاء الفريق عن اعتقادهم بأن نظاماً اشتراكياً، وليس نظاماً حراً، هو الذي سيسرع في تنمية العراق اقتصادياً، وقال

---

[١] العراق الجمهوري، الدار المتحدة للنشر، ط ١، ١٩٧٤، ص ص ٣١٢-٣١٣.

بعضهم بالاضافة الى ذلك ان الاشتراكية تكفل اكثر من اي نظام اقتصادي أخر عدالـــة اجتماعية أكبر يصبو إليه الجيل الجديد. وقد استطاع حسيب اقناع عارف بقبول ارائه وتخطيطه لأصدار القرارات الاشتراكية موضحاً له بأن اتخـاذ مثـل تلـك القـرارات سيذكره التاريخ، وان تحقيق الوحدة على أساس الاشتراكية سيضمن له مثــل هـذه المكانة. وقبل عارف حجة حسيب،لان عبد الناصر باركها، ولم يتمكــن مــن أرجــاء تبني الإجراءات الاشتراكية الى أجل غير مسمى، بعد ان قطع كل المسافة في تنفيـــذ اتفاق الوحدة.

عرضت القرارات الاشتراكية على المجلس الوطني لقيـــادة الثـورة ومجلـس الوزراء فصادقا عليها وفي يوم ١٤ تموز ١٩٦٤ أصدرت الحكومة خمسة قـــرارات تقضي بتأميم المصارف والصناعات وتنظيم مجالس ادارة الصناعات وإنشاء مؤسسة اقتصادية لتطبيق الاقتصاد الاشتراكي والاشراف عليه، وفيما يلي نصــوص الثـلاث المهمة منها:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة [١]

جاءت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ كثورة قومية تعيـــد العـراق الــى الصف العربي بعد ان حاول حكام العهد البـائد ربطــه بعجلــة الاســتعمار وكثــورة اجتماعية تضع الاسس الصحيحة لنظام اقتصادي واجتماعي يزيد في الانتاج وينظــم عدالة توزيع الدخل بين فئات الشعب العامل ويقلل من الفروق الطبقية التي تعصـــف بمجتمعنا العراقي ويرسم خطوط سياسة اقتصادية هدفها رفع مستوى معيشة افـــراد الشعب وبصورة خاصة ذوي الدخول الواطئة عن طريق السير في طريق الاشــتراكية العربية. الا ان الانحراف بتلك الثورة ومن ثم التسلط الحزبي الذي تبع ثورة الرابـــع عشر من رمضان وما تبع ذلك من قلق سياسي ومن عبث في مقدرات البلد قام بـــه السياسيون المراهقون- كل ذلك أجل سيرنا في طريق ثورتنا وأعلنت انها تسير علــى الأسس التي جاءت من اجلها ثورة الرابع عشر من تموز التي نحتفل اليوم بـــالذكرى السادسة لها.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، ١٩٦٤/٧/١٤.

وها نحن بعد ان نفذنا سياستنا القومية باعلان اتفاقية ٢٦ مايس كخطوة اولى نحو الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة ننفذ اليوم ماثبتناه في الدستور الموقت بكون العراق دولة اشتراكية وقررنا ان نحول الى القطاع العام البنوك وشركات التأمين والصناعات والمنشآت الاقتصادية الرئيسية المدرجة في القانون الذي اعد لذلك. كما قررنا سن القوانين اللازمة التي تضمن مصالح الطبقة العاملة العراقية وتشرك العمال في الأرباح وفي ادارة المؤسسات الاقتصادية.

ان الهدف الأساسي الذي توخيناه في التشريعات الاقتصادية هذه بالإضافة الى تنفيذ سياستنا في وضع الأسس اللازمة التي تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية هو توضيح سياستنا الاقتصادية ورسم الحدود الواضحة بين القطاع العام والقطاع الخاص لكي نقضي على القلق الذي رافق النشاط الاقتصادي في الفترة الاخيرة وعليه ستكون الأسس التي شرعت بموجبها هذه القوانين كما يلي:-

١. يكون جميع قطاع البنوك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال بعد الآن لانشاء شركات خاصة فيه.
٢. في الميدان الصناعي تكون جميع صناعة السمنت والاسبست وصناعة السكاير في القطاع العام ولا مجال بعد الآن لانشاء شركات خاصة فيه.
٣. وفي المجالات الصناعية الأخرى كالغزل والنسيج والمواد الغذائية والصابون والدباغة والجلود والأحذية والطابوق والتجارة فيكون القطاع قطاعاً مختلطاً.

لقد تم تأميم المشاريع الصناعية الكبيرة فقط في هذه الميادين وتركت المشاريع المتوسطة والصغيرة في القطاع الخاص ومن الممكن انشاء شركات خاصة جديدة في هذا القطاع في المستقبل.

ونود بهذه المناسبة ان نوضح النقاط التالية:

١. ان تأميم البنوك هو نقل رأسمال البنوك الى الدولة ولا علاقة لذلك بودائع الافراد بتلك البنوك التي ستبقى ملكا للافراد اذ لايشمل التأميم الودائع. سيصبح وضع البنوك المؤممة مثل وضع بنك الرافدين الآن وتبقى العلاقات الحالية للبنوك المؤممة بعملائها قائمة كما كانت قبل التأميم وتتم على أساس صيرفي.
٢. ان هذه التشريعات الاقتصادية هي كل ما لدى او تنوي الحكومة اصداره (باستثناء تعديل قانوني ضريبة الدخل وضريبة الأرث الذي سيصدر قريبا) وقد

شاءت الحكومة ان تصدرها مرة واحدة لتحديد معالم القطاعين العام والخاص والمعالم العامة للمجتمع الاشتراكي الذي نريده.

٣. ان الذين شملهم التأميم او حددت ملكياتهم هم افراد لهم كرامتهم ومكانتهم في المجتمع وان التحويل الاقتصادي هذا يعني تغير الوظيفة الاجتماعية لملكيتهم هذه واذا كان من حق الدولة تنظيم هذه الوظيفة الاجتماعية فأن من واجبها ايضا صيانة كرامة المواطنين جميعاً.

ان اشتراكيتنا العربية لاتعني سيطرة الدولة على كافة فعاليات النشاط الاقتصادي في البلد. لقد تركنا مجالا واسعا للقطاع الخاص وللتشبث الفردي للعمل على تنشيط الحياة الاقتصادية في البلد والمساهمة على زيادة الدخل القومي وعلى رفاهية جميع فئات افراد الشعب.

ان لدى اقتصادنا العراقي إمكانيات هائلة للتقدم فلنعمل جميعا على زيادة الانتاج ورفع مستوى معيشة الجميع للوصول الى الحياة الفاضلة التي نهدف اليها جميعا.

ومن أجل ذلك فقد اقتضى تشريع القوانين ٩٨و٩٩ و١٠٠و١٠١و١٠٢ و ١٠٣ لسنة ١٩٦٤.

رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٤
قانون المؤسسة الاقتصادية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى-يقصد بالالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :-

١. المؤسسة: المؤسسة الاقتصادية.
٢. المجلس:مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية.
٣. الرئيس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة الآن.
٤. المدير العام: مدير عام المؤسسة الاقتصادية

٥. المنشآت المؤسسات العامة والشركات على مختلف أنواعها التي تملكها المؤسسة او تساهم برأسمال توجهها او تشرف عليها نيابة حسبما هو منصوص عليه في القانون.

المادة الثانية- تنشأ في الجمهورية العراقية مؤسسة عامة ذات شخصية حكمية واستقلال اداري ومالي تسمى (المؤسسة الاقتصادية) وترتبط برئيس الوزراء ويكون مركزها بغداد.

المادة الثالثة- اغراض المؤسسة هي المساهمة في تنمية الاقتصاد القومي عن طريق النشاط الاقتصادي في حقل القطاع العام.

المادة الرابعة-تتكون المؤسسة الاقتصادية من المؤسسات العامة التالية:-

١. المؤسسة العامة للصناعة- وتضم جميع المنشآت الصناعية الاستخراجية والتحويلية القائمة الآن والمؤممة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسمالها كما تشمل المنشآت الصناعية التي تساهم الدولة في جزء من رأسمالها.
٢. المؤسسة العامة للتأمين- وتشمل جميع منشآت التأمين واعادة التأمين التي تمتلك الحكومة الآن او في المستقبل كامل رأسمالها.
٣. المؤسسة العامة للتجارة- وتشمل جميع المنشآت التجارية القائمة الآن والمؤممة والتي ستنشأ في المستقبل والتي تمتلك الدولة كامل رأسمالها كما تشمل المنشآت التجارية التي تساهم الدولة بجزء من رأسمالها.
٤. اية مؤسسات عامة اخرى تقرر الحكومة إنشاءها بقانون خاص.

المادة الخامسة-للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها ان تتبع الوسائل اللازمة لذلك وعلى الأخص:-

١. تأسيس المنشآت لاغراض التنمية الاقتصادية وفقا لاحكام هذا القانون.
٢. تأسيس شركات مساهمة وفق احكام هذا القانون وقانون الشركات والمساهمة فيها.
٣. حق الاستقراض من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الوطنية والاجنبية وكذلك من الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما.
٤. ضمان قروض المنشآت التي تساهم فيها.

٥. يجوز للمؤسسة ان تقترض من البنك المركزي او المصارف الحكومية الاخرى بكفالة وزير المالية وبالشروط التي يقرها مجلس الوزراء.

المادة السادسة – يجب تصديق القروض التي تعقدها المؤسسة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية بقانون..

المادة السابعة – تزاول المنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل رأسمالها نشاطها بضمانة الحكومة.

المادة الثامنة– للمؤسسة بمفردها تأسيس شركات مساهمة دون ان يشترك معها مؤسسون اخرون وفق قانون الشركات ويجوز تداول اسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها.

اموال المؤسسة

المادة التاسعة – تعتبر اموال المؤسسة من اموال الدولة.

المادة العاشرة–للمؤسسة حق استملاك الاموال غير المنقولة وفق القانون وذلك لاغراضها المبينة في هذا القانون. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء اعتبار بعض نشاطاتها من النفع العام.

المادة الحادية عشرة– يتكون رأسمال المؤسسة من :–

١–رؤوس اموال الحكومة في المنشآت التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها في المادة الرابعة اعلاه القائمة حاليا او التي تنشأ مستقبلا لاغراض التنمية الاقتصادية.

٢–مساهمة ميزانيات الدولة في زيادة رأسمال المؤسسة.

ادارة المؤسسة

المادة الثانية عشرة–يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة وهو السلطة التي تقوم بادارة شؤونها وتصريف امورها ووضع السياسة التي تسير عليها وهو يتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحقيق الاغراض التي قامت من اجلها المؤسسة. ويتمتع باستقلال اداري ومالي كامل في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة –أ– يتكون مجلس الادارة من :–

١–رئيس مجلس ادارة متفرغ.

٢–وزير المالية.

٣-وزير التخطيط.
٤-وزير الاقتصاد.
٥-وزير الصناعة.
٦-محافظ البنك المركزي.
٧-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمين.
٨-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للتجارة.
٩-رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للصناعة.
١٠-رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة عامة يتقرر انشاؤها فيما بعد.

ب-عند شغور الرئاسة او غياب الرئيس ينتخب المجلس أحد أعضائه لتولي أعمال الرئاسة نيابة.

المادة الرابعة عشرة- يعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة ورؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة بمرسوم جمهوري لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد ويحدد مجلس المؤسسة راتب كل منهم وشروط استخدامهم.

المادة الخامسة عشرة- يشترط في الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة:-

١-ان يكونوا متمتعين بجنسية الجمهورية العراقية.
٢-الا يكون لهم مصالح في أية منشأة من المنشآت التي تمتلكها او تساهم فيها المؤسسة.
٣- ان يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية وغير محكوم عليهم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

المادة السادسة عشرة- تشمل اختصاصات المجلس مايلي:-

١-تعيين المدير العام للمؤسسة وتحديد راتبه واختصاصاته.
٢-تعيين المدراء العامين والموظفين للمنشآت التي تمتلك المؤسسة كامل الأسهم فيها وتحديد رواتبهم.
٣-اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة المنشآت التي تمتلك المؤسسة جزءاً من رأس مالها وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء عضويتهم.
٤-مراقبة وتفتيش وتوجيه جميع المنشآت التابعة للمؤسسة.
٥-إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والادارية والحسابية وشؤون الموظفين وذلك في حدود أحكام هذا القانون.

٦-ممارسة جميع الاعمال والتصرفات اللازمة لادارة اموال المؤسسة وتعيين كيفية استثمارها.

٧-الاقراض والاستقراض وفقا لاحكام هذا القانون.

٨-اقراض المنشآت التابعة لها او كفالتها فيما تعقده من قروض.

٩-اقرار الموازنة السنوية وحساب الارباح والخسائر للمنشآت التي تملك المؤسسة انصبة لاتقل عن ٢٥% من رأسمالها. ويتوجب على هذه المنشآت ان تقدم الى المجلس خلال الشهر الاول من كل سنة برنامج نشاطها المتوقع للسنة المقبلة لدراسته وتصديقه قبل البدء بتنفيذه.

١٠-رفع تقرير الى رئيس مجلس الوزراء عن اعمال المؤسسة خلال الدورة المالية المنقضية مرفق بالموازنة الختامية وحساب الأرباح والخسائر.

١١-رفع تقرير الى المجلس التخطيطي الاقتصادي خلال الشهرين الأخيرين من كل سنة يتضمن المنهاج الإنتاجي والاستثماري للمؤسسة للدورة المالية المقبلة لاقراره.

١٢-دراسة المواضيع التي يرى رئيس مجلس الوزراء أحالتها اليه والمتعلقة بتحقيق الأغراض التي أنشئت المؤسسة من أجلها.

المادة السابعة عشرة- للمجلس ان يخول بعض الصلاحيات المشار اليها في الفقرات ٢و٣و٤و٦ من المادة السابقة الى مجالس ادارة المؤسسات العامة او المنشآت التابعة لها ماعدا تعيين المدراء العامين وتحديد رواتبهم.

المادة الثامنة عشرة- يدير المجلس شؤون المؤسسة بصورة عامة وهو الذي يقرر تشكيلاتها وأقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها وله ان يخول مايراه مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى الرئيس والمدير العام للمؤسسة ورؤساء المؤسسات العامة والمدراء العامين في المنشآت.

المادة التاسعة عشرة-١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ويرفق بالدعوة جدول الأعمال.

٢-لاينعقد المجلس الا بحضور اكثر من نصف الأعضاء ويرأس جلساته رئيس مجلس الادارة وفي حال غياب الرئيس يختار المجلس من بين أعضائه من ينوب عن الرئيس ويتولى اختصاصاته.

٣-تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

٤-تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس اثباته.

٥-يقوم باعمال امانة سر المجلس المدير العام للمؤسسة.

المادة العشرون-تبلغ قرارات المجلس الى رئيس الوزراء للاطلاع عليها.

المادة الحادية والعشرون- للمجلس ان يؤلف من اعضائه او غيرهم من الخبراء والفنيين لجانا استشارية لمراقبة سير اعمال المؤسسة ويحدد المجلس لها اختصاصاتها وحقوقها ومكافآتها.

المادة الثانية والعشرون- يمثل الرئيس المؤسسة ويمارس الصلاحيات التالية:-

١-تنفيذ قرارات المجلس.

٢-اعداد لائحة النفقات الادارية للمؤسسة وبرنامج مشروعاتها.

٣-اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للمؤسسة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها خلال المالية المنقضية.

٤- الاشراف على موظفي المؤسسة وسير أعمالها.

٥-تمثيل المؤسسة تجاه الغير والتوقيع عنها في جميع الامور المتعلقة بأغراض المؤسسة وهو آمر النفقات وتصفيتها وصرفها وله تحريك حساب المؤسسة.

٦-تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في المؤسسة وعن وضعها المال ويكون مسؤول عن تنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس على سبيل تحقيق اغراض المؤسسة.

٧-دراسة قرارات مجالس ادارة المنشآت واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وعرض مايراه منها على المجلس لمناقشته واتخاذ القرار الذي ينسبه المجلس بشأنها.

٨-تفقد احوال والاتصال بممثلي المؤسسة في مجلس ادارتها وابلاغهم توجيهات الرئيس والمجلس والتشاور معهم في كل مايخص بتحسين غايات المؤسسة.

المادة الثالثة والعشرون- وللرئيس ان يخول بعض او كلا من صلاحياته المخول بها بموجب هذا القانون الى المدير العام للمؤسسة وله ان يوكل الغير للحضور أمام الدوائر والمحاكم ممثلا للمؤسسة.

ادارة المؤسسات العامة

المادة الرابعة والعشرون- يدير كلاً من المؤسسة العامة المشار اليها في المادة الرابعة مجلس ادارة يرأسه رئيس المؤسسة العامة وعدد من الاعضاء لايزيد الستة يختارهم المجلس من بين المدراء العامين للوحدة التابعة لكل مؤسسة عامة كما يجوز جمع كل عدد من الوحدات تحت ادارة مؤسسة واحدة تتبع المؤسسة العامة .

المادة الخامسة والعشرون- يحدد المجلس صلاحيات مجلس ادارة المؤسسة العامة والمؤسسات التابعة واختصاصاته وواجباته بنظام داخلي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة والعشرون- يتولى ادارة كل وحده ويشكل من تملك المؤسسة كامل رأسمالها مدير عام يعينه المجلس ويحدد راتبه ومخصصاته ومكافآته ومدة تعيينه مجلس ادارة يكون هو رئيسه ويؤلف من عدد من يختارهم المجلس بالشكل الذي يحدده النظام الداخلي الذي سيصدر من المجلس بذلك.

النظام المالي للمؤسسة

المادة السابعة والعشرون- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول نيسان وتنتهي في ٣١ آذار من كل سنة.

المادة الثامنة والعشرون-يكون للمؤسسة نظام مالي خاص بها يصدر بقرار من المجلس تراعى فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة.

المادة التاسعة والعشرون

أ- يعين المجلس مدققين قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة والمنشآت التابعة لها ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي الى المجلس عن نتائج التدقيق.

ب-تخضع المؤسسة والمنشآت التابعة لها لرقابة مراقب الحسابات العام.

المادة الثلاثون- تستثنى المؤسسة والمنشآت التابعة لها في أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية.

المادة الحادية والثلاثون- تخضع المنشآت التابعة للمؤسسة الى جميع الضرائب عدا ماأستثني بهذا القانون. وتعامل لغرض قانون ضريبة الدخل معاملة الشركات المساهمة.

المادة الثانية والثلاثون

أ-يحول صافي ارباح المنشآت والمبالغ الاحتياطية الى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو والاسبقية الآتية:-

١-تدفع الفائدة لحملة الأسهم الذين حولت اسهمهم الى سندات بموجب قانون التأميم.

٢-يخصص ٢٥ % من مجموع صافي الارباح والمبالغ الاحتياطية للمنشآت المؤممة لإطفاء السندات الواردة ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣-يخصص ٢٥ % من مجموع صافي الارباح والمبالغ الاحتياطية المذكورة في صدر هذه المادة الى الميزانية الاعتيادية.

٤-ويخصص الباقي لتوسيع منشآت المؤسسة او لانشاء مشروعات لدعم الاقتصاد الوطني وتنميته بالشكل الذي يقرره المجلس وضمن الاهداف العامة للخطة الاقتصادية.

ب-اذا كان مجموع صافي الارباح والاحتياطات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتكتفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة(١) منها فتدفع الحكومة المبالغ اللازمة لذلك.

جـ-اذا لم تكف المبالغ المخصصة في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفائها. فتلزم الحكومة بتسديدها.

المادة الثالثة والثلاثون- تستثنى جميع المنشآت التابعة للمؤسسة التي تمتلك المؤسسة كامل رأسمالها من احكام قانون التنمية الصناعية.

المادة الرابعة والثلاثون- تعفى كافة المواد الاولية والمكائن والاجهزة والآلات والادوات التي تستوردها الوحدات الصناعية التابعة للمؤسسة الصناعية والتي تملك المؤسسة كامل ، أسمالها من الرسوم الكمركية عدا السكر الخام والجلود المدبوغة والورق وورق السكاير والاقمشة والتبوغ.

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون-تحدد بنظام داخلي وبقرارات من المجلس. تشكيلات المؤسسة وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المؤسسات العامة التابعة لها

وتشكيلات وحداتها بما في ذلك القواعد المالية والحسابية وقواعد الخدمة. وكذلك الشكل الذي يجب ان تصدر به موازنة المؤسسة والمنشآت والبيانات التي تشملها.

المادة السادسة والثلاثون- تمنح الحكومة قرضا بمبلغ نصف مليون دينار للمؤسسة لتمشية اعمالها ريثما يتم تنظيم لائحة النفقات الادارية وعلاقتها مع المنشآت التابعة لها.

المادة السابعة والثلاثون-يستمر الموظفون والمستخدمون الحاليون في المنشآت المختلفة التي تملك المؤسسة جميع رأسمالها على التمتع بمقاييس رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم القوانين والانظمة والقواعد التي كانت تطبق عليهم من قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة جديدة لهم تصان فيها حقوقهم المكتسبة ودون التقيد بالقوانين والانظمة التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها.

المادة الثامنة والثلاثون

أ-يستمر المدراء العامون او المدراء المفوضون للوحدات التابعة للمؤسسات العامة المختلفة والتي تملك المؤسسة كل رأس مالها بممارسة الصلاحيات الحالية المخولين بها ريثما تصدر قرارات جديدة من المؤسسة بتحديدها.

ب-يمارس مجلس ادارة المؤسسة العامة صلاحيات مجلس الادارة لكل وحدة مرتبطة بها، ريثما يتم تشكيل مجالس الادارة لكل من تلك الوحدات.

المادة التاسعة والثلاثون

١-تلحق المنشآت الحكومية الموجودة قبل نفاذ هذا القانون والمشمولة به بالمؤسسة في الموعد الذي يقرره المجلس وتبقى حتى ذلك الموعد مرتبطة بنفس الجهة الادارية المرتبطة بها الآن وتسري عليها القوانين والانظمة والتعليمات السارية عليها الآن.

٢-اختيار ممثلي المؤسسة في مجالس ادارات المنشآت التي تمتلك المؤسسة جزءاً من رأس مالها وتحديد اختصاصاتهم وانهاء عضويتهم.

٣-مراقبة وتفتيش وتوجيه جميع المنشآت التابعة للمؤسسة.

٤-اصدار الانظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية والادارية والحسابية وشؤون الموظفين وذلك في حدود احكام هذا القانون.

المادد الاربعون- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون في القوانين الصادرة قبله.

المادة الحادية والاربعون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والاربعون ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١٤ تموز ١٩٦٤.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٦٤.

الوزراء	رئيس الوزراء	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

وهذا نص القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤
قانون
تأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استناداً الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الآتي:-

المادة الاولى- تؤمم جميع شركات التأمين واعادة التأمين في العراق كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة.

المادة الثانية

أ-تتحول اسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة تستحق بعد خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣% سنويا وتكون السندات قابلة للتداول ويجوز للحكومة ان تطفي هذه السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الاطفاء الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل.

ب-يخصص ٢٥% من الأرباح السنوية الصافية للشركات والمنشآت المشار اليها في المادة الأولى لتعويض حملة السندات وتعطي الأولوية لحملة السندات التي لاتزيد قيمتها الاسمية عن (خمسمائة) دينار وتصدر المؤسسة الاقتصادية المعرفة بقانون المؤسسة الاقتصادية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك.

المادة الثالثة-يحدد سعر التأميم لكل سهم حسب آخر جدول للاسهم لدى مصرف الرافدين او على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم صدور هذا القانون ايهما اقل.

المادة الرابعة-أ- تحتفظ الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة الاولى بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والمنشآت المشار اليها في مزاولة نشاطها ولاتنتقل التزاماتها السابقة الى الدولة الا في حدود ما آل اليها من اموال تلك الشركات والمنشآت وحقوقها في تاريخ التأميم.

ب-تعتبر جزءاً من التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها في الارباح المتحققة والمعلن عن توزيعها قبل تنفيذ هذا القانون ولاتشمل الارباح غير المعلن عن توزيعها.

المادة الخامسة- تلحق جميع الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة الاولى بالمؤسسة الاقتصادية التي تختص بالاشراف عليها وللمؤسسة الاقتصادية ادماج اي شركة او منشأة منها في شركة او منشأة اخرى.

المادة السادسة- يجوز للمؤسسة الاقتصادية بالنسبة للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعفي المدير العام او المدير المفوض او العضو المنتدب لاي شركة او منشأة منها او رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم او بعضهم من اعمالهم وان تعين مجلسا مؤقتا او مديرا عاما او عضوا منتدبا له ولها حق تخويلهم سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت او المدير العام او العضو المنتدب في المسائل التي تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق المؤسسة العامة التابعة لها او للمؤسسة الاقتصادية مؤقتا الى حين تشكيل المؤسسة العامة المختصة.

كما يجوز لها تأجيل اداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التي تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة اشهر.

المادة السابعة – اذا كانت الاسهم التي آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى البنك او غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا لهذا القانون.

المادة الثامنة- لايجوز للبنوك او الشركات او الهيئات تسليم الأسهم الخاصة بالشركات والمنشآت المشار اليها في المادة الاولى المودعة لديها ويجوز لصاحب العلاقة ان يحصل من المودع لديه على شهادة بما له من اسهم مودعة ويجب ان تتضمن هذه الشهادة أسباب الايداع وما قد يكون على الاسهم من حقوق للمودع لديه.

المادة التاسعة- تصدر المؤسسة الاقتصادية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة- يعاقب بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة كل من قام باعمال تخريبية ضد اي شركة او مؤسسة من المؤسسات التي شملها هذا القانون.

المادة الحادية عشرة- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية عشرة- ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة١٩٦٤.

الوزراء	رئيس الوزراء	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

جدول الشركات والمؤسسات المؤممة

شركة السمنت العراقية
شركة سمنت الرافدين
شركة سمنت الفرات
شركة السمنت المتحدة
شركة الصناعات العقارية
شركة الموارد البنائية العراقية
شركة صناعات الاسبست
شركة الغزل والنسيج العراقية
شركة فتاح باشا للغزل والنسيج
شركة السجاد العراقية
شركة صناعة الجوت العراقية
شركة استخراج الزيوت النباتية
شركة منتوجات بذور القطن
شركة الرافدين لصناعة المنظفات
معمل صابون ومنظفات كامل حسين
شركة صابون ومنظفات كافل حسين

شركة دخان عبود
شركة الدخان الاهلية
شركة صناعة الجلود الوطنية
شركة باتا العراقية
شركة طحن حبوب الشمال
شركة المطاحن الفنية
شركة معامل طحين الدامرجي
شركة الرافدين للطحين والتجارة
شركة الكبريت المتحدة
شركة اتحاد مصانع الورق
شركة المخازن العراقية
الشركة الافريقية العراقية
الشركة العراقية للاستيراد والتوزيع (كتانة سابقا)
شركة دخان الرافدين

وهذا نص القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤
قانون
تأميم البنوك والمصارف التجارية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور المؤقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة.

صدق القانون الاتي:-

المادة الاولى- تؤمم جميع البنوك والمصارف غير الحكومية العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الأجنبية وتؤول ملكيتها الى الدولة بما فيها الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة المسجلة بأسمها او باسم مركزها الرئيسي في الخارج اذا كانت أجنبية.

المادة الثانية

أ- تحتفظ المصارف المؤممة بشكلها القانوني الحالي وتستمر في مزاولة نشاطها على هذا الأساس الى حين أصدار تشريع خاص بها.

ب-تكون الدولة مسؤولة عن الالتزامات السابقة للمصارف بحدودها ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم.

المادة الثالثة

أ- يعوض حاملو اسهم المصارف العراقية المؤممة والمراكز الرئيسة لفروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق والمؤممة بسندات اسمية على الدولة تستحق بعد (١٥) سنة من تاريخ نشر هذا القانون بفائدة ٣% سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول.

ب-يجوز للحكومة ان تطفئ هذه السندات كليا او جزئياً بالقيمة الاسمية وبطريق الاقتراع في جلسة علنية بأي وقت تشاء على ان يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الاقل.

جـ-يخصص ٢٥% من صافي أرباح المصارف المؤممة لتعويض حملة السندات وتعطي الاولوية لحملة السندات التي لاتزيد قيمتها الاسمية عن خمسمائة دينار وذلك بالطريقة التي تقررها المؤسسة العامة للمصارف.

المادة الرابعة-يحدد سعر التأميم لكل سهم للمصارف والبنوك المؤممة حسب آخر جدول للأسهم لدى مصرف الرافدين، او على أساس القيمة الدفترية لصافي الموجودات في يوم التأميم أيهما اقل.

المادة الخامسة-تنشأ مؤسسة عامة تدعى (المؤسسة العامة للمصارف) وتكون ذات شخصية حكمية واستقلال اداري ومالي يكون مركزها في بغداد وتلحق بها المصارف التجارية المؤممة والمصارف التجارية الحكومية التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون.

المادة السادسة-اغراض المؤسسة العامة للمصارف هي:-

١-الاشراف على المصارف المؤممة جميعها بما فيها المصارف الحكومية التجارية الموجودة قبل صدور هذا القانون او التي ستؤسس فيما بعد.

٢-تقديم تقارير دورية الىالبنك المركزي العراقي والى وزارة المالية عن سير المؤسسة والمصارف التابعة لها والمقترحات التي ترى ضرورة تنفيذها لضمان قيام المصارف بواجباتها وتنفيذها لتعليمات البنك المركزي العراقي وتطبيق قانون مراقبة المصارف.

٣-اقرار الموازنات السنوية وحسابات الارباح والخسائر للمصارف التابعة لها مع تقارير المدققين القانونيين وتقديمها للبنك المركزي للمصادقة عليها.

المادة السابعة- لتحقيق الاغراض المذكورة في المادة السادسة اعلاه للمؤسسة ان تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ومن بينها:-

١-تأسيس المصارف التجارية لاغراض التنمية الاقتصادية.

٢-حق الاستقراض، بموافقة البنك المركزي، من الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية والمصارف الأجنبية وكذلك الحكومات والهيئات الاجنبية والمؤسسات الدولية وكذلك لها حق الاقراض عموما وفي حدود قانون مراقبة المصارف وكذلك حق الاستقراض من البنك المركزي العراقي.

المادة الثامنة-تصدق القروض التي تعقدها المؤسسة مع الحكومات والمؤسسات الدولية بقانون.

المادة التاسعة- للمؤسسة بموافقة البنك المركزي العراقي ادماج اي مصرف مؤمم بآخر حسب مقتضيات المصلحة العامة.

المادة العاشرة- يدير المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من محافظ البنك المركزي العراقي بحكم مركزه رئيساً ونائب المحافظ نائبا للرئيس والمدراء العامين للمصارف المؤممة والمصارف الحكومية الاخرى التابعة لها أعضاء.

المادة الحادية عشرة- يعين البنك المركزي و / او يقيل المدراء والمدراء العامين والمنتدبين والمفوضين للمصارف التابعة للمؤسسة ويحدد صلاحياتهم وواجباتهم. كما للبنك المركزي ان يعفي رئيس وأعضاء مجالس ادارتها كلهم او بعضهم من أعمالهم وان يعين مجلسا مؤقتا وله حق تخويل المدراء العامين المفوضين او الأعضاء المنتدبين لهذه المصارف سلطات مجالس الإدارة فيها وذلك الى حين تحديد تشكيلات المؤسسة العامة للمصارف وتحديد مسؤولياتها.

المادة الثانية عشرة-لمحافظ البنك المركزي العراقي بموافقة مجلس ادارة البنك المركزي تخويل بعض او كل صلاحياته الى نائب الرئيس وحسبما تقتضيه المصلحة العامة ومقتضيات العمل.

المادة الثالثة عشرة- يضع البنك المركزي العراقي نظاما داخليا للمؤسسة يحدد تشكيلاتها وكيفية ادارتها وكذلك تشكيلات المصارف التابعة لها وقواعد الخدمة فيها.

المادة الرابعة عشرة

أ-يحول صافي ارباح المصارف التابعة للمؤسسة الى المؤسسة ويوزع مجموعها على النحو والاسبقية الاتية:-

١-تدفع الفائدة لحملة الأسهم الذين حولت أسهمهم او ملكيتهم الى سندات بموجب هذا القانون.

٢-يخصص ٢٥% من مجموع صافي الأرباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية للمصارف المؤممة لاطفاء السندات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣-يخصص ٢٥% من مجموع صافي الارباح قبل استقطاع الاحتياطات القانونية الى الميزانية الاعتيادية.

٤-يخصص الباقي الى الخطة الاقتصادية.

ب-اذا كان مجموع صافي الارباح المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتكفي لدفع الفوائد المذكورة في الفقرة (١) منها فتدفع الحكومة المبالغ اللازمة لذلك.

جـ-اذا لم تكف المبالغ المخصصة في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة لتسديد قيمة السندات في نهاية المدة المحددة لاطفائها فتلزم الحكومة بتسديدها

المادة الخامسة عشرة- للبنك المركزي العراقي حق اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السادسة عشرة- يستمر الموظفون والمستخدمون الحاليون في المصارف المختلفة التابعة للمؤسسة بمقاييس رواتبهم ومكافآتهم الحالية وتطبق عليهم

القوانين والانظمة والقواعد التي كانت مطبقة بحقهم قبل التحاقهم بالمؤسسة الى حين وضع قواعد خدمة موحدة لهم تصان فيها حقوقهم المكتسبة ودون التقيد بالقوانين والانظمة التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها.

المادة السابعة عشرة- يخول البنك المركزي العراقي او نائبة بتخويل منه جميع صلاحيات البنك المركزي العراقي الخاصة باعمال المؤسسة العامة للمصارف لمدة لاتزيد على شهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة- يستمر المدراء العامون الحاليون للمصارف المؤممة بممارسة الصلاحيات الحالية المخولين بها ريثما تصدر قرارات من المجلس بتحديدها.

المادة التاسعة عشرة- تستثنى المصارف التابعة للمؤسسة من أحكام قانون تنظيم أرباح المؤسسات شبه الرسمية.

المادة العشرون – تخضع المصارف التابعة للمؤسسة الى أحكام قانون مراقبة المصارف.

المادة الحادية والعشرون- يجوز إصدار أنظمة لتنفيذ أغراض هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون- على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون- ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ ١٤ تموز ١٩٦٤.

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة١٩٦٤.

الوزراء	رئيس الوزراء	المشير الركن
	طاهر يحيى	عبد السلام محمد عارف
		رئيس الجمهورية

موقف الحزب الشيوعي العراقي

استبشر الشيوعيين في العراق بانقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، لأنـــه وفـق تصورهم قد ازاح عنه عقبة كأداء هي حزب البعث العربـــي الاشـتراكي، وتحسـن وضع الشيوعيين اثر اجتماع عبد السلام عارف مع نيكتيا خروشوف في القاهرة فـي مايس ١٩٦٤ ، وقد هنأ عزيز محمد، سكرتير الفرع الكردي انذاك، اعضاء حزبـــه" بسقوط حكم البعث" واوضح لهم " ان مرحلة جديدة من (النضال) قد بدأت" وقـال" ان الايام القادمة ستكون ايجابية وينبغي اسـتثمارها لصـالح التوجـه لاعـادة تكويـن المنظمات الحزبية"[١].

واصدرت لجنة تنظيم الخارج نشرة داخلية في (٢٠ حزيران ١٩٦٤) اوضحـت فيها " ان سياسة الحكم القائم في العراق سياسة وطنية معادية للأستعمار بوجه عـلم، انه حكم وطني معاد للاستعمار من حيث اطاره العام، حكم يقف على رأسه عنـاصر قومية معادية للاستعمار ومعادية للديمقراطية..وبالنظر الى طبيعة هذا الحكم.. فـإن حزبنا يرفض ان يرفع شعار اسقاط السلطة- حكومة بغداد الراهنة- ويتبـع تكتيـك مساندة وتقوية البناء الوطني فيها، داعماً كل اجراء وطني وتقدمي تقوم به، مناضلاً من اجل تطهيرها- من حيث تركيبها وسياستها- من عناصر الرجعية والعمالة، مـن اجل حمل الحكام على اتباع سياسة وطنية حازمة ضد الاسـتعمار واعوانـه وضـد اعداء السلم والتقدم وسياسة ديمقراطية تستجيب لمصالح شعبنا وتنـاصر حكومتـي القاهرة والجزائر".

وايد الحزب الشيوعي اتفاقية التنسيق السياسي بين العراق والجمهورية العربيـة المتحدة، وقال:" ان الاتفاق بشأن دراسة وصياغة مشروع الوحدة بين البلديـن هـو خطوة عملية ايجابية هامة، وان مايكسب هذه الخطوة أهمية خاصـة هـو اقترانـها بالتحولات العميقة الاقتصادية والسياسـية والاجتماعيـة التـي جـرت فـي مصـر الشقيقة.."[٢]كما ايد القرارات الاشتراكية وسماها" الاجراءات التاريخية الهامة" والتـي اقدمت على اتخاذها الحكومة العراقية بتأميمها جميع المصارف وشـركات التـأمين

---

[١] سمير عبد الكريم- اضواء على الحركة الشيوعية في العراق جـ٤، دار المرصـاد- بـيروت- ص١٠٠.

[٢] ملحق جريدة طريق الشعب السرية، اوائل تموز ١٩٦٤.

الاجنبية والاهلية.."وامتدح الاتحاد الاشتراكي، وقال:" ان الحزب الشيوعي العراقي الذي يحيي ويساند الحكومة والاتحاد الاشتراكي بمناسبة الاجراءات التقدمية المعلن عنها صبيحة الذكرى السادسة لثورة تموز يدعو الجماهير الشعبية وكل القوى الخيرة في البلاد الى الاتحاد ورص صفوفها والتسلح باليقظة من أجل صيانة هذه الاجراءات وتعزيزها".[1]

واستناداً الى تصوره هذا عقدت اللجنة المركزية اجتماعاً لها في (براغ) عاصمة جيكوسلوفاكيا السابقة بدعوة من احد اعضاء المكتب السياسي للحزب في تموز/ آب ١٩٦٤. وصدر عن الاجتماع تقرير بعنوان(في سبيل وحدة القوى الوطنية والتقدمية، في سبيل تعزيز الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي).[2]

- بدأت قيادة الحزب الشيوعي في بغداد بعد وصول وثائق الاجتماع الكامل للجنة المركزية من براغ، بتثقيف المنظمات الحزبية بالقرارات السياسية والفكرية والتنظيمية، وقد عاد الى العراق عدد من اعضاء اللجنة المركزية.

وامتدحت هذه القيادة مواقف وسياسة الحكومة واكدت انه بعد انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣(بدأت سياسة الحكومة تتخذ طابع العداء للاستعمار، وتحسين علاقات التعاون مع البلدان الاشتراكية، وسلكت طريق التضامن العربي والوحدة القومية، وبلجوء الحكومة الى وقف القتال في كردستان،وحل الحرس القومي حققت حالة من الاستقرار النسبي في البلاد وفي الفترة الاخيرة اتخذت جملة من التدابير الهامة التي تخدم تطور الاقتصاد الوطني... ان حزبنا اذ يقف موقف التأييد من هذه السياسة يرى من واجبه ايضاً ان يحذر من تفاقم الاخطار التي تهدد الحكم، نتيجة وجود العديد من الثغرات في سياسة الحكومة)[3]

---

[1] بيان الحزب الشيوعي العراقي بمناسبة الذكرى السادسة لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، مؤرخ في اواسط تموز ١٩٦٤.

[2] طبع التقرير في براغ وارسلت نسخة منه الى العراق واعيد طبعه في مطبعة طريق الشعب(٣٣صفحة).

[3] جريدة طريق الشعب، السرية، اوائل ايلول ١٩٦٤ من مقال افتتاحي بعنوان "من أجل سياسة صحيحة وتحالف وطني شامل ووقاية البلاد من مكائد الاستعمار والرجعية".

وهذا ما اكده التقرير بالقول (لم يكن الحكم الذي قام بعد انقلاب تشرين استمراراً لحكم البعث، بل تحولاً اقترن بتدابير هامة.. وان الموقف من الحكم في العراق انما يتحدد على أساس رؤية هذا الشيء الجوهري واستيعاب افاقه المستقبلية)[1].

واشار التقرير الى بعض الاطروحات حول دور الشيوعيين في صياغة عدد من الافكار والمبادئ بشأن الوحدة العربية، وامتدح قادة الجمهورية العربية المتحدة لاستيعابهم طموح الجماهير نحو الوحدة، وايد المنهاج الذي اقترحوه حولها، واثنى على خطوة التنسيق بينها وبين العراق.. كما اشار التقرير الى موقف الحزب الشيوعي من الاتحاد الاشتراكي فقال (اتخذ حزبنا موقفا ايجابياً من هذا التنظيم باعتباره خطوة استهدفت توحيد جانب هام من القوى الوطنية.. وان الموقف الايجابي الذي يتخذه حزبنا من الاتحاد الاشتراكي العربي، هو في الجوهر مستمد من الافكار التقدمية التي يعتنقها او تدعو اليها العناصر التقدمية في هذه المنظمة، وكذلك من افق التحولات الممكنة في تركيب قيادته وفي نهجه اللاحق).[2].

وخلافاً لموقف اللجنة المركزية، فان تنظيمات شيوعية اخرى سارت على طريق مقاومة السلطة، ومنها اللجنة الثورية للحزب الشيوعي التي ضمت عدداً من العسكريين والمدنيين، بزعامة الملازم شاكر العزاوي، وملازم الشرطة جواد اسماعيل قرطاس، ورمضان كاطع موزان، ونصيف جاسم واسماعيل منذور. وقد حاولت اللجنة الثورية اقامة بعض الصلات مع بعض الشيوعيين العسكريين المتقاعدين، فأتصلت بالعقيد الركن المتقاعد سليم الفخري، وهو من العناصر الشيوعية المعروفة وسبق ان كان مديراً للاذاعة والتلفزيون، وكأن مقيماً في قلعة دزه في الشمال واستطاعت اقناعه بتزعم انقلاب يطيح بالحكومة القائمة بعد ان صورت له امكانياتها العسكرية وقدرتها على التغيير، فجاء الفخري بصورة سرية الى بغداد للتخطيط للانقلاب، وكتب البيان الاول الذي ذيل بتوقيع" المجلس الثوري الشعبي" ووضع البيانات المطلوبة وسجل اسماء الوزارة المقترحة على ورقة باللغة الانكليزية، لكنه اعتقل مع رفاقه نتيجة لأندساس بعض عناصر السلطة في تنظيم اللجنة الثورية. وبقيت اسماء رئيس الجمهورية والوزراء وقادة الفرق في الجيش الذين اختارهم سليم الفخري ضمن المستندات التي عثر عليها في الوكر الذي يختفي

---

[1] سمير عبد الكريم اضواء على الحركة الشيوعية في العراق، ج٤، بيروت، ص٥٩ المصدر السابق ص٥٩.

[2] المصدر نفسه، ص ٣١.

فيه[1]. وبعد اعتقال اعضاء اللجنة الثورية واعتراف اعضائها اعترافا كاملا انتهت هذه المنظمة.

مشاركة العراق في مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية (٥-١١ ايلول ١٩٦٤)

كما كان مقررا في القمة العربية الاولى في القاهرة تقرر عقد القمة العربية الثانية في الاسكندرية في ٥ ايلول ١٩٦٤ لمتابعة تنفيذ ما اتفق عليه في القمة الاولى ودراسة الاوضاع العربية، ولاسيما القضية الفلسطينية ،فقرر العراق الاشتراك في القمة بوفد برئاسة عبد السلام محمد عارف، رئيس الجمهورية، وقبيل سفر الوفد صدر في ٤ ايلول ١٩٦٤ مرسوم جمهوري بتشكيل مجلس جمهوري للنيابة من الفريق طاهر يحيى ،رئيس الوزراء ،والعميد رشيد مصلح، وزير الداخلية، واللواء عبد الرحمن محمد عارف ،وكيل رئيس اركان الجيش .وقد القى عارف قبيل سفره كلمة الى الشعب والقوات المسلحة ،قال فيها : "واهم ما سيتناوله مؤتمرنا وحدة العمل والصف والهدف ورفعة شأن الامة العربية ودراسة الاخطار التي تواجهنا والعمل على ردها ورد كيد الاعداء وتنسيق سياستنا بما يتفق والسياسة العالمية التي فيها مصلحتنا "واشار عارف في كلمته الى اجتماع مجلس الرئاسة المشترك مع الجمهورية العربية المتحدة بعد انتهاء المؤتمر لينظر في الشوؤن التي تضمنها ميثاق ٢٦ مايس ،ولتنسيق سياسة القطرين في المجالات العسكرية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لما فيه مصلحة الامة العربية .[2]

افتتح المؤتمر من قبل الرئيس عبد الناصر وقال في كلمته ((..فلقد كان الهدف الاساسي الذي اتجهت نحوه الدعوة الى المؤتمر العربي الاول ..هو تعزيز امكانيات الدفاع العربي في وجه اخطار متزايدة على الارض المحتلة في فلسطين بكل ما ينطوي عليه ذلك من مجالات للعمل انشائية وسياسية وعسكرية

---

[1] ضمت القائمة التي عثر عليها مع سليم الفخري الاسماء الآتية: ١- كامل الجادرجي (او اسماعيل صفوت) رئيسا للجمهورية٢- الملامصطفى البارزاني، نائبا لرئيس الجمهورية٣- سليم الفخري، رئيسا للوزراء٤-ابراهيم كبه، وزيرا للاقتصاد ٥- عبد الوهاب القيسي، وزيرا للعدل ٦-محمد حديد، وزيرا للمالية،٧-عبد الوهاب محمود، وزيرا للخارجية وهؤلاء جميعا لايعرفون شيئا عن الحركة، ولم يجر الاتصال بهم .

[2] جريدة الجمهورية، ١٩٦٤/٩/٥.

واقتصادية ...ولقد جاء الوقت لهذا المؤتمر ..لكي يتدارس فيما تم في المرحلة التي انقضت منذ المؤتمر الاول ،وان يرى رأيه فيه واقفا على موضع المسؤولية التاريخية العظمى" .[1]والقى عبد الخالق حسونه ،الامين العام لجامعة الدول العربية ،كلمة قصيرة اشار فيها الى امال الامة العربية المعلقة على المؤتمر لقيادة مسيرة النضال الوطني ضد الاستعمار الذي لا يزال جاثما على الارض العربية ولا يزال يتحدى الارادة العربية والعالمية.

كانت العقبة الاولى امام القمة العربية الثانية هي المشاكل المعلقة من قرارات القمة الاولى، ومنها مشروعات تحويل مياه نهر الاردن من داخل الاراضي العربية التي تعثرت لاسباب مالية وعسكرية ،فبعض الدول العربية لم تنفذ الالتزامات المالية التي وعدت بها ،كما ان الاردن ولبنان ابلغت القائد العام للقيادة العربية الموحدة . الفريق اول علي علي عامر ،بانها لاتستطيع السماح بدخول قوات دعم او مساندة عربية لحماية تنفيذ مشروعات التحويل ،لان ذلك قد يعد استفزازا "لاسرائيل" تستغله للتدخل عسكريا ضدها .يضاف الى ذلك التقرير الذي قدمه السيد احمد الشقيري المكلف باقامة الكيان الفلسطيني ،اشار فيه الى المصاعب التي تواجهها مهمته ،لاسيما بعد ان ظهرت الحساسية –وحتى النفور بينه وبين السلطات الاردنية .زيادة على ازمة اليمن التي لاتزال عقبة كاداء في سماء العلاقات العربية.

وكانت العقبة الثانية التقرير الذي قدمه الامين العام للجامعة العربية ،والذي اشار فيه الى خطورة النشاط النووي الصهيوني وامكانياته نتيجة التعاون مع الخبراء الفرنسيين ،وخطورة النشاط الصهيوني في الدول النامية ودول امريكا اللاتينية والتغلغل الاجنبي وخاصة الايراني ،في منطقة الخليج العربي ،والذي تمثل بنشاط عسكري واقتصادي وسياسي وثقافي يدعو الى التخوف.[2]

بدأ المؤتمر ينجر الى مزايدات عقيمة لن تصل بطبيعتها الا الى المزيد من الاحباط وضياع الجهود ،لكن الرئيس عبد الناصر استطاع بقدرته ولباقته ان يجر المؤتمر الى المواضيع الاساسية،واختتم المؤتمر اعماله في ١١ ايلول واصدر بيانا تضمن الامور التالية:-

١-اجمع المجلس على تحديد الهدف القومي في تحرير فلسطين من الاستعمار الصهيوني، وعلى الالتزام بخطة للعمل العربي المشترك ،واستخدام جميع امكانيات

---

(١) جريدة الاهرام، ١٩٦٤/٩/٦.

(٢) محمد حسنين هيكل، المصدر السابق، ص ص ٣٦٢-٧٦٩.

العرب وطاقاتها لمواجهة الاستعمار والصهيونية واصرار "اسرائيل "على المضـــي في سياستها العدوانية والتنكر لحقوق عرب فلسطين في وطنهم

٢-اتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذ المخططات العربية ،وخاصة في الميادين العســكري والفني ومن بينها بداية العمل الفوري في المشروعات العربية باستغلال مياه نــهر الاردن وروافده.

٣-الترحيب بقيام منظمة التحرير الفلسطينية دعما للكيان الفلسطيني ،واعتماد قـــرار المنظمة بانشاء جيش التحرير الفلسطيني ،وتعيين التزام الدول الاعظاء لمعاونتـها في ممارسة مهامها

٤-تأييد النضال العربي من اجل الحرية والاستقلال فـــي جنـــوب الجزيـــرة العربيـــة والخليج العربي ،ومواجهة القوى المناوئـــة للعـــرب ،وفـــي مقدمتـــها بريطانيـــا لاستعمارها لبعض المناطق العربية واستغلال ثروتها ،واستخدامها وسائل العنـــف والابادة ،متحدية ميثاق الامم المتحدة ومبادئها ،وحق الشعوب في تقرير مصيرهـا وقرارات الجمعية العامة ولجنة تصفية الاستعمار.

٥-دعم العمل العربي الموحد في نطاق الجامعة سياسيا ودفاعيا واقتصاديا واجتماعيـا وتكريس الجهود المشتركة لبناء التقدم العربي.

٦-ان يكون اجتماع مجلس المُلوك والرؤوساء العرب دوريـــا فـــي شـــهر ســـبتمبر (ايلول) من كل عام.[١]

محاولة انقلاب فاشلة

قال تقرير خاص للأمن" كان حزب البعث قد أعد مؤامرة ضد الحكم الحـــالي بحركة انقلابية والسيطرة على الحكم بقوة السلاح تؤيـــده الســـلطات الســـورية. وكانت نية الحزب القيام بتلك الحركة في يوم الجمعة ٤ ايلـــول وقـــد انكشـــفت المؤامرة قبل تنفيذها، وكان من المقرر ان يقوم البعثيون العســـكريون- الخـــط

---

[١] نص بيان مؤتمر القمة العربي الثاني في الاسكندرية منشـــور فـــي الوثـــائق العربيـــة ١٩٦٤، ص ص ٤٦٠-٤٦٢.

العسكري ثم يتبعه الخط المدني، ونتيجة الاجراءات المتخذة حالت دون تنفيذ تلـك المؤامرة، وقد تم القبض على كافة المشتركين فيها وأسلحتهم مـن الرشاشـات والقنابل والبنادق الكثيرة واوكار طباعتهم والمبالغ الموجودة لديهم وهـي عـدة الاف من الدنانير. وقد احيلوا بعد انتهاء التحقيق معهم الى محكمة امن الدولة".

وتمكنت مديرية الامن العامة من كبس الوكرين الحزبيين في العلويـة والكـرادة الشرقية، وعثرت في الوكر الأول على مسدس توكاريف مع مخزنه ومائة وخمسـون اطلاقة، مع حربة لرشاشة استرلنك مع مخزن لمسدس نمرة(٩)، وقنبلة مـن صنـع اجنبي غير مكبسلة، مع عدد من الرسائل الحزبية، وخمسـمائة اشـارة كتـف مـن القمـاش ذات لونيـن احمـر واخضـر مرزومـة بصحيفـة يوميـة صـادرة في ٢٧ آب ١٩٦٤. اما الوكر الثاني في الكرادة الشرقية فلم يعثر على شـيء فيـه لانه اخلي قبل مداهمته من قبل الامن.

اعتقلت السلطات الامنية احمد حسن البكر واعضاء المكتب العسكري وعدد مـن العسكريين البعثيين وارسلوا الى معسكر التاجي للتحقيق معهم. كما قـامت باعتقـال اعداد من الحزبيين المدنيين. واشار تقرير خاص للأمن عن حالة" الامن فـي انحـاء الجمهورية" مؤرخ في (١٦ ايلول ١٩٦٤) الى القاء القبض على كافة البعثيين الذيـن وردت عنهم معلومات تؤيد قيامهم بنشاط ضد الحكومة، وان الحاكم العسكري أصـدر امرا بألغاء الكفالات واعادة المكفلين الى المواقف. وقد بلغ عدد المعتقلين لغايـة ١٦ ايلول في بغداد (٦٤٦) معتقلاً من المدنييـن، وفـي بقيـة المحافظـات (الالويـة) حوالي(٦٥٠) معتقلاً. واشار التقرير الى ان السلطة تعاني حرجاً فـي تـأمين: اولا- المواقف، وثانيا- قطعات الحراسة. وقال: "لا تتيسر حالياً المواقف التـي تسـتوعب مثل هذا العدد، وتشكو الشرطة العامة من عدم وجود مكان للاحتفاظ بهم أضافة الـى عدم وجود القوة الكافية التي تقوم بواجبات الحراسة للمواقف. وقـد هيـأ لـ ٢٠ فصيلاً زائداً حضيرة لمساعدة الشرطة بواجبات حراسة المواقف.."

وورد في التقرير القول

ان المعلومات والقرائن تشير الى متانة الخط العسكري وسعته النسبية، ولازال البعثيون يتأملون امكانية قيامه بأنقاذ موقفهم مما يتطلب مزيداً من الاهتمام والتعقيب وجمع المعلومات، أضافة الى الاستنطاق مع الذين ألقي القبض عليهم من العسكريين، والمعلومات تؤكد عدم انكشاف التنظيم حتى الآن سواء في قطعات بغداد أو خارجها، وليس من المصلحة بقاء ذو ميل بعثي في القوات المسلحة".

وكانت مديرية الامن العامة قد حصلت على معلومات ليلة(٦/٧ ايلول) بان الدارين المرقمين ٨/٣٠ و ٤٤/٢٥ هما وكران حزبيان، فاتخذت الاجراءات اللازمة وأجرت التحري ليلاً في الدار الاولى وعثر فيها على وكر الاسلحة التي شملت بنادق ورشاشات ومواد متفجرة وملابس عسكرية، ومبلغ قدره (٢٤٢٩/٥٠٠) ديناراً مع سيارة نوع زودياك موديل ١٩٦٠ ورقمها (٥٠٤/ط/بغداد). وعثر في الدار الثانية على مسدس (ربع وبلي) سمث مع ست اطلاقات له، مع (٩٣) اطلاقة الرشاشة نمرة (٩) مع مبلغ من المال قدره (١١٥٠) ديناراً مع (٢٠٠) ليرة سورية، وسيارة شوفرليت موديل ١٩٦٤ ورقمها(٢٤٠/ر/بغداد)، وسيارة مرسيدس موديل ١٩٦٣ رقمها(٥٧٧/ف/كركوك). وقد نصب الامن في الدارين المذكورين كمينين بهدف القاء القبض على البعثيين الذين يترددون عليهما.

واستطاعت السلطات الامنية القاء القبض على عبد الكريم الشيخلي، امين سر القيادة القطرية،وتمكنت هذه السلطات من معرفة اسماء اعضاء القيادة القطرية والاوكار التي يترددوون عليها فاتخذت كافة التدابير لألقاء القبض عليهم جميعاً يوم الاربعاء(١٤ تشرين الاول ١٩٦٤). وقد وصف تقرير خاص للأمن كيفية القاء القبض عليهم جميعاً. وهذا نصه:

سري

تقرير خاص

١. تيسرت لدى هذه المديرية المعلومات الكافية والمتكاملة عـــن فعاليــات عنــاصر عصابات البعث والرؤوس التي تدير خطط الفوضى وتم تشخيص كافــــة الامــاكن والاوكار التي يترددون اليها أو يلتقون فيها.

٢. كانت ما أسموه بالقيادة القطرية تتألف من كل من:-

عبد الكريم الشيخلي- الذي سبق ان القي القبض عليه واخبرناكم في حينــــه (أمينــا للسر ومسؤول عن الحزب في العراق).

صدام التكريتي - عضو القيادة ومسؤول الخط العسكري.

طلال فنر الفيصل- عضو قيادة قطرية.

حسن نصار العامري-عضو قيادة قطرية.

خيري الحديثي- مسؤول الارتباط مع الالوية.

٣-اتخذت كافة التدابير لألقاء القبض عليـــهم جميعــا يــوم الاربعــاء ١٤/تشــرين الاول/١٩٦٤ وتم تنفيذ ذلك كمايلي:-

أ-بالساعة ١٢٥٠ تم كبس الدار الكائنة في العلوية والتي تم اســتئجارها مــن قبــل الحزب واثثت بمبالغ تخص الحزب ايضا والقي القبض على كل من حســـن علـــي نصار العامري وخيري عبد القادر الحديثي وضبطت المبرزات الجرمية المبينة فــي المرفق رقم (١).

ب-في الساعة ١٦٥٠ من نفس اليــــوم ١٤/ت١/١٩٦٤ ارســلنا هيئــة التحقيــق المتشكلة في مديريتنا مع قوة كافية من رجال الأمن لألقاء القبض على كــل مــن صدام التكريتي وطلال فنر الفيصل بعد ان ثبتنا مكان اقامتهما في دار تعود للحـوب في منطقة سبع ابكار من جهة قناة الجيش رقمها ٢٠/١١٤/ب وقــد كــان أمــر احتمال مقاومتهما موجوداً وأتخذت كافة التدابير لمجابهـــة ذلــك وتــلافـي كــل

المحاذير التي قد تحصل والحيلولة دونها والتشديد على وجـــوب اقتيادهمـــا الـــى الدائرة دون الحاق الضرر بهما وانتظار انتهاء مقاومتهما أن حصلت.

تم تطويق الدار والمنطقة واطلق كلا المتهمين النار ولم يتأيد كون النـــــار كـــانت مؤثرة او مرصودة وانما كانت بقصد الارهاب عسى ان تتاح لهما فرصة للهرب وبعد ان استنفذا ماالديهما من عتاد تم القاء القبض عليهما وتحرى الدار وفي المرفـــق (٢) تفاصيل المبرزات والسلاح المقبوض عليها.

استخدم المتهم طلال فنر الفيصل غدارة بور سعيد رمى منهما خمسة مخازن ناقصـــا عشرة اطلاقات واستخدم صدام التكريتي مسدس نمرة(٩) نوع ستار اســـتنفذ العتـــاد الذي كان متيسرا لديه.

٤-نعتقد ان فلول هذه العصابات تعاني النزع الاخير في العراق وأن مبرر وجودها قد انتهى وفيما يتعلق بالتحقيق فأنه يجري بدقة وانتظام وستنكشف خفايـــا نشـــاطهم بتفاصيلها منذ ١٨ تشرين حتى نهايتهم وسنوافيكم بهذه التفاصيل جميعها.

المقدم الركن
رشيد محسن
مدير الامن العام

وفور القاء القبض على قيادة الحزب أرسلت مديرية الاستخبارات العسكرية برقية مجفورة الى الملحق العسكري في القاهرة لابلاغها الى الرئيس عبد السلام عارف الذي كان تواقاً لمعرفة هذا الخبر، وكان في زيارة للقاهرة لحضور مؤتمر قمة عدم الانحياز الثانية في القاهرة.

اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة(١٦ تشرين الاول ١٩٦٤)

في خلال المفاوضات التي اجراها الرئيس عبد السلام عارف مع الرئيس جمال عبد الناصر، اثناء انعقاد مؤتمر القمة الثاني في الاسكندرية (٥-١١ ايلول ١٩٦٤) ظهر ان الرئيس عبد الناصر كان متردداً في اتخاذ خطوات اخرى نحو الوحدة مع العراق، كما ان عبد السلام نفسه كان هو الاخر غير جاد في موضوع السير في طريق الوحدة العربية،وقد ابلغ رئيس الوزراء والوزراء بنتائج مباحثاته مع عبد الناصر، ليظهر وكأنه حريصاً على اتمام الوحدة وقال" ان مجلس الرئاسة المشترك قد اجتمع وجرت فيه مناقشات بناءة التقت فيها الارداة العربية لكلا القطرين، وقررنا فيها توحيد التنظيم الشعبي لهما وارتباطها بقيادة واحدة مركزها القاهرة كخطوة على طريق الوحدة". واعلن بان مباحثات اخرى ستجري بعد انتهاء مؤتمر قمة عدم الانحياز في شهر تشرين الاول. وقد درس مجلس الوزراء نتائج اجتماعات القاهرة،وتباحث رئيس الوزراء مع الضباط القوميين الذين يرغبون في السعي لتحقيق الوحدة . وبعث للرئيس جمال عبد الناصر الرسالة التالية:

"رئاسة الوزراء
بغداد في ١٩٦٤/٩/٣٠
سيادة الاخ الرئيس جمال عبد الناصر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:-

فلا يخفاكم بأن الشعب العربي في العراق قد ثار بقيادة الرئيس عبد السلام عارف واخوانه صبيحة ١٨ تشرين الثاني ٦٣ لتحقيق الاستقرار والاطمئنان وابعاد الانفصاليين الجدد عن ميدان سياسة البلاد الداخلية والخارجية، ليتسنى له العمل من أجل بناء هذا الجزء من الوطن العربي الكبير، البناء الصحيح الذي يحقق له أمانيه الغالية في الحرية والاشتراكية والوحدة والتي لن يقبل عنها بديلاً.

وانه ليسعدني جداً ان اؤكد لسيادتكم بأن الاستقرار والطمأنية اللذين كانا الهدف القريب في ثورتنا (قد تحققا) بحمد الله كنتيجة ايجابية لسياسة أخيكم الرئيس عبد

السلام محمد عارف الرشيدة وقيادته الحكيمة ومن ورائه المجلس الوطني لقيادة الثورة وابناء البلد المخلصون.

وما خطوتنا الاشتراكية يوم ١٤ تموز الماضي الا الدليل القاطع على رصانة الحكم والتفاف الشعب حوله، الخطوة التي حسبها أعداؤنا الانفصاليون والرجعيون والاستعمار وغيرهم فرصتهم الثمينة لأغتيال الحكم والاجهاز على المخلصين والعودة بالبلاد الى ما كانت عليه قبل ١٤ تموز سنة١٩٥٩ أو اسوأ من ذلك.

سيادة الاخ... ان الشعب العربي بعد ان وضع فينا ثقته الكاملة في جميع الاحوال والظروف والمناسبات يطالبنا الآن بالحاح واصرار بالتقدم به نحو هدفه الثاني وهو اعلان الوحدة مع شقيقته الكبرى العربية المتحدة ،الوحدة التي رسمت خطوطها وتكونت ملامحها في توقيع اتفاقية ٢٦ مايس.

سيادة الاخ.. انتهز فرصة وجود الاخ عبد السلام محمد عارف، لأعرب بأسمي وباسم اخواني عن تأييدنا المطلق اليكم في كل ما ستناقشونه من امور الوحدة ، مؤكدا بأن سيادة الاخ الرئيس عبد السلام محمد عارف يتكلم بأسمنا جميعا، لأننا نعتبر أنفسنا كيد واحدة ونفساً واحداً. فمصيرنا واحد وأمانينا واحدة ليس في العراق فحسب بل مصيرنا معكم ولهذا فأننا نضع ثقتنا ويدنا بيدكم سائلين المولى عز وجل ان يحقق للأمة العربية أمانيها الغالية على يديكما بموازرة ابنائها البررة المخلصين.

تفضلوا بقبول أجل الاحترام ياسيادة الرئيس..

اخوكم

الفريق طاهر يحيى

ويقول محمد حسنين هيكل تعليقاً على هذه الرسالة" وفي تقدير جمال عبد الناصر وقتها، فلم تكن الظروف مهيأة لوحدة بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق.."[١].

وقد بعث الرئيس عبد السلام عارف بأنه سيتوجه الى القاهرة لحضور مؤتمر الدول غير المنحازة الثاني المقرر عقده في القاهرة في (٥ تشرين الاول ١٩٦٤) واجراء مفاوضات بهدف اتمام الوحدة. وكالعادة صدر مرسوم جمهوري بتشكيل

---

[١] محمد حسنين هيكل، المصدر السابق، ص ٧٦٩، وفيه ايضا نص رسالة طاهر يحيى

مجلس النيابة الجمهوري من نفس الاشخاص الذين سبق ذكرهم في يوم (٣ تشرين الاول)، وشارك في مؤتمر قمة عدم الانحياز، وبعد اختتام القمة في (١١ تشرين الاول) بدأت اجتماعات بين الجانبين العربي برئاسة جمال عبد الناصر والعراقي برئاسة عبد السلام محمد عارف واتفق الطرفان على اتخاذ خطوة جديدة باتجاه الوحدة ، ووقعا على اتفاقية انشاء القيادة السياسية الموحدة، وفيما يلي نص الاتفاقية:

اتفاقية
انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة

انطلاقاً من اتفاقية ٢٦ مايو (ايار) ١٩٦٤ المعقودة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة، وبعد الدراسات المشتركة.

استقر رأي الطرفين المتعاقدين على ان الوحدة الدستورية بين البلدين امر حتمي لابد من تحقيقه في اقصر وقت ممكن.

وليس المهم ان تقوم الوحدة الدستورية بين البلدين فحسب، ولكن المهم ان تقوى هذه الوحدة الدستورية على مواجهة الصعوبات المختلفة التي سوف تواجه بها من العناصر المعادية والاستعمارية

ان النظرة الواقعية لتحقيق الوحدة، تتطلب منا ان نقيمها على أسس ثابتة تدعو الى تضامن كل القوى المخلصة للقيام بواجبها، فان الجهد المشترك الصادق هو السبيل الوحيد لتحقيق هذا الامل وهو في حد ذاته تعزيز لشرف التضحيات التي بذلت في سبيله.

وقد ثبت من التجارب التي مرت بها الوحدة ان الاساس السليم لاقامتها بين البلدين هو بتوحيد العمل السياسي وانشاء قيادة سياسية موحدة تعمل على قيام الوحدة الدستورية في اقصر وقت ممكن ودراسة المشاكل المختلفة التي تعترضها مع ايجاد حلول عملية لها تضمن مصالح الشعبين وتحافظ على مصالح الافراد وتسعى الى تحقيق الوحدة الوطنية وتنميتها.

ان اقامة التنظيمات الشعبية في البلدين التي تضم قوى الشعب العاملة على أسس سليمة والعمل على تقويتها وتوحيدها تحت قيادة واحدة سيكون في مقدمة ماتضطلع به هذه القيادة من اعمال.

ولهذا اتفق الطرفان على مايلي:-

المادة الاولى

تنشأ قيادة سياسية موحدة للجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة وهي اعلى سلطة سياسية في البلدين.

المادة الثانية

واجبات القيادة السياسية الموحدة كالاتي:

١-اتخاذ كافة الخطوات العملية لتحقيق الوحدة الدستورية بين البلدين في مدة اقصاها سنتان.

٢- اتخاذ الخطوات العملية لتحقيق الوحدة السياسية بين الاتحاد الاشتراكي في كل من البلدين.

٣- الاشراف على:

أ-السياسة الخارجية.

ب-القوات المسلحة وشؤون الدفاع.

جـ-التخطيط الاقتصادي.

د-الثقافة والارشاد القومي والتعليم.

هـ-الامن القومي.

٤-بحث الشؤون الداخلية للبلدين وايجاد الحلول المناسبة لها ومتابعة تنفيذها.

المادة الثالثة

تتكون القيادة السياسية الموحدة من رئيس للجمهوريتين وستة اعضاء على الاقل من كل البلدين ولها الحق في انشاء الاجهزة التي تكفل سير العمل لها.

المادة الرابعة

تجتمع القيادة السياسية الموحدة مرة كل شهرين، ويجوز ان تعقد اجتماعا استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

قرارات القيادة السياسية الموحدة نافذة المفعول بمجرد صدورها،الا ما يستلزم تنفيذه تصديق من السلطة التشريعية في كل من البلدين.

المادة السادسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية في البلدين.

القاهرة في ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٤ هـ.

الموافق ١٦ اكتوبر (تشرين اول) سنة ١٩٦٤ م.

وقد صدقت هذه الاتفاقية، وصدر القانون (١٨٣ لسنة ١٩٦٤)" قانون تصديق اتفاقية انشاء قيادة سياسية موحدة بين الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٤.

استقالة وزارة طاهر يحيى (١٤تشرين الثاني ١٩٦٤)

بعد توقيع اتفاقية القيادة السياسية الموحدة، ارتؤي تبديل الوزارة وادخال بعض العناصر القومية المتحمسة للوحدة، فقدم طاهر يحيى استقالة حكومته الى رئيس الوزراء، وهذا نصها[١]:-

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجمهورية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

في صبيحة الثامن عشر من تشرين الثاني سنة ١٩٦٣ وثب جيشنا بقيادتكم الرشيدة ليطهر الوطن من تسلط البعثيين وحرسهم اللاقومي على الناس واموالهم وحرياتهم وليخمد نار الفتنة التي اشعلوها في شمال الوطن الحبيب وليعيد للمواطنين الكرامة والامن والاستقرار في ظل سيادة القانون.

ولقد كان تكليفكم لياي بتشكيل الوزارة في ذلك اليوم المجيد ووضع ثقتكم الغالية في شخصي للاضطلاع بمهام الحكم وموالاتكم لي ولاخواني الوزراء بالتوجه ملخفف

؛

---

[١] جريدة الجمهورية ،١٥/١١/١٩٦٤.

علينا تحمل الاعباء ومهد الطريق للسير بالبلاد قدماً نحو ماتنشده من اماني واهداف. فاستطعنا ان نعيد للقانون سيادته وللمواطن كرامته. وان نفوت على المتربصين بهذا الوطن العريق من مستعمرين اجانب وشعوبيين حاقدين ماكانوا يرجونه له من دمار وتخريب فوفقنا الله بنصر من عنده فاستجاب الطيبون لدعوتكم الصالحة فخمدت نار الفتنة في شمال الوطن الحبيب وعادت الثقة ولم يعد للمتربصين والدساسيين مكان وترك للعقول الرشيدة والايدي النظيفة ان تدبر الامر بالحكمة والصبر والاناة.

وبعد ان عقدنا اتفاقية ٢٦ مايس مع الشقيقة الكبرى، الجمهورية العربية المتحدة، وعقدنا العزم على التمهيد للوحدة العربية الشاملة بابراز الحركة العربية الواحدة التي انبثق عنها الاتحاد الاشتراكي العربي فيما بعد، رأيت ان اتقدم باستقالتي اليكم لافسح الطريق لاختيار الشخص الذي ترونه اهلا للقيام بالمهام. فرأيتم- حفظكم الله- ان تكلفوني مرة اخرى بتشكيل وزارة ثانية. فصدعت للامر وبادرت باستشارة اخواني المخلصين وتقدمت باسمائهم اليكم مستهدفا تطبيق الخطوة الثانية من المنهج الذي رسمناه لوزارتنا الاولى، والذي الخصه بتحقيق الوحدة الشاملة والاشتراكية العربية.ولهذا كان لابد من التقدم الى الشعب بالقوانين الاشتراكية وقراراتها في صبيحة الذكرى السادسة لثورة تموز المجيدة.

والان، وبعد ان وفقنا الله الى عقد اتفاقية القيادة السياسية الموحدة في ١٦ تشرين الاول ١٩٦٤ واقدام البلاد على خطة اقتصادية خمسية جديدة رأيت من الواجب ان اتقدم مرة اخرى باستقالة وزارتي لافسح المجال لسيادتكم في اختيار الشخص الذي يستطيع ان يسير بالبلاد في ظرفها الجديد راجيا المولى العلي القدير ان يحفظكم للعراق والامة العربية قائداً بطلا ورئيساً عظيماً.

اخبار قصيرة ومتنوعة

١-عاد الى بغداد في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٤ السيد فؤاد الركابي، وزير الاعمار الاسبق، بعد ان قضى اربع سنوات في القاهرة كلاجئ سياسي، ويذكر ان الركابي كان قد خطط لمحاولة اغتيال عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٩.

٢-جرت محاكمة السيد احمد محمد يحيى، وزير الداخلية في عهد عبد الكريم قاسم، امام محكمة الثورة، وكشف في دفاعه في ١٤كانون الثاني١٩٦٤ بان الحزب الشيوعي الذي كان يرأسه داود الصايغ كان يعمل حسب خطة حكومة قاسم، ويتقاضى الرواتب السرية من عبد الكريم قاسم. وقد حكم على الوزير السابق بالسجن لمدة خمس سنوات ثم اطلق سراحه.

٣-بدأت في ٢٧ كانون الثاني ١٩٦٤ محاكمة السيد حامد قاسم،شقيق عبد الكريم قاسم،امام المجلس العرفي العسكري الاول، بتهمة استغلال نفوذه كشقيق لرئيس الوزراء للاثراء ولرفع الحجز وتهريب اموال رجال العهد الملكي الى خارج العراق ولم يثبت شيء ضده.

٤-افتتح الفريق طاهر يحيى، رئيس الوزراء، الخط العريض لسكة الحديد الذي يصل بين بغداد والبصرة في ٩ آذار ١٩٦٤، وطول هذه الخط هو ٥٤٢ كيلومترا ويمر بمنطقة الاهوار التي تشهد القاطرات لأول مرة في التاريخ وقد تكلف انشاء هذا الخط (٤٠) مليون دينار.

٥-ظهر من احصائيات نشرت في ٢٢ آذار ١٩٦٤ بان قيمة النفط الذي بيع من انتاج شركات النفط العاملة في العراق خلال السنة الماضية قد بلغ (٢٠٦,٣٢٥,٢٧٠)دينار وفي ١نيسان اعلن الدكتور عبد العزيز الوتاري، وزير النفط، ان صادرات النفط ستزيد على (٦٠) مليون طن خلال هذا العام.

٦-اصدرت محكمة الثورة في ٤ نيسان ١٩٦٤ حكما باعدام الدكتورة نزيهة الدليمي، وزيرة البلديات في عهد عبد الكريم قاسم، وفقا لقانون معاقبة المتآمرين على

سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ وقانون العقوبات البغدادي، ثم خففت الحكم الى الاشغال الشاقة المؤبدة لكونها امرأة وكون جريمتها سياسية.وبعد مدة صدر المرسوم الجمهوري باعفائها من محكوميتها والسماح لها بالعودة الى العراق.

٧-اصدرت دائرة الاحصاء المركزية في وزارة التخطيط نشرة احصائية عن التعليم الجامعي في العراق خلال العام الدراسي ١٩٦٣-١٩٦٤ يتبين منه ان عدد الطلبة في الكليات والمعاهد العالية(٢٠٠٦٦)، وان عدد الطلبة الذين يدرسون او يتدربون خارج العراق هو (٥٢٣٧) طالباً وطالبة حتى بداية عام ١٩٦٣. وذكرت الاحصائية انه يوجد في العراق خمس جامعات هي: جامعة بغداد وجامعة المستنصرية وجامعة الشعب وجامعة الموصل وجامعة الحكمة، والجامعة الاخيرة هي جامعة اجنبية.

٨-تبين من الاحصائيات التي اذاعتها مديرية النفوس العامة في ١٩ نيسان ١٩٦٤ بان عدد نفوس العراق قد تضاعف خلال (٢٨) سنة الواقعة بين عام ١٩٣٤ وعام ١٩٦٢ حيث كان مجموع النفوس عام١٩٣٤ هو (٣,٣٨٠,٥٣٣) نسمة واصبح عام ١٩٦٢(٦,٨٠٢,٧٧٣) نسمة.

٩-وصل الى بغداد في ٤ مايس ١٩٦٤ المشير عبد الحكيم عامر ، النائب الاول لرئيس الجمهورية العربية المتحدة، على رأس وفد يضم (٢١) عضواً بينهم السيد عباس رضوان، نائب رئيس الوزراء، والسيد عبد الوهاب البشري، وزير الحربية. وقام الوفد بزيارة مرقد الامام موسى الكاظم والامام الاعظم والشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد، كما قام بزيارة مرقدي الامام علي والامام الحسين واخيه العباس(عليهم السلام) في مدينتي النجف وكربلاء. واهدى المشير عامر سجادة ثمينة من صنع الجمهورية العربية المتحدة للحضرة الحسينية المطهرة.

١٠-تم في ١٤ مايس ١٩٦٤ احالة اربعة وزراء وتسعة مدراء عامين ممن تولوا وظائفهم ايام عبد الكريم قاسم الى المجلس العرفي العسكري الاول بعد ان كانت

قضاياهم معروضة على محكمة الثورة. والوزراء الاربعة هم السيد محمد سلمان وزير النفط السابق، ومحي الدين عبد الحميد، وزير الصناعة السابق، وحسن الطالباني، وزير المواصلات السابق، وحسن رفعت، وزير الاسكان السابق وقد تم اطلاق سراحهم جميعاً.

١١-صدرت في بغداد في ٧ حزيران ١٩٦٤ جريدة يومية سياسية باسم " الوحدة العربية" اعلنت تأييدها للحركة العربية الواحدة، والغي امتيازها في ٢٥ حزيران ١٩٦٤ بحجة مخالفتها شروط الامتياز الممنوح لها بموجب قانون المطبوعات الجديد.

١٢-تم في بغداد في ٥ تموز ١٩٦٤ التوقيع على عقد تجهيز ونصب خطوط القدرة الكهربائية ذات الضغط العالي في المنطقة الجنوبية من العراق، بين وزارة الزراعة وشركة ايطالية، ويتضمن المشروع انشاء٦٨٥ كيلومتراً من خطوط الكهرباء ذات (١٣٢) الف فولت تبلغ كلفتها (٣,٢٧٧,٦٢٣) ديناراً.

١٣-قام الرئيس عبد السلام عارف في ١٦ تموز ١٩٦٤ بوضع حجر الاساس لجامع الشهداء في ام الطبول، ومشروع تصفية وضخ المياه في الخر.

١٤-قررت السلطات العراقية في ١٢ آب ١٩٦٤ سحب جوزات سفر عشرة عراقيين من الشخصيات والوزراء السابقين والضباط في العهد الملكي بحجة قيامهم بنشاط معاد للجمهورية في العراق، وهم توفيق السويدي واحمد العامر وطالب السهيل واللواء الركن غازي الداغستاني واحمد مختار بابان واللواء الركن سيد حميد سيد حسين الحصونة والعميد الركن محسن محمد علي والعقيد صالح عبد المجيد السامرائي.

١٥-وقع الدكتور ناصر الحاني، سفير العراق في الولايات المتحدة، على القرض الامريكي الذي يبلغ (٥.٥) مليون دولار المعقود مع بنك التصدير والاستيراد في واشنطن، لتغطية تكاليف تربينة بخارية بقوة (٦٧) الف كيلو وات لمحطة توليد القوة الكهربائية في بغداد..

١٦-استلمت مديرية الري العامة في ١٨ ايلول ١٩٦٤ عروضاً من عشر شركات استشارية عالمية لوضع تصميمات ومواصفات سد الموصل. وسيتم بناء هذا السد على نهر دجلة وعلى بعد (٤٠) كيلومتراً الى شمال مدينة الموصل. ومن المقرر ان تبلغ سعة السد ٣١,٥ مليار متر مكعب، وان يولد (٣٠٠) الف كيلو وات من القوة الكهربائية، وان يروي مساحة مليون مشارة من ارض الجزيرة. وهذا مايساعد على توطين القبائل الرحل في شمال العراق.

١٧-وصل الى بغداد في ٤ تشرين الاول ١٩٦٤ الشيخ راشد بن حميد النعيمي، حاكم عجمان، احدى الامارات العربية في الخليج العربي، في زيارة رسمية تستغرق عدة ايام. كما وصل ايضا في ١٥ تشرين الاول الشيخ صقر بن محمد القاسمي، حاكم راس الخيمة، في زيارة مماثلة.

١٨-ذكرت جريدة الجمهورية البغدادية في ٣١ تشرين الاول ١٩٦٤ ان الابحاث الجيولوجية الاخيرة في العراق قد اثبتت ان العراق" يملك اضخم ثروة معدنية من خامات الكبريت والفوسفات بين دول العالم".

١٩-قرر مجلس التخطيط الاقتصادي في ٢ تشرين الثاني ١٩٦٤ الموافقة على انشاء مشروع مد انابيب لنقل الغاز الطبيعي والغاز السائل من حقول النفط في كركرك الى بغداد.

٢٠-اعلن الدكتور عبد العزيز الدوري، رئيس جامعة بغداد، في ٥ تشرين الثاني ١٩٦٤، ان مجموع الطلبة المقبولين لهذا العام في الجامعة بلغ ٨٣٠٠ طالب وطالبة.

فهرست المحتويات